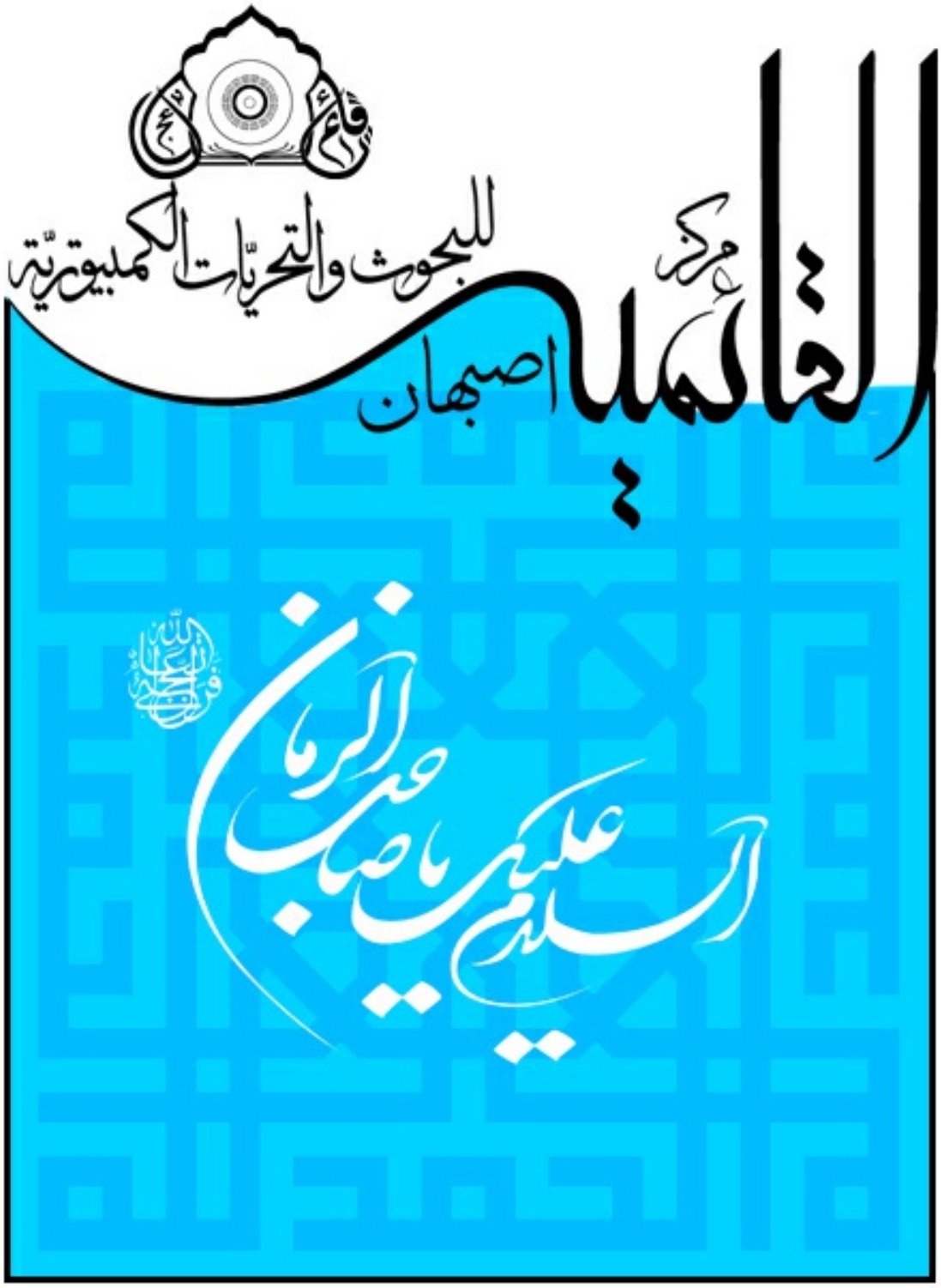

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الصلاة

٢٥

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۲۵ ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
کتاب الصلاه ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
فصل فی مستحبات الجماعه ومکروهاتها ----- ۱۶
مسأله ۱۸ کراهه تمکین الصبی ----- ۱۶
مسأله ۱۹ موارد استحباب إعاده الصلاه جماعه أو منفردا ----- ۱۷
مسأله ۲۰ لو علم بطلان الصلاه ----- ۲۲
مسأله ۲۱ نیه الندب فی المعاده ----- ۲۳
فصل فی الخلل الواقع فی الصلاه ----- ۲۶
اشاره ----- ۲۶
مسأله ۱ أقسام الخلل ----- ۲۸
مسأله ۲ الخلل عن جهل ----- ۳۱
مسأله ۳ حصول الإخلال جهلا بالحکم ----- ۴۳
مسأله ۴ أقسام الزیاده العمدیه ----- ۵۰
مسأله ۵ ترک الطهاره أو أجزائها ----- ۵۶
مسأله ۶ بطلان الصلاه إلی الیمین أو الیسار أو الإستدبار ----- ۵۹
مسأله ۷ لو أخل بالطهاره الخبیثه ----- ۶۱
مسأله ۸ الإخلال بستر العوره سهوا ----- ۶۳
مسأله ۹ الإخلال بشرائط المکان سهوا ----- ۶۴
مسأله ۱۰ السجود علی ما لا یصح السجود علیه سهو ----- ۶۵
مسأله ۱۱ زیاده الرکوع والسجدتین فی الجماعه ----- ۶۶

مسأله ۱۲ نسیان المسافر سفره من المستثنیات ---- ۷۱
مسأله ۱۳ بطلان الصلاه بزیاده الرکوع ---- ۷۲
مسأله ۱۴ إذا سها عن الرکوع ---- ۷۳
مسأله ۱۵ لو نسی السجدتین ---- ۸۴
مسأله ۱۶ لو نسی النیه أو التکبیره الإحرام ---- ۹۶
مسأله ۱۷ لو نسی الرکعه الأخیره ---- ۱۰۲
مسأله ۱۸ لو نسی ما عدا الأرکان ---- ۱۱۸
مسأله ۱۹ لو کان المنسی الجهر أو الإخفات ---- ۱۵۰
فصل فی الشک ---- ۱۵۲
اشاره ---- ۱۵۲
مسأله ۱ لو شک فی أنه هل صلی؟ ---- ۱۵۴
مسأله ۲ الشک فی فعل الصلاه ---- ۱۶۱
مسأله ۳ الشک فی بقاء الوقت وعدمه ---- ۱۶۲
مسأله ۴ حکم البقاء فی الشک فی الوقت ---- ۱۶۳
مسأله ۵ الشک فی صلاه العصر لصلاه الظهر ---- ۱۶۴
مسأله ۶ إذا علم أنه صلی أحد الصلاتین ---- ۱۶۶
مسأله ۷ لو شک فی أصل الصلاه ---- ۱۶۹
مسأله ۸ حکم کثیر الشک ---- ۱۷۱
مسأله ۹ الشک فی بعض الشرائط ---- ۱۷۴
مسأله ۱۰ الشک فی شیء من أفعال الصلاه ---- ۱۷۹
مسأله ۱۱ من کان فرضه الجلوس لو شک ---- ۱۹۶
مسأله ۱۲ لو شک فی صحه ما أتی به ---- ۱۹۹
مسأله ۱۳ لو ظهر أنه کان آتیا بالمشکوک ---- ۲۰۲
مسأله ۱۴ إذا شک فی التسلیم ---- ۲۰۷
مسأله ۱۵ شک المأموم فی التکبیر ---- ۲۰۹
مسأله ۱۶ الشک فی الشک ---- ۲۱۱

فصل فی الشک فی الرکعات ---- ۲۱۴
مسأله ۱ الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ---- ۲۱۴
مسأله ۲ الشکوک الصحیحه ---- ۲۴۰
مسأله ۳ الشک فی الرکعات ---- ۲۷۸
مسأله ۴ لا یعمل بالشک بمجرد حدوثه ---- ۲۸۱
مسأله ۵ المراد بالشک تساوی الطرفین ---- ۲۸۶
مسأله ۶ الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین ---- ۲۹۳
مسأله ۷ لو علم أنه ترک سجده حال الشک ---- ۲۹۷
مسأله ۸ لو انقلب شکه إلی الظن ---- ۲۹۹
مسأله ۹ لو تردد أنه شک أو ظن ---- ۳۰۲
مسأله ۱۰ الشک بعد التجاوز ---- ۳۰۷
مسأله ۱۱ الشک بعد الفراغ من الصلاه ---- ۳۰۹
مسأله ۱۲ لو علم بعد الفراغ بحصول الشک فی الأثناء ---- ۳۱۰
مسأله ۱۳ لو تردد فی شکه ---- ۳۱۲
مسأله ۱۴ الشکوک التی لا یعلم حکمها ---- ۳۱۳
مسأله ۱۵ لو انقلب الشک ---- ۳۱۵
مسأله ۱۶ إذا علم إجمالاً الزیاده أو النقیصه ---- ۳۲۲
مسأله ۱۷ الشک البنائی علی الثلاث والأربع ---- ۳۲۴
مسأله ۱۸ الشک بین الإثنین والثلاث والأربع ---- ۳۲۶
مسأله ۱۹ لو تداخلت الشکوک ---- ۳۲۷
مسأله ۲۰ لو شک المصلی جالسا ---- ۳۲۸
مسأله ۲۱ لا یجوز ترک صلاه الاحتیاط ---- ۳۳۴
مسأله ۲۲ الشکوک الباطله ---- ۳۳۸
مسأله ۲۳ إذا علم أنه یتبین الحال بعدا ---- ۳۴۰
مسأله ۲۴ تأخیر التروی ---- ۳۴۲
مسأله ۲۵ لو شک فی مواطن التخییر ---- ۳۴۵

مسأله ۲۶ لو لم یصل الاحتیاط ومات ---- ۳۴۷
فصل فی کیفیه صلاه الاحتیاط ---- ۳۵۰
مسأله ۱ صلاه الاحتیاط ---- ۳۵۰
مسأله ۲ مراعاه الجزء والاستقلال فی صلاه الاحتیاط ---- ۳۵۷
مسأله ۳ عدم وجوب الإعاده لو أتی بالمنافی قبل صلاه الاحتیاط ---- ۳۶۷
مسأله ۴ لو تبین التمامیه قبل الصلاه الاحتیاط ---- ۳۶۸
مسأله ۵ لو تبین التمامیه بعد صلاه الاحتیاط ---- ۳۶۹
مسأله ۶ لو تبین زیاده رکعه بعد تمامیه الصلاه ---- ۳۷۲
مسأله ۷ إذا تبین نقصان الصلاه ---- ۳۷۴
مسأله ۸ لو ظهر نقص الصلاه أزید ---- ۳۷۷
مسأله ۹ تبین النقص والشروع فی الاحتیاط ---- ۳۸۱
مسأله ۱۰ تبین النقص والشروع فی أثناء الاحتیاط ---- ۳۸۴
مسأله ۱۱ لو شک فی إتیان صلاه الاحتیاط ---- ۳۹۲
مسأله ۱۲ زیاده رکعه أو رکن ---- ۳۹۵
مسأله ۱۳ الشک فی أفعال صلاه الاحتیاط ---- ۳۹۶
مسأله ۱۴ لو شک هل شک ما یوجب الاحتیاط ---- ۳۹۸
مسأله ۱۵ لو شک فی عدد رکعات صلاه الاحتیاط ---- ۴۰۳
مسأله ۱۶ زیاده فعل غیر الأرکان ---- ۴۰۵
مسأله ۱۷ الشک فی شرط الاحتیاط أو جزئه ---- ۴۰۶
مسأله ۱۸ لو تذکر فی الأثناء ---- ۴۰۷
مسأله ۱۹ لو نسی سجده واحده ---- ۴۱۰
فصل فی حکم قضاء الأجزاء المنسیه ---- ۴۱۲
مسأله ۱ نسیان السجده أو التشهد ---- ۴۱۲
مسأله ۲ قضاء التشهد والسجده المنسیین ---- ۴۲۲
مسأله ۳ الفصل بین المنسی وبین الصلاه ---- ۴۲۹
مسأله ۴ لو أتی ما یوجب سجده السهو ---- ۴۳۱

مسأله ۵ إذا نسی الذکر ---- ۴۳۲
مسأله ۶ نسیان بعض أجزاء التشهد ---- ۴۳۳
مسأله ۷ لو تعدد المنسی ---- ۴۳۴
مسأله ۸ الأسبقیه فی القضاء ---- ۴۳۶
مسأله ۹ لو شک فی اللاحق والسابق من المنسی ---- ۴۳۸
مسأله ۱۰ لو نسی أحدهما ---- ۴۳۹
مسأله ۱۱ تأخیر سجده السهو علی صلاه الاحتیاط ---- ۴۴۱
مسأله ۱۲ السهو عن الذکر ---- ۴۴۵
مسأله ۱۳ السلام فی التشهد القضائی ---- ۴۴۶
مسأله ۱۴ قضاء السجده علی الأولیین ---- ۴۴۸
مسأله ۱۵ لو اعتقد نسیان السجده مع فوت المحل ---- ۴۵۰
مسأله ۱۶ لو کان علیه قضاء أحدهما ---- ۴۵۱
مسأله ۱۷ لو شک أن الفائت سجده أو سجدتان ---- ۴۵۲
المحتویات ---- ۴۵۳
تعریف مرکز ---- ۴۶۳

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۲۵

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الصلاه

الجزء التاسع

دار العلوم

بيروت لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ ه_ _ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:۴

کتاب الصلاه

اشاره

کتاب الصلاه

الجزء التاسع

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی مستحبات الجماعه ومکروهاتها

مسأله ۱۸ کراهه تمکین الصبی

مسأله ـ ۱۸ ـ یکره تمکین الصبیان من الصف الأول علی ما ذکره المشهور وإن کانوا ممیزین.

{مسأله ـ ۱۸ ـ یکره تمکین الصبیان من الصف الأول علی ما ذکره المشهور وإن کانوا ممیزین} وکفی به دلیلاً علی الکراهه للتسامح، وفی الجواهر یظهر من الروض وجود النص به، وهذه المسأله غیر إقامه الإنسان الجماعه بصبی لیس معهما غیرهما، أو کان غیرهما امرأه، فلا ینافی ما تقدم من صلاه علی (علیه السلام) مع رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ومعهما خدیجه (علیها السلام).

هذا بالإضافه إلی أن علیاً (علیه السلام) خارج موضوعاً، فإنه نور وإمام منذ خلقه الله تعالی، ومنه یعلم الوجه فی قول الصادق (علیه السلام).

وفی حدیث أبی البختری((۱)): إن علیاً (علیه السلام) قال: «الصبی عن یمین الرجل فی الصلاه إذا ضبط الصف جماعه، والمریض القاعد عن یمین الصبی جماعه».

نعم إذا کان الصبی غیر ممیز لم یحصل الاتصال به فوجوده کعدمه، کما هو واضح، بخلاف الصبی الممیز، فإنه یوجب الاتصال إذا کانت صلاته جامعه للشرائط.

۱- الوسائل: ج۵ ص ۳۸۰ ـ الباب ۴ من صلاه الجماعه ح۸.

مسأله ۱۹ موارد استحباب إعاده الصلاه جماعه أو منفردا

مسأله _ ۱۹ _ إذا صلی منفرداً أو جماعه واحتمل فیها خللا فی الواقع وإن کان صحیحه فی ظاهر الشرع، یجوز بل یستحب أن یعیدها منفرداً أو جماعه، وأما إذا لم یحتمل فیها خللا، فإن صلی منفرداً ثم وجد من یصلی تلک الصلاه جماعه یستحب له أن یعیدها جماعه

{مسأله _ ۱۹ _ إذا صلی منفرداً أو جماعه واحتمل فیها خللا فی الواقع وإن کانت صحیحه فی ظاهر الشرع یجوز بل یستحب أن یعیدها} إن لم تکن وسوسه، لحسن الاحتیاط عقلاً وشرعاً، قال (علیه السلام): «فاحتط لدینک بما شئت».((۱))

{منفرداً أو جماعه} سواء کان قد صلاها جماعه أو فرادی، لإطلاق دلیل الاحتیاط ودلیل الجماعه.

{وأما إذا لم یحتمل فیها خللا، فإن صلی منفرداً ثم وجد من یصلی تلک الصلاه جماعه یستحب له أن یعیدها جماعه} بلا إشکال ولا خلاف، بل عن المنتهی والمدارک والذخیره والمفاتیح والریاض وغیرهم الإجماع علیه، ویدل علیه مستفیض الروایات:

کصحیحه هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل یصلی الصلاه وحده ثم یجد جماعه؟ قال: «یصلی معهم ویجعلها الفریضه إن شاء».((۲))

وصحیحه ابن بزیع، قال: کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام): «إنی أحضر

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۲۳ _ الباب ۱۲ من صفات القاضی ح۴۱.

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۵۵ _ الباب ۵۴ من صلاه الجماعه ح۱.

المساجد مع جيرانی وغيرهم فيأمرونني بالصلاه بهم وقد صليت قبل أن آتيهم، وربما صلی خلفی من يقتدی بصلاتی والمستضعف والجاهل، فأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلی بصلاتی ممن قد سميت لك، فمرنی فی ذلك بأمرك أنتهی إليه، وأعمل به إن شاء الله؟ فكتب (عليه السلام): «صل بهم».((۱))

وصحيحه الحلبی، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صليت صلاه وأنت فی المسجد وأقيمت الصلاه، فإن شئت فاخرج وإن شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً».((۲))

وموثقه عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يصلی الفريضه ثم يجد قوماً يصلون جماعه أيجوز أن يعيد الصلاه معهم؟ قال: «نعم وهو أفضل» قلت: فإن لم يفعل. قال (عليه السلام): «ليس به بأس».((۳))

وخبر أبی بصير، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): أصلی ثم أدخل المسجد فتقام الصلاه وقد صليت؟ قال: «صل معهم، يختار الله أحبهما إليه».((۴))

وخبر حفص بن البختری، عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی الرجل يصلی الصلاه وحده ثم يجد جماعه؟ قال (عليه السلام): «يصلی معهم ويجعلها الفريضه».((۵))

۱- المصدر: ح۵.

۲- المصدر: ص۴۵۶ ح۸.

۳- المصدر: ح۹.

۴- المصدر: ح۱۰.

۵- الوسائل: ج۵ ص۴۵۷ ـ الباب ۴۹ من أبواب الجماعه ح۱۱.

إماماً كان أو مأموماً، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعه إذا وجد من يصلى غير تلك الصلاه، كما إذا صلى الظهر فوجد من يصلى العصر جماعه، لكن القدر المتيقن الصوره الأولى،

وخبر زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «لا ينبغى للرجل أن يدخل مع قوم فى صلاتهم وهو لا ينويها صلاه، بل ينبغى أن ينويها وإن كان قد صلى، فإنه له صلاه أخرى».((١)) إلى غيرها.

{إماماً كان أو مأموماً} أما مأموماً فقد تقدم ما يدل عليه، وأما إماماً فقد ادعوا فيه الإجماع، ويدل عليه جمله من النصوص.

كصحيحه ابن بزيع المتقدمه، وما رواه فخر المحققين، عن والده العلامه (رحمه الله) إنه قال: روى أن أعرابياً جاء إلى المسجد وقد فرغ النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه من الصلاه. فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه»، فقام شخص فأعاد صلاته وصلى به.((٢))

وعن الغوالى، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، إنه رأى رجلاً يصلى وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه».((٣))

{بل لا يبعد جواز إعادتها جماعه إذا وجد من يصلى غير تلك الصلاه، كما إذا صلى الظهر} منفرداً {فوجد من يصلى العصر جماعه} وذلك لإطلاق بعض النصوص السابقه {لكن القدر المتيقن الصوره الأولى} لأنه المنصرف من النص،

١- المصدر: ص٤٥٥ _ الباب ٥٤ ح٢.

٢- العوالى: ج٢ ص٢٢٤ ح٤١.

٣- المصدر: ج١ ص٣٤٢ ح١١٣.

وأما إذا صلى جماعه إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب إعادتها.

وكذا يشكل إذا صلى اثنان منفرداً ثم أرادا الجماعه فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصل.

لكن الظاهر أن الانصراف بدوى.

{وأما إذا صلى جماعه إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب إعادتها} قال بعض فى وجهه انصراف الأدله، لكن فيه: إن الإطلاق والتعليل بأن الله يختار أحبهما إليه، بل وظاهر النبويين ـ حيث إن الظاهر أن إمام الأعرابى كان قد صلى مع النبى (صلى الله عليه وآله) جماعه ـ كل ذلك يقتضى الاستحباب.

{وكذا يشكل إذا صلى اثنان منفرداً، ثم أرادا الجماعه فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصل} لأن مقتضى الأدله السابقه الاستحباب فيما إذا كان أحدهما لم يصل فلا دليل على الاستحباب إذا كان كلاهما صلى جماعه أو صلى فرادى، لكن الظاهر أن التعليل والمناط يكفيان فى الحكم بالاستحباب، وكذا الظاهر تمشى الاستحباب مع اختلاف الصلاتين فى الأدائيه والقضائيه، أو كون كلتيهما قضائيه، إلى غير ذلك من الصور.

وهل يصح تكرير الإعاده، كما إذا صلى مع جماعه ثانيه وثالثه، حكى عن الشهيدين وبعض من تأخر عنهما الجواز، ولا يبعد ذلك للمناط والتعليل، وقيل بالعدم لعدم الدليل، واختاره الفقيه الهمدانى، لكن الأقرب الجواز، ويؤيده ما دل على تكرار الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) الصلاه جماعه على بعض الجنائز، كما تقدم فى مبحث صلاه الأموات.

ومنه يعلم عدم خصوصيه صلاه اليوميه بالإعاده، بل الحكم كذلك فى صلاه الأموات والطوائف والقضاء عن الميت إلى غيرها.

ص:١٢

مسأله ۲۰ لو علم بطلان الصلاه

مسأله _ ۲۰ _ إذا ظهر بعد إعاده الصلاه جماعه أن الصلاه الأولى كانت باطله يجتزى بالمعاده.

{مسأله _ ۲۰ _ إذا ظهر بعد إعاده الصلاه جماعه أن الصلاه الأولى كانت باطله يجتزى بالمعاده} سواء قصد الندب أو الوجوب، إذا لم يكن قصده للندب على سبيل التقييد، وذلك لأن ظاهر أن المعاده هى الأصل _ كما هو المنصرف عرفاً من الروايات، ويؤيده قوله (عليه السلام): «إن الله يختار أحبهما إليه»((۱)) _ كونها امتثالا للأمر الموجبه إليه فهى إطاعه للأمر.

نعم إذا قصد بها القضاء كما سيأتى، أو كان نيته الندب على وجه التقييد لم تكن امتثالا كما هو واضح، ولو ظهر بطلان المعاده فلا إشكال فى صحه الإتيان بها ثانياً وثالثاً وهكذا.

۱- انظر: الوسائل: ج۵ ص۴۵۷ _ الباب ۵۴ من صلاه الجماعه ح ۱۰.

مسأله ۲۱ نیه الندب فی المعاده

مسأله _ ۲۱ _ فی المعاده إذا أراد نیه الوجه ینوی الندب لا الوجوب علی الأقوی.

{مسأله _ ۲۱ _ فی المعاده إذا أراد نیه الوجه ینوی الندب لا الوجوب علی الأقوی} لأن الامتثال حصل بالفرد الأول فلا امتثال فی المره الثانیه، لأنه إذا حصل الامتثال سقط التکلیف.

ویؤیده ما رواه الغوالی، عن جابر بن یزید، عن أبیه: إنه صلی مع رسول الله (صلی الله علیه وآله) وإذا رجلان لم یصلیا فی ناحیه المسجد، فدعاهما فجاءا ترعد فرائصهما فقال: «ما منعکما أن تصلیا معنا»؟ فقالا: قد صلینا فی رحالنا، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «فلا تفعلوا إذا صلی أحدکم فی رحله ثم أدرک الإمام وقد صلی فلیصل معه فإنها له نافله».((۱))

وفی روایه یزید بن عامر، عنه (صلی الله علیه وآله وسلم) مثله، إلا أنه قال فی أخیرها: «تکن لک نافله وهی لهم مکتوبه».((۲))

وقد ذهب الأکثر فی المحکی عنهم إلی لزوم نیه الندب، لکن عن صریح الشهیدین جواز نیه الوجوب أیضاً، واستوجه القول المذکور الشیخ المرتضی (رحمه الله) بأن المراد نیه الفرض علی وجه التوصیف، بأن یقصد کون هذا الذی یأتی به هو الذی یسقط به امتثال الأمر السابق ولا عیب فی ذلک بعد إذن الشارع ورخصته فی أن یجعلها الفریضه إن شاء، کما فی مصححتی حفص وهشام بن سالم، وإخباره بأنه یختار الله أحبهما، کما فی روایه أبی بصیر، أو أفضلهما وأتمهما،

۱- العوالی: ج۱ ص۵۹ ح۹۲.

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۵۲۸ _ الباب ۵۷ من صلاه الجماعه ح۶.

كما فی ثالث مرسل، نعم فی بعض الأخبار: «إنها لک نافله وفی آخر اجعلها تسبیحاً»((۱))، انتهی.

أقول: ولا منافاه بین الطائفتین لجواز کلا القصدین، ویکون ذلک من قبیل ما إذا جاء بمائین إلی المولی، حیث إنه یختار أحبهما إلیه ویکون هو الفریضه، ولا یضر ذلک مع ما دل علی أن الامتثال الأول لا یدع مجالا للامتثال الثانی، إذ لیس ذلک بأمر عقلی غیر قابل للتخصیص.

ثم إنه یجوز له أمر ثالث وهو أن یقصد بالثانیه الفائته، ولکن هذا خارج عن مسأله الإعاده.

ففی روایه التهذیب، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): تقام الصلاه وقد صلیت؟ فقال (علیه السلام): «صل واجعلها لما فات».((۲))

ومثله روایه الفقیه عنه.

ومنه سبحانه نستمد العون والهدایه ونسأله الإتمام والأجر وأن یجعله خالصاً لوجهه الکریم، وینفع به وبسائر أجزاء الکتاب، وهو ولی التوفیق، والمؤید المستعان، والحمد لله رب العالمین، وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین(۳).

۱- کتاب الصلاه ص ۳۶۰.

۲- التهذیب: ج۳ ص۲۷۹ فی فضل المساجد ح۱۴۲.

۳- [۳] إلی هنا انتهی الجزء الخامس من کتاب الصلاه حسب تجزأه المؤلف (دام ظله).

فصل فی الخلل الواقع فی الصلاه

اشاره

فصل

فی الخلل الواقع فی الصلاه

{فصل

فی الخلل الواقع فی الصلاه}

الخلل علی وزن جبل، وهو بمعنی یصدق علی کل من: الفرجه بین الشیء، والفساد فی الأمر، والوهن، والنقص، والترک، والاضطراب، وعدم الانتظام، ولذا ینطبق فی باب الصلاه أحیاناً بمعنی، وأحیاناً بمعنی آخر، ولا خصوصیه للوهن وما أشبه، کما جعله فی مصباح الفقیه الأنسب بالمراد هنا.

وکیف کان فالإتیان بلفظ (الواقع) من باب عموم المجاز، إذ قد یکون الخلل عدمیاً، فإطلاق (الواقع) علیه مجاز.

وهل المراد بالصلاه الیومیه کما فی الجواهر أو الأعم؟ احتمالان، الأنسب الثانی، لأن هذا المبحث لیس خاصاً بالیومیه، وإن کانت هی أظهر المصادیق، وقد تحقق فی موضعه أن الأحکام الثابته فی الیومیه جاریه فی غیرها من الصلوات، إلا إذا کان هناک استثناء، فإن ما ثبت من الأحکام فی حقیقه مجعوله أو ممضاه جاریه فی أفراد تلک الحقیقه، ولذا نقول بجریان أحکام الصوم الواجب

فی رمضـان فی سائر أقسام الصـیام ولو المسـتحبه إلا إذا اسـتثنی شـیء بالنص، وکـذلک بالنسـبه إلی الحـج الواجب والمنـدوب وغیره.

ص:۱۸

مسأله ۱ أقسام الخلل

مسأله ـ ۱ ـ الخلل إما أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشك، ثم إما أن يكون بزياده أو نقيصه، والزياده إما بركن أو غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت فى غير الركعه الثانيه، أو فيها فى غير محلها

{مسأله ـ ۱ ـ الخلل إما أن يكون عن عمد} بأن علم أنه فى الصلاه وعلم أن هذا الشىء مخل ومع ذاك أتى به {أو عن جهل} بأن جهل كون الشىء الفلانى مخلا، أما لو جهل أنه فى الصلاه فلا يشمله، بالإضافه إلى أن مثل هذا الجهل موضوعاً محل إشكال.

{أو سهو} بأن علم سابقاً بأن هذا الشىء مخل، لكنه عزب عن ذهنه فى أثناء الصلاه، وشموله للسهو عن الصلاه فيه الكلام المتقدم.

{أو اضطرار} بأن اضطر إلى فعل المخل اضطراراً من الداخل أو من الخارج {أو إكراه} من الخارج، كما لو قال المكره إن قرأت الحمد ضربتك.

والنسيان داخل فى السهو.

وهل مثل سبق اللسان يسمى سهواً أو اضطراراً؟ احتمالان.

{أو} يكون الخلل {ب ـ} سبب {الشك} بأن أخل بجزء أو شرط مثلا وهو شاك فيه، والظن غير الحجه داخل فى الشك أيضاً كالوهم، لإطلاقه عليهما كما يطلق على متساوى الطرفين.

{ثم} الخلل بأى نوع كان {إما أن يكون بزياده} كزياده الحمد مثلا {أو نقيصه} كنقيصه الحمد {والزياده إما بركن} كالركوع والسجود، ولو قلنا إن النيه من الأركان لم تكن مشموله للمقام إذ لا بأس بزياده النيه كما حقق فى محله {أو غيره} كسائر الأمور المربوطه بالصلاه {ولو بجزء مستحب كالقنوت فى غير الركعه الثانيه أو فيها فى غير محلها} كما لو أتى به قبل القراءه أو أثنائها، وكذلك إذا كرر القنوت فيما لا تكرار له فيه كالعيدين

أو بركعه، والنقيصه إما بشرط ركن كالطهاره من الحدث والقبله، أو بشرط غير ركن، أو بجزء ركن، أو غير ركن

وما أشبه.

ولا يخفى أن الجزء عباره عن الشيء الدخيل فى المهيه، سواء كان الدخل بنحو الدخل فى ذاتها أو فى كمالها، فإن الهيئه كسائر الأشياء لها بعض أفراد كامله وبعض أفراد غير كامله، فما يكون دخيلا فى ذاتها يكون مأموراً به بنحو يمنع من النقيض، وما كان دخيلا فى كمالها يكون مأموراً به بنحو لا يمنع عن النقيض، وإنكار انقسام المهيه إلى الكامله وغيرها لا مجال له، ومن هذا تبين وجه المناقشه فيما ذكره المستمسك من إنكار كون المستحبات أجزاءً، وإنما هى مستحبات ظرفها الواجب، فإن ذلك بالإضافه إلى عدم استقامه ما ذكره من الدليل خلاف ظواهر النصوص والفتاوى والمرتكز فى الأذهان.

{أو بركعه} بأن زادها فى الصلاه كأن صلى الثنائيه ثلاثاً، أو الثلاثيه أربعاً، أو الرباعيه خمساً.

{والنقيصه إما بشرط ركن} مما تبطل الصلاه بنقصه مطلقاً على ما يستفاد من الأدله، {كالطهاره من الحدث والقبله} والوقت كما ذكرت فى حديث «لا تعاد» {أو بشرط غير ركن} مما لا تبطل الصلاه بنقصه إلا فى بعض الصور كالستر وما أشبه.

{أو بجزء ركن} كالركوع والسجود {أو غير ركن} كالحمد والسوره، وميزان الركن فى الجزء مثل ميزانه فى الشرط على ما تقدم.

أو بكيفيه كالجهر والإخفات، والترتيب والموالاه، أو بركعه.

{أو بكيفيه كالجهر والإخفات} كأن جهر فى محل الإخفات، أو بالعكس {والترتيب} بين الأجزاء كأن قدم السوره على الحمد، أو السجود على الركوع.

{والموالاه} بأن لم يأت بالأجزاء تباعاً حسب ما ذكر فى اشتراط الموالاه {أو بركعه} بأن نقصها وفات محل إلصاقها، كما أن من الخلل الخلل بترك، كالخلل بترك القهقهه أو ما أشبه.

ص:٢١

مسأله ۲ الخلل عن جهل

مسأله _ ۲ _ الخلل العمدى موجب لبطلان الصلاه بأقسامه

{مسأله _ ۲ _ الخلل العمدى موجب لبطلان الصلاه بأقسامه} أى بجميع أقسامه المتقدمه، باستثناء الخلل بالجزء المستحب، وكأنه لوضوحه لم يستثنه المصنف.

نعم لو زاد الجزء المستحب كان فيه الكلام، وأنه هل مثل هذه الزياده زياده فى الصلاه توجب بطلانها أم لا؟

ويدل على بطلان الخلل مطلقاً قبل الأدله الشرعيه، القاعده العقلائيه القائله بأن كل مركب يؤمر به مما كان ارتباطياً يكون الزياده والنقيصه فيه خلاف أمر المولى فلم يحصل الامتثال، فإذا أمر الطبيب باستعمال المعجون الفلانى وخالف المريض بالزياده والنقيصه لم يكن ممتثلا أمر الطبيب وكان مستحقاً للّوم، ومن المعلوم أن ظواهر الألفاظ حجه.

وما ذكره المستمسك من المناقشه فى ذلك بقوله: إنه مصادره، بل ممنوع بشهاده صحه العباده المقارنه لكثير من الأفعال المباحه أو المحرمه((۱))، انتهى. فيه نظر إذ اقتران الأمر المباح أو المحرم غير الزياده والنقيصه بالنسبه إلى المأمور به، ألا ترى أن الطبيب لو قال: مثقال من الدهن ومثقال من السكر، ثم زاد المريض على المثقال أو نقص عدّ مخالفاً، بخلاف ما إذا خلطه فى هواء طلق أو غيره فإن كلاً من المباحين لا يرتبط بأمر الطبيب حتى يعد الآتى بذلك مخالفاً، وكذلك بالنسبه إلى المحرم الخارج عن الهيئه إطلاقاً فلا يرتبط أحدهما بالآخر.

وما ذكرناه هو الأصل الذى ادعاه مصباح الفقيه حيث قال: فمقتضى الأصل لدى الإخلال بشىء من أجزاء الصلاه، أو شرائطها المعتبره

۱- المستمسك: ج۷ ص۳۷۹ سطر ۳.

فی قوام ذاتها هو الإبطال، فلا یحتاج إلی الاستدلال، هذا مع أن الحکم إجماعی((۱))، انتهی.

ثم علی ما ذکرنا إذا لم یأت بالشیء عمداً فی محله الموقت له، لکنه أتی به قبل الدخول فی رکن، کما لو قرأ السوره بعد التکبیره لکنه تدارکها قبل الرکوع بأن قرأها ثانیاً قبل الرکوع بعد الحمد لزم البطلان، لأنه خلاف المرکب المأمور به، ولا یحتاج الاستدلال لبطلان الصلاه بذلک بأنه من الزیاده العمدیه حتی یقال: لیس هناک دلیل علی أن کل زیاده موجبه للبطلان، أو بأنه تشریع محرم حتی یقال: إنه لا ینسبه إلی الشرع وإنما یقصد الجزئیه مجرداً عن النسبه، فتأمل.

مضافاً إلی أنه لا دلیل علی أن کل فعل محرم فی الصلاه یوجب البطلان، أو بأنه یوجب خلاف الموالاه، حتی یقال نفرض الکلام فیما لا یضر بالموالاه أو بأنه من التقیید المبطل، إذ لا أمر بصلاه بعد تکبیرها السوره حتی یقال: إنه خلاف الفرض، إذ لیس الکلام فیمن یقید الأمر بالکیفیه التی یأتیها، وإلّا فلو قیده بالمباحات المقارنه، کما لو قید الصلاه بالتی تؤتی فی هذه الغرفه کانت باطله، إذ لا أمر بالصلاه فی الغرفه بخصوصها.

فما ذکره الفقیه الهمدانی (رحمه الله) من قوله: فالأظهر امتداد محل تدارک ما أخل به، إلی أن یدخل فی رکن((۲))، انتهی. منظور فیه.

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۲۹ فی کتاب الصلاه سطر ۱۵.

۲- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۲۹ فی کتاب الصلاه السطر الأخیر.

أما الخلل عن جهل فإن كان مقصراً فی جهله کان حکمه حکم العامد لما یأتی من الأدله، وإن کان قاصراً فقد یقال: بأنه أیضاً کالعامد فی الحکم لمقتضی أدله الاشتراط، فإن الظاهر من الأدله أنها أی الأجزاء والشرائط وما إلیهما اعتبرت لمطلق المرکب حتی إذا فقدت فقد المرکب.

نعم الآتی بالناقص معذور فی صوره القصور، لکن التوابع من القضاء والإعاده وما إلیهما ثابته علیه.

وربما یقال بعدم لزوم التوابع فی غیر ما دل الدلیل علی البطلان مطلقاً، وذلک لثلاثه أمور:

الأول: إن الجاهل معذور، والمعذور غیر مأمور، وفیه: إن المعذور غیر معاقب، ولا دلیل علی أنه غیر مأمور.

إن قلت: المعذور لا یمکن أن یخاطب بخطاب التکلیف فکیف یمکن أن یکون مأموراً؟

قلت: إن کان الخطاب موجهاً إلیه لتحریکه نحو الفعل فی حال العذر کان غیر معقول، وإلّا کان بمکان من المعقولیه.

الثانی: إن الآتی بالناقص لعذر له أمر عقلی، لأن العقل یحرضه نحو الفعل فیأتی بالفعل الناقص حسب الأمر العقلی ویکون ممتثلاً للعقل، وکلما حکم به العقل حکم به الشرع.

وفیه: إن العقل إنما یلزم بالمأمور به وقد تبین خطؤه، وأن المأتی به غیر مأمور به، فأمر العقل إرشاد، وقد تبین فقد المرشد إلیه، وفی مثله یحکم العقل بعدم الکفایه، وقضیه ما حکم به العقل إنما تجری فی سلسله علل الأحکام لا فی سلسله المعالیل کما حقق فی محله، فلا ربط لها بما نحن فیه.

من الزياده

الثالث: حديث «لا تعاد»، فإن الخارج منه قطعاً العمد والجهل عن تقصير، أما الجهل عن قصور كالسهو والنسيان وما أشبه فهى باقيه تحت الحديث.

إن قلت: أدله الشرائط والأجزاء وما أشبه أظهر فى مفادها من هذا الحديث، فاللازم تخصيصه بما لا بد منه من السهو والنسيان.

قلت: الحديث حاكم، فكيف يمكن أن يقال بأظهريه أدله الشرائط والأجزاء المحكومه.

{من الزياده} ويدل عليه أخبار كثيره منها: خبر أبى بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده». ((1))

وخبر زراره وبكير بن أعين، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا استيقن أنه زاد فى صلاته المكتوبه لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً».

وقد أورد على هذا الخبر أن نسخه الكافى والوسائل هكذا: «إذا استيقن أنه زاد فى صلاته المكتوبه ركعه» فلا ربط له بالمقام.

وأجاب فى المستمسك عنه بما لفظه: «وزياده ركعه» فى روايه الكافى إنما هى فى روايه زراره المرويه فى باب السهو فى الركوع، لا- فى روايه زراره وبكير فى باب من سها فى الأربع والخمس، بل هى مرويه فيه خاليه عن كلمه «ركعه»، وكذا فى التهذيب باب من شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً، وأما ما فى الوسائل فالظاهر أنه خطأ((2))، انتهى.

وروايه الأعمش: «ومن لم يقصر فى السفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد فى

١- الوسائل: ج٥ ص٣٣٢ باب ١٩ فى الخلل ح٢.

٢- المستمسك: ج٧ ص٣٨٠ سطر ٢.

فرض الله عز وجل»((۱))، دلت بمقتضى التعليل على إبطال مطلق الزياده وإن كان المورد خاصاً بزياده ركعه.

وخبر عبد الله بن محمد، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت عليها، فعليك الإعاده».((۲))

وخبر زراره، عن أحدهما (عليهما السلام): «لا تقرأ فى المكتوبه بشىء من العزائم، فإن السجود زياده فى المكتوبه»((۳))، إلى غيرها.

والمناقشه فى بعض هذه الأحاديث سنداً أو دلالةً غير ضائر بعد ضعف المناقشه، وعمل المشهور بها قديماً وحديثاً، هذا فى مطلق الزياده، أما زياده الركعه فيدل على إبطالها للصلاه بالإضافه إلى ما تقدم جمله أخر من الأخبار.

كصحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجده؟ قال: «لا يعيد صلاته من سجده، ويعيدها من ركعه».((۴))

وخبر عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحده فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجده؟ فقال: «لا والله لا تفسد الصلاه بزياده سجده»، وقال: «لا يعيد صلاته من سجده، ويعيدها من ركعه».((۵))

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۳۲ الباب ۱۷ من صلاه المسافر ح۸.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۳۸ الباب ۳۴ من أبواب الطواف ح۱۱.
۳- الوسائل: ج۴ ص۷۷۹ الباب ۴۰ من أبواب القراءه فى الصلاه ح۱.
۴- من لايحضره الفقيه : ج۱ ص۲۲۸ فى أحكام السهو فى الصلاه ح۲۶ (۱۰۰۹).
۵- الوسائل: ج۴ ص۹۳۸ الباب ۱۴ من أبواب الركوع ح۳.

ومضمره الشحام قال: سألته عن الرجل يصلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات؟ قال: «إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد»((۱))، إلى غيرها مما ظاهرها زياده الركعه.

والقول بأن خبرى منصور وعبيد لا يدلان على المطلوب، إذ هما فى زياده الركوع لذكر الركعه فى مقابل السجده، وخبر الشحام ضعيف السند بالإضمار، فى غير محله إذ زياده الركوع إذا كانت مبطله كانت زياده الركعه مبطله بالطريق الأولى، والإضمار لا يضر بعد الاعتضاد.

وقد ذهب جماعه من القدماء والمتأخرين كابن الجنيد والشيخ فى التهذيب والمحقق فى المعتبر، والعلامه فى بعض كتبه، والشهيد فى الألفيه وغيرهم إلى التفصيل فى زياده الركعه، بأنه إن جلس عقيب الرابعه بمقدار التشهد لم تبطل صلاته وإلّا بطلت، بل مقتضى بعض أدلتهم عدم الفرق بين الرباعيه وبين الثنائيه والثلاثيه وعدم الفرق بين زياده الركعه أو الركوع.

واستدل لذلك بوجه اعتبارى هو أن نسيان التشهد غير مبطل، فإذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزياده، وبجمله من الأخبار.

كصحيح زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلى خمساً؟ فقال: «إن كان قد جلس فى الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلاته».((۲))

وخبر محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمساً؟ فقال: «وكيف استيقن»؟ قلت: علم، قال:

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳۲ باب ۱۹ فى الخلل ح۳.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۳۲ باب ۱۹ فى الخلل ح۴.

«إن كان علم أنه جلس فی الرابعه فصلاه الظهر تامه، فليقم وليضف إلی الركعه الخامسه ركعه وسجدتين فيكونان ركعتين نافله ولا شیء عليه».((۱))

ولا يخفی أن هذا الخبر لا ينافی ما يدل علی لزوم النيه، بأن يقال كيف تصح الأخيره نافله مع أنه لم يقصدها؟ إذ تكفی النيه المطلقه فی العباده إذا لم تكن علی وجه التقييد، فإن الغالب الإتيان بالعبادات بقصد التقرب إلی الله تعالی، وإن كان فی ذهن الآتی كيفيه خاصه أو نوعاً خاصاً.

وصحيحه جميل بن دراج، عن أبی عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «فی رجل صلی خمساً إنه إن كان جلس فی الرابعه بقدر التشهد فعبادته جائزه»((۲)).

والظاهر أن المراد من التشهد الأعم من السلام.

وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلی الظهر خمساً فقال: «إن كان لا يدری جلس فی الرابعه أم لم يجلس، فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلی وهو جالس ركعتين وأربع سجدات ويضيفها إلی الخامسه فتكون نافله».((۳))

ولا يخفی أن الركعتين من جلوس تقومان مقام ركعه من قيام، كما فی بعض مباحث الشك، وكما دل علی تثنيه الصلاه من جلوس تقوم مقام الصلاه من قيام، ويستفاد من هذا الخبر بضميمه الخبر السابق التخيير بين الإتيان بالركعه

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳۲ باب ۱۹ فی الخلل ح۵.
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۳۳ باب ۱۹ فی الخلل ح۶.
۳- الوسائل: ج۵ ص۳۳۳ باب ۱۹ فی الخلل ح۷.

الثانيه من النافله عن قيام أو عن جلوس.

هـذا ولكن هـذه الأخبار لا يمكن الاعتماد عليها وإن صـح سـندها، لإعراض المشـهور عنها بعـد موافقتها للعامه، حتى أن الشـيخ بنفسه ـ فيما يحكى عن الخلاف ـ صـرح بالبطلان، ونسب اعتبار الجلوس إلى بعض الأصـحاب، قائلا: إنه لا بد من التشـهد ولا يكفى الجلوس بمقداره((۱))، وإنمـا يعتبر ذلك أبو حنيفه قال فى محكى البحار ناقلا عن الشـرح السـنه إنه قال: أكثر أهل العلم على أنه إذا صـلى خمساً ساهياً فصـلاته صحيحه يسجد للسهو، وهو قول علقمه والحسن البصرى وعطا والنخعى، وبه قال الزهرى ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسـحاق، وقال سـفيان الثورى: إنه إن لم يكن قعد فى الرابعه يعيد الصلاه، وقال أبو حنيفه: إن لم يكن قعد فى الرابعه فصلاته فاسده يجب إعادتها، وإن قعد فى الرابعه ثم زاد فالخامسه تطوع يضيف إليها ركعه أخرى، ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو((۲))، انتهى.

والذى يؤيد كون تلك الأخبار للتقيه، ما رووه عن ابن مسـعود: أن النبى (صـلى الله عليه وآله) صلى بنا خمساً، فلما أخبرناه انفتل فسجد سجدتين ثم سلم وقال: إنما أنا بشر أنسى!

وهذا الخبر كما تراه بصدره وذيله يدل على الوضع، كيف وثبت بالأدله القطعيه عدم تطرق السهو والنسيان إلى الأنبياء.

وقوله سبحانه: (وَلَقَدْ عَهِدْنا إِلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً)((۳)) يراد

۱- الخلاف: المجلد الأول ص۹۵ فى نسيان التشهد سطر ۱۲.

۲- البحار: ج۸۵ ص۲۰۳ باب أحكام الشك والسهو سطر ۱۸.

۳- سوره طه: الآيه ۱۱۵.

بالنسیان الترک، فإن آدم (علیه السلام) لم ینس وإنما حمله إبلیس علی ترک الأولی حیث قاسمهما أنی لکما لمن الناصحین، فنسیانه من قبیل نسوا الله فنسیهم، یراد به الترک من باب ذکر السبب وإراده المسبب.

ومنه یظهر وجه التقیه فی ما روی عن زید بن علی، بطریق ضعیف، عن علی (علیه السلام) قال: صلی بنا رسول الله (صلی الله علیه وآله) الظهر خمس رکعات، ثم انفتل، فقال له بعض القوم: یا رسول الله هل زید فی الصلاه شیء؟ قال: وما ذاک؟ قال: صلیت بنا خمس رکعات!، قال: فاستقبل القبله وکبر وهو جالس ثم سجد سجدتین لیس فیهما قراءه ولا رکوع ثم سلم وکان یقول: هما المرغمتان.((1))

لایقال: إن النسبه بین الأخبار الداله علی صحه الصلاه فی هذه الصوره، وما دل علی بطلانها بزیاده الرکعه العموم المطلق، فاللازم الجمع الدلالی بینهما، وهو مقدم علی الحمل علی التقیه، لما حقق فی مبحث التعادل والتراجیح من أن الجمع الدلالی إن أمکن لا یدع للمرجحات السندیه مجالاً.

قلت: إنما یتم هذا الکلام فیما إذا لم یسبب الإعراض ونحوه سلب الثقه عن الخبر الموافق للتقیه، وإلّا لم یکن مشمولاً لأدله الحجیه، وهذا غیر کون الإعراض موهناً کی یقال: ثبت فی الأصول عدم موهنیه الإعراض.

وبعد هذا لا حاجه إلی الخدشه فی بعض هذه الأحادیث مضموناً، کما صنعه صاحب الحدائق، کما لا حاجه إلی ما أتعب نفسه الفقیه الهمدانی فی الذب عن الخدشه بکلام طویل، بالإضافه إلی عدم سلامه الذب فی حد ذاته.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳۳ باب ۱۹ فی الخلل ح۹.

والنقيصه حتى بالإخلال بحرف من القراءه أو الأذكار أو بحركه

قال فى المستند: وعلى القول بالصحه إذا جلس بقدر التشهد مطلقاً هل ينسحب حكمه إلى زياده أكثر من ركعه وإلى زياده الركعه فى غير الرباعيه، فيه وجهان، أظهرهما العدم إن اختص المستند بالصحيحين، والانسحاب إن استند إلى تماميه الصلاه وعدم صدق الزياده((١))، انتهى.

{والنقيصه} بأن نقص بعض الصلاه إجماعاً، كما ادعاه غير واحد، وذلك لأنه لم يأت بالمركب المأمور به فلا يصح المأتى به، وهل يكون ذلك محرماً؟ ظاهر جمله من الفقهاء ذلك إذ إنه إبطال للصلاه وقد حقق فى محله حرمه الإبطال إلا إذا كانت الصلاه نافله فلا.

والحاصل: إن المبحث هنا تابع للمبحث هناك، وحديث «لا تعاد» لايشمل العامد قطعاً لانصرافه عنه أولا، والإجماع المخصص له لو فرض الشمول ثانياً.

{حتى بالإخلال بحرف من القراءه} كما لو قال: «الحد» عوض «الحمد» بأن لم يذكر «الميم» أو ما أشبه ذلك {أو الأذكار} الواجبه نحو ذكر الركوع والسجود والتشهد والتسبيحات الأربع وما أشبه {أو بحركه} كأن جعل المرفوع منصوباً أو مخفوضاً أو بالعكس مما ليس له وجه فى العربيه كما لو قال: «سبحان الله» بضم الهاء عوض الكسر.

نعم لا يجوز التغيير فى القراءه لتوقيفيه القرآن، وإن جاز التغيير فى العربيه كما لو قال «الرحمن الرحيم» بالرفع مكان الخفض.

١- المستند: ج١ ص٤٧٧ فى كتاب الصلاه سطر ١٥.

أو بالموالاه، بين حروف كلمه أو كلمات آيه، أو بين بعض الأفعال مع بعض.

وكذا إذا فاتت الموالاه سهواً أو اضطراراً لسعال أو غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمداً.

{أو} أخل {بالموالاه} والمتابعه العرفيه {بين حروف كلمه} كما لو فصل أزيد من المتعارف بين «لام» الحمد و«ميمه».

{أو كلمات آيه} كما لو فصل أكثر من المتعارف بين «الحمد» و«لله»، أو بين الآيات كما لو فصل أكثر من المتعارف بين «رب العالمين» و«الرحمان الرحيم» وقد تقدم فى مبحث الموالاه أن الموالاه تختلف بين حروف الكلمه منها بين الكلمتين ففى الأول أضيق منها فى الثانى وهكذا.

{أو بين بعض الأفعال مع بعض} كما لو وقف بعد الركوع أزيد من المتعارف، فلم يسجد إلا بعد حين من الزمان. وهل هذه الأمور تعد من الزياده أو النقيصه؟ ظاهر المصنف الثانى، واحتمل الأول، حيث زاد السكوت فى الصلاه أو الوقوف أو ما أشبه.

{وكذا إذا فاتت الموالاه سهواً} كان سهى عن الصلاه فلم يقرأ مده، ثم ذكر أنه فى الصلاه فرجع إلى الإتيان بما عليه.

{أو اضطراراً لسعال أو غيره} كإكراه المكره {ولم يتدارك} ما فاته من الاتصال {بالتكرار} إذ ربما تمكن الإنسان من تدارك ما فاته من الموالاه تكراراً {متعمدا} كما لو فصل سعال يبطل اتصال «لله» ب_ «الحمد» ثم ابتدأ بقراءه «الحمد لله»، و

قد يوجب الفصل الطويل عدم لصوق «الحمد لله» بعد تكراره بتكبيره الإحرام، وأدله الاضطرار لا توجب صحه العمل، بعد ما دل الدليل على جزئيه شيء أو شرطيته، وقد فرض فقده، فإن رفع الاضطرار رفع عقابه أو ما أشبه لا صحه العمل الباطل الذى جاء به، ولذا لو أكل اضطراراً فى شهر رمضان، أو صلى بغير طهور اضطراراً أو ما أشبه ذلك لم يكف فى إسقاط التكليف، إذا لم يكن دليل ثانوى يدل على ذلك.

والحاصل: إن رفع الاضطرار بنفسه لا ينفع المقام، ولو شك فى زوال الموالاه بمثل السعال ونحوه كان الأصل البقاء، وليس هذا مثبتاً بالنسبه إلى صحه الكلمه أو الفعل المتأخرين، لأنه أصل عقلائى ومثبتاته حجه لا استصحاب البقاء.

ثم إنه لا حاجه إلى ذكر لفظه (متعمداً) لأنه يفهم من الكلام، وكأن المصنف أراد به التنبيه على أن التكرار اضطرار، كما لو خرجت الكلمه مع السعال مره ثانيه، لم ينفع لعدم اقترانه بالقصد المعتبر فى الأعمال الاختياريه.

مسأله ۳ حصول الإخلال جهلا بالحكم

مسأله _ ۳ _ إذا حصل الإخلال بزياده أو نقصان جهلا بالحكم

{مسأله _ ۳ _ إذا حصل الإخلال} بالصلاه {بزياده أو نقصان جهلاً بالحكم} فإن كان عن قصور ولم يكن ذلك بزياده ركن أو نقصه أو شرط ركن كالطهاره والقبله فقد عرفت سابقاً أن مقتضى القاعده عدم بطلان الصلاه وعدم لزوم القضاء والإعاده لإطلاق حديث «لا تعاد»، ولا يرد على هذا إلا أمور غير تامه.

الأول: انصراف حديث «لا تعاد» عن الجهل، وفيه: إن الانصراف غير مسلم، ولو شك فأصاله الإطلاق محكمه.

الثانى: إطلاق أدله الجزء والشرط فيشمل حال الجهل القصورى كسائر الأحوال، وفيه: إن الإطلاق إنما يتم فيما لم يقيد بحديث «لا تعاد» ولا تعارض بينهما لحكومه الثانى على الأول كما لا يخفى خصوصاً والحديث ضرب للقاعده.

الثالث: الإجماع المدعى فى المسأله، ففى الجواهر وعن الذخيره الإجماع عليه، كما عن شرح الألفيه للكركى أن جاهل الحكم عامد عند عامه الأصحاب، وفيه: إن الإجماع دليل لبى وكون معقده شاملاً للقاصر منظور فيه، بالإضافه إلى أنه محتمل الاستناد، وقد حقق فى الأصول عدم حجيه مثله.

الرابع: إن تخصيص الحكم بالعالم يوجب الدور، إذ العلم بالحكم من توابع الحكم، فكيف يؤخذ فى موضوع الحكم، فهو مثل أن يقال: أيها العالم بوجوب الصلاه تجب عليك الصلاه، فإن العلم بالوجوب المترتب على الوجوب لا يعقل أن يؤخذ فى موضوع الوجوب، وفيه: إن الدور يرتفع بنتيجه التقييد كما حقق فى محله من الأصول، ولو كان ذلك مستحيلا لم يمكن تخصيص الجهر والإخفات والتمام فى السفر وما أشبه.

فإن كان بترک شرط رکن کالإخلال بالطهاره الحدثیه أو بالقبله، بأن صلی مستدبراً أو إلی الیمین أو الیسار

والقول بـأن الخطـاب غیر معقول إذ لو قـال المولی: أیها الجاهل بوجوب السوره، تبـدل الموضوع وصار الجهل علماً، مردود بأن الخطاب یمکن بشکل آخر کما حقق فی محله.

وبعـد ذلـک لاـ وقع لمـا ادعـاه المسـتند من الإجماع المرکب بأن کل من قال بلزوم الإعاده بالنسـبه إلی الخمسه المسـتثنیات فی حدیث «لا تعاد» یقول بلزومها بالنسـبه إلی سائر الأشـیاء، کما لا تحتاج إلی التشبث بما ذکره الجواهر بقوله: فما یقال فی الجاهل المعذور إنه مأمور والأمر یقتضی الإجزاء، حتی یرد بقوله: إنه لا أمر حقیقه بل هو تخیل الأمر.

ثم إن المراد بالجاهل القاصـر هو الذی لم یلتفت إلی هذه المسأله التی عمل علی خلافها مع کونه بصدد التعلم، فهو شامل لأکثر الناس فی المدن الذین یتبعون المسائل لکنهم لا یحصونها لکثرتها، ولا یختص بالمنقطع عن المدینه فی سفوح الجبال ونحوه.

وإذ قـد عرفت حکم الجاهـل القاصـر فالأـحسن سوق الکلام فی موضوع المقصـر، فنقول: إذا حصـل الإخلال جهلاً عن تقصـیر بـالحکم {فإن کان بترک شـرط رکن} والمراد به ما اسـتفید من الأخبار إیجاب زیادته ونقصانه للبطلان فی کل صوره، عـدا ما یسـتثنی کزیاده الرکوع للمتابعه وما أشـبه ذلک {کالإخلال بالطهاره الحـدثیه} بأن صـلی بدون وضوء وغسل وتیمم {أو بالقبله بأن صلی مستدبراً} القبله {أو إلی الیمین أو الیسار} أو إلی ما بینهما مما لا یغتفر

أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله، أو بنقصان ركعه أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنيه، أو بزياده ركن بطلت الصلاه

اختياراً، كما قيده بذلك جماعه من المحشين كالساده البروجردى والاصطهباناتى والجمال.

{أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله} ولو كان بعض الصلاه فى الوقت، إذ اللازم كون جميع الصلاه فى الوقت.

{أو بنقصان ركعه أو ركوع} فإن نقصان الركعه إنما يتدارك إذا كان سهواً لا جهلاً، والركوع ركن قد عرفت بطلان الصلاه بتركه مطلقاً.

{أو غيرهما من الأجزاء الركنيه} كالنيه وتكبيره الإحرام والسجدتين والقيام المتصل بالركوع، كما لو صلى ثم ركع عن جلوس.

{أو بزياده ركن} كما لو كرر التكبير أو زاد الركوع فى غير المستثنى من الجماعه أو جاء بسجدتين زائدتين فى ركعه واحده، أو كرر القيام المتصل بالركوع، كما لو هوى بقصد الركوع ثم سهى ووصل إلى حد السجود، فقام وركع عن قيام، كما ذكروا وتقدم تحقيقه، أما تكرار النيه فغير ضار كما سبق فى محله.

{بطلت الصلاه} وذلك لإطلاق ما دل على الشرط والجزء المقتضى لبطلان الصلاه إذا لم يأت بها، خرج من الإطلاق صوره الجهل قصوراً لما تقدم، وبقى الباقى تحته، ويؤيده روايه مسعده فى قوله تعالى:(لِلَّهِ الْحُجَّهُ الْبالِغَهُ)((1)) «إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامه: عبدى أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له تعالى: أفلا عملت

۱- سوره الانعام: الآيه ۱۴۹.

بما علمت، وإن قال: كنت جاهلاً. قال تعالى: أافلا تعلّمت حتى تعمل، فيخصمه فتلك الحجه البالغه».((۱))

فإن ظاهر الحديث كون العقاب على ترك المأمور به، ومن المعلوم أن ترك المأمور به موجب للإعاده والقضاء.

قال فى المستمسك: إنما يدل الحديث عن حسن عقاب الجاهل لانقطاع عذره، ولا يدل على بطلان عمله، لإمكان كون الصلاه ذات مراتب متفاوته فى الكمال والنقصان، فيكون الشىء جزءاً أو شرطاً لبعضها فيفوت بفواته، ولا يكون جزءاً أو شرطاً لبعضها الآخر فيصح بدونه بنحو لا يمكن تدارك الفائت، ولذا نسب إلى الأصحاب الحكم بصحه عمل الجاهل بالجهر والإخفات والقصر والتمام مع استحقاق العقاب، فالعقاب لا يستلزم البطلان، ووجوب التدارك((۲))، انتهى.

وفيه: إن الكلام ليس فى الاستلزام وعدمه، وإنما الكلام فى ظاهر الدليل، فإن المستفاد عرفاً من ثبوت العقاب على شىء كونه لأجل عدم الإتيان به على وجهه المستلزم للإتيان ثانياً، وهذا كاف فى الاستفاده المذكوره.

كما أن ما ذكره الحدائق من المناقشه فى تسميه هذه الأمور ركناً بقوله: وبالجمله ما ذكروه من هذه القاعده فإنى لا أعرف له وجهاً((۳))، انتهى. محل مناقشه، إذ ذلك جمع للصغريات تحت كبرى كليه مستفاده من النص، ولا مشاحه فى الاصطلاح، ويدل على البطلان بترك

۱- تفسير البرهان: ج۱ ص ۵۶۰ (سوره الأنعام: الآيه ۱۴۹) ح۲.

۲- المستمسك: ج۷ ص ۳۸۱ _ ۳۸۲.

۳- الحدائق: ج۹ ص ۱۲۰.

وإن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زيادةً أو نقصاً فالأحوط الإلحاق بالعمد فی البطلان، لكن الأقوی إجراء حكم السهو عليه.

الركوع أو السجود، بل أو زيادتهما على احتمال.

بالإضافه إلى ما تقدم موثق منصور، قلت: لأبی عبد الله (عليه السلام): إنی صليت المكتوبه فنسيت أن أقرء فی صلاتی كلها؟ فقال: «أليس قد أتممت الركوع والسجود»؟ قلت: بلی، قال: «فقد تمت صلاتك إذا كنت ناسياً».((1)) دل بالمفهوم على أنه إن لم يتم الركوع أو السجود لم يتم صلاته حتى فی صوره النسيان التی هی أقرب إلى العفو من الجهل.

{وإن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء} مما ليست بمنزله الأركان، وكان الإخلال عن جهل بالحكم، كأن لم يعلم وجوب الحمد أو ذكر الركوع أو جلسه الاستراحه، أو الستر، أو ما أشبه.

{زياده} مما يضر زيادته لا- مثل ذكر الركوع وما أشبه {أو نقصاً فالأحوط الإلحاق بالعمد فی البطلان} لعموم تلك الأدله المتقدمه فی الزياده العمديه فی المسأله الثانيه {لكن الأقوی إجراء حكم السهو عليه} فی عدم البطلان.

قال الفقيه الهمدانی: أما زياده ما عدا الأركان جهلاً فالأظهر عدم بطلان الصلاه بها، إلى أن قال: إذ غايه ما يمكن دعوی استفادته من الأدله بالتقريب

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۶۹ باب ۲۹ فی القراءه فی الصلاه ح۲.

المزبور إنما هی مبطليه الزياده العمديه دون ما صدرت خطاءً أو جهلاً أو نسياناً، انتهی.((۱))

لكن قد يناقش بعموم أدله الشرائط والأجزاء المقتضی لعدم تمام الصلاه بدونها، وبموثق منصور المتقدم حيث حكم بصحه الصلاه فی صوره النسيان فقط.

وبصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءه سنه، فمن ترك القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسی القراءه فقد تمت صلاته ولا شیء عليه»((۲))، فلو لا وجوب الشیء علی من جهل لم يكن وجه لتخصيص النسيان بالذكر، لكن شیء من ذلك لا يستقيم فی قبال «لا تعاد» إذ العمومات يجب تخصيصه بحديث «لا تعاد»، فإنه حاكم عليها، وموثق منصور والصحيح فی مقام العمد فهما ساكتان عن حكم الجهل، ودخول الجهل فی العمد لا يخلو من إيراد إذ هو منصرف عن الجهل كما لا يخفی، وكأن وجه احتياط المصنف (رحمه الله) بالإعاده لأجل بعض ما ذكر، خصوصاً والمشهور ذهبوا إلی لزومها حتی أن غالب المحشين كالسيدين ابن العم والبروجردی وغيرهما علقوا علی الأقوائيه المزبوره.

ثم هل المراد بإجراء حكم السهو الذی ذكره المصنف (رحمه الله) عدم إبطاله الصلاه فقط؟ أو جريان حكم السهو حتی فی لزوم سجده السهو؟ الظاهر من

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۵۳۹ فی كتاب الصلاه سطر ۲۵.

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۶۷ باب ۲۷ فی القراءه فی الصلاه ح۲.

كلامه الثانی، وإن کان لا یبعد الأول، نظراً إلی أن أدله سجده السهو قاصره عن المقام، إذ لا سهو فی البین، فإن الإتیان العمدی عن جهل لا یسمی سهواً فی العرف.

قال الفقیه الهمدانی بعد استظهار عدم البطلان کما تقدم فی عبارته السابقه ما لفظه: خصوصاً إذا کانت ناشئه من اجتهاد أو تقلید، کما لو زعم استحباب قنوت فی الرکعه الأولی أو قبل القراءه، أو استحباب قنوتین فی صلاه الوتر ولم یکن کذلک فی الواقع، أو اعتقد أن القیام المتصل بالرکوع هو قیام آخر وراء القیام الحاصل فی ضمن القراءه ((۱))، انتهی.

وذلک لأن هذا من أظهر مصادیق الجهل العذری المشمول لحدیث «لا تعاد» مع الغض عن الإجماع المدعی فی عدم لزوم إعاده العبادات، وخصوصاً الصلاه لدی تبین الاشتباه فیها تقلیداً أو اجتهاداً، لما تقدم فی مباحث التقلید، وذلک وإن لم نقل بوجود الأمر الظاهری أو قلنا به ولم نقل باقتضائه للإجزاء.

ثم إن الظاهر کون الجهل بالموضوع فی جمیع ما ذکر بمنزله الجهل بالحکم، فلو عرف أن قراءه الحمد واجبه لکنه ظن أن المراد بالحمد سوره «الحمد لله فاطر السماوات» مثلا، کان حکمه حکم التارک لها جهلا.

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۳۹ سطر ۲۳.

مسأله ۴ أقسام الزياده العمديه

مسأله _ ۴ _ لا فرق فى البطلان بالزياده العمديه بين أن يكون فى ابتداء النيه أو فى الأثناء، ولا بين الفعل والقول، ولا بين الموافق لأجزاء الصلاه، والمخالف لها

{مسأله _ ۴ _ لا فرق فى البطلان بالزياده العمديه بين أن يكون فى ابتداء النيه أو فى الأثناء} فإنه قد ينوى أول الصلاه أن يأتى بالحمد مرتين، وقد يكون بناؤه أول الصلاه إتيان الحمد مره، ثم يبدو له فى الأثناء أن يكرر قراءتها، وإنما كان المبطل الأعم فى صوره الإبطال، لإطلاق النص والفتوى الدالين على إبطال الزياده، لكن لا يخفى أن النيه يجب أن لا ترجع إلى التقييد فى العمل، كأن ينوى أنه يصلى الصلاه التى شرعت ذات سورتين، وإلّا بطلت قبل الشروع فى الزياده، إذ هو تشريع لا أمر به.

{ولا بين الفعل} كزياده الركوع {والقول} كزياده الحمد بقراءتها مرتين {ولا بين الموافق لأجزاء الصلاه} كالسجود والركوع ونحوهما {والمخالف لها} كما لو رأى العالم يضغط على مكان السجود فظن أنه جزء من الصلاه جهلاً بأن ذلك لأجل استواء مكان السجده واستقرارها فأتى بالضغط بقصد الجزئيه.

ثم إن الزياده على ثلاثه أقسام:

الأول: ما كان مشابهاً لأفعال الصلاه وأقوالها لتكرر الحمد والركوع، والظاهر أن صدق الزياده فى هذا لا يتوقف على قصده، حتى إذا قصد شيئاً آخر صدق الزياده، فلو أتى بركوع تعظيماً لله تعالى، أو سجود شكراً، أو قرأ الحمد ثانياً لأمواته، صدقت الزياده المبطله، ويؤيده ما سبق مما دل على أن سجود التلاوه زياده فى المكتوبه.

الثانی: ما لیس بمشابه، لکنه أتی به بقصد الصلاه، کما لو ضغط علی موضع سجوده بقصد أنه جزء، سواء قطع الجزئیه جهلاً مرکباً أم لا، بأن علم أنه لیس بجزء لکنه قصده.

الثالث: ما لیس بمشابه، وأتی به لا بقصد الجزئیه، کما لو حرک یده أو سوی موضع سجوده، أو ما أشبه ذلک.

لا إشکال فی عدم إبطال الثالث، لعدم صدق الزیاده، إنما الکلام فی القسم الثانی، وهل إنه مبطل أم لا؟ ظاهر المتن وجماعه والمحشین الإبطال، وهو الذی اختاره الفقیه الهمدانی، قال: إن معنی الزیاده فی الصلاه علی ما ینسبق إلی الذهن من مفهومها هو أن یجعل أجزاءها أزید مما اعتبره الشارع فیها، سواء کان الزائد من جنس سائر الأجزاء أم مبایناً لها، ذاتاً أو صفهً، إلی أن قال: إذ الصلاه لدی التحلیل مرکبه عن عده أفعال متباینه فلو أضاف إلیها فعلاً آخر وراء تلک الأفعال وأوقع الجمیع بعنوان کونه صلاه صدق علیه اسم الزیاده سواء کان مماثلاً لتلک الأجزاء أو لا ((۱))، انتهی.

والمخالف فی المسأله المستند قال: أما ما یتوقف معرفه ما منه ولیس منه إلی التوقف الشرعی، فلا بد فی معرفه کون الزائد من الصلاه أو لیس منها من الرجوع إلی المشرع، وهی إنما یتحقق بالتطبیق علی الأجزاء المعلومه بأنها من الصلاه قطعاً، فزیاده مثلها یکون زیاده فی الصلاه ((۲))، انتهی.

وأجاب فی المستمسک عنه بما حاصله: أن الزیاده أعم کما یظهر من ملاحظه

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۳۹ فی کتاب الصلاه سطر ۲۹.

۲- المستند: ج۱ ص۴۶۹ سطر ۱۳.

المركبات الخارجيه من المعاجين ونحوها((1))، انتهى.

أقول: والإشكال ليس بوارد على المستند، إذ من الواضح الفرق بين المركبات الخارجيه والمركبات الشرعيه، وقد كان النراقى (رحمه الله) متنبهاً لذلك فراجع كلامه.

ثم لنا فى صدق الزياده فى مثل ما لو حرك يده بقصد الصلاه ونحوه إشكال، إذ العرف يرى العمل خارجياً، والنيه غير مؤثره فى جعله جزءاً أو ما أشبه يوجب صدق الزياده عليه، واذا فرض وصول النوبه إلى الشك كان الأصل عدم الزياده وعدم بطلان الصلاه، وهذا هو الذى يعبر عنه بأصاله الصحه، والشيخ المرتضى وجمله من المتأخرين وإن اشكلوا فى هذا الأصل إلا أن الظاهر عدم الإشكال فيها، وربما يقال: بالفرق بين الأمثله، فمنه ما لا يصدق عليه الزياده كحركه اليد، ومنه ما يصدق عليه ذلك، كما لو حرك يده بكيفيات خاصه فى حال الركوع بقصد الجزئيه، فتأمل.

ثم إنه لا فرق بين الإتيان بالزائد فى محله أو غير محله، كما لو أتى بالسوره مرتين فى محلها، أو أتى بسوره فى الركوع، لكن لا يخفى اشتراط قصد الجزئيه هنا، وإلّا فكل قرآن أو ذكر أو دعاء فهو جائز فى الصلاه إلا ما استثنى، كما أن بعض أقسام الزياده لا تعد زياده وإنما خلاف الترتيب، كما لو نسى التشهد وقام وقرأ وركع لا تعد زياده هذه الأجزاء، وإنما يعد نقصان التشهد، وهكذا سائر الأمور، فإن القاعده اتباع الصدق عرفاً إذا لم يكن هناك دليل خاص.

۱- المستمسک: ج۷ ص۳۸۷.

ولا بين قصد الوجوب بها والندب، نعم لا بأس بما يأتى به من القراءه والذكر فى الأثناء لا بعنوان أنه منها، ما لم يحصل به المحو للصوره

{ولا بين قصد الوجوب بها} أى بتلك الزياده {والندب} كأن أتى بركوع زائد بقصد الوجوب أو بقصد الندب، وقد تقدم أن إشكال المستمسك فى كون المندوبات أجزاءً ليس فى محله، وقد عرفت عدم لزوم القصد فى صدق الزياده فى بعض الأمور، كما لو سجد ولو بدون القصد لوجع رأسه ونحوه.

{نعم لا بأس بما يأتى به من القراءه والذكر فى الأثناء لا بعنوان أنه منها} أى من الصلاه جزءاً، كما لو استغفر مائه مره فى الركوع استكانه لا بقصد أنها جزء الصلاه وإلّا كان من الزياده.

وما ورد فى روايه الحلبى، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كل((1)) ما ذكرت الله عز وجل والنبى (صلى الله عليه وآله) فهو من الصلاه». فالظاهر أن «من» هنا بمعنى الجزء العام لا الجزء الموقت، ولا مانع بقصد الجزئيه بذلك المعنى، والمصنف إنما منع الجزئيه بقصد التوقيت، فإن هناك أدله تنص على بعض الأجزاء المستحبه كالقنوت وما أشبه، وأدله تدل على مطلق الذكر وما أشبه.

أما ما ذكره المستمسك من حمل الحديث على خلاف ظاهره، وإلّا لزم الإتيان بقصد الوجوب والندب، ففيه: مناقشتان، إذ قد عرفت محمل الحديث، والحمل على الوجوب مبنى على أصل أن كل جزء لا بد أن يكون واجباً، وقد عرفت ما فيه فى المسأله الأولى.

ثم إنه الإتيان بالقراءه والذكر لا يضر {ما لم يحصل به المحو للصوره} كما

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۰۱۲ باب ۴ فى التسليم ح۱.

وكذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال الخارجيه المباحه كحك الجسد ونحوه، إذا لم يكن ماحياً للصوره.

لو أطال القيام من أول الظهر إلى قريب الغروب ذاكراً له تعالى، وربما استشكل فى ذلك بأن أى تطويل لا يوجب محو الصوره، إذ الصور المتلقاه من الشارع تشتمل على أمثال ذلك كما تقدم فى تطويل الرسول (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) لصلاه الآيات حتى غشى على بعض المأمومين أو أكثرهم، ولو شك فى المحو فالأصل العدم، فتأمل.

{وكذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال الخارجيه المباحه كحك الجسد ونحوه} المراد الأعم من المستحب والمكروه، إذ الحكم فى عدم الإبطال وعدم البأس فى الأحكام الثلاثه سواء.

نعم لو جاء بالمحرّم كان حراماً لا- مبطلا- إذا لم يمح الصوره، كما لو رمى مسلماً فقتله، وكذا إذا جاء بفعل واجب فى أثناء الصلاه كما لو أنقذ غريقاً {إذا لم يكن ماحياً للصوره} وإلّا لزم الإبطال وإن كان الفعل فى ذاته مباحاً كالقفز الكبير الموجب لعدم صدق الصلاه معه.

ثم لا يخفى أن ما صورته صوره الأجزاء قد يكون زياده إذا قورن بالقصد لا بدونه، فإذا ركع ثانياً بقصد الركوع كان مبطلا، أما إذا أراد حك رجله أو قتل عقرب فى الصلاه فانحنى إلى حد الركوع وتوقف فيه بقدر الركوع، بل ذكر التسبيح بقصد الذكر المطلق لم يضر، وإن كان فى صوره الركوع كاملا، وذلك لأن صدق الزياده لو كان فهو بدوى يزول فيما إذا التفت العرف إلى قصده، ويؤيده إطلاق أدله قتل العقرب وما أشبه فى أثناء الصلاه، كما يؤيد عدم ضرر

الأفعال المباحه مشى النبى (صلى الله عليه وآله) بابن طاب، وضم المرأه وما أشبه مما تقدم فى فصل مبطلات الصلاه.

ص:۴۶

مسأله ۵ ترک الطهاره أو أجزائها

مسأله ـ ۵ ـ إذا أخل بالطهاره الحدثیه ساهیا بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التیمم، بطلت صلاته

{مسأله ـ ۵ ـ إذا أخل بالطهاره الحدثیه ساهیاً} بأن نسی ذلک {بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التیمم} سواء کان الترک المحض أو الإتیان بالباطل منها، کما لو اغتسل أو توضأ بماء نجس أو مضاف مثلا {بطلت صلاته} بلا خلاف یعرف، بل ادعی علیه الإجماع غیر واحد، ویدل علی ذلک روایات کثیره.

کخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن رجل توضأ ونسی أن یمسح رأسه حتی قام فی صلاته؟ قال: «ینصرف ویمسح رأسه ثم یعید».((۱))

وخبر أبی الصباح قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل توضأ فنسی أن یمسح علی رأسه حتی قام فی الصلاه؟ قال: «فلینصرف فلیمسح علی رأسه ولیعد الصلاه».((۲))

وخبر سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من نسی مسح رأسه أو قدمیه أو شیئاً من الوضوء الذی ذکره الله تعالی فی القرآن کان علیه إعاده الوضوء والصلاه».((۳))

وخبر علی بن مهزیار فی حدیث: «إن الرجل إذا کان ثوبه نجساً لم یعد الصلاه إلا ما کان فی وقت، وإذا کان جنباً أو علی غیر وضوء أعاد الصلوات المکتوبات اللواتی فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد، فاعمل علی ذلک

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۵۹ باب ۳ فی الوضوء ح۱.

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۵۹ باب ۳ فی الوضوء ح۲.

۳- الوسائل: ج۱ ص۲۵۹ باب ۳ فی الوضوء ح۳.

وإن تذكر فى الأثناء،

إن شاء الله تعالى».((١))

وخبر أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل توضأ ونسى أن يمسح رأسه حتى قام فى الصلاه؟ قال: «من نسى مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذى ذكره الله تعالى فى القرآن أعاد الصلاه».((٢))

وخبر الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا ذكرت وأنت فى صلواتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتم الذى نسيته من وضوئك وأعد صلاتك».((٣))

وخبر مفضل بن صالح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل توضأ ونسى أن يمسح على رأسه حتى قام فى الصلاه؟ قال: «فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاه».((٤))

إلى غير ذلك من الأخبار التى منها حديث: «لا تعاد» المتقدم، وحديث: «لا صلاه إلا بطهور» ((٥))، ومن المعلوم أن عمومهما وما دل على بدليه التيمم للوضوء والغسل يقضى بكون التيمم مثلهما أيضاً من هذه الجهه.

ومن ذلك تعرف الوجه فى قوله: {وإن تذكر فى الأثناء} أى أثناء الصلاه

١- الوسائل: ج١ ص٢٦٠ باب ٣ فى الوضوء ح۴.
٢- الوسائل: ج١ ص٢٦٠ باب ٣ فى الوضوء ح۵.
٣- الوسائل: ج١ ص٢٦٠ باب ٣ فى الوضوء ح۶.
۴- الوسائل: ج١ ص٢٦٠ باب ٣ فى الوضوء ح٧.
۵- المصدر: ج١ ص٢٦١ باب ۴ فى الوضوء ح١.

وكذا لو تبين بطلان أحد هذه من جهه ترك جزء أو شرط.

{وكذا لو تبين بطلان أحد هذه} الطهورات الثلاثه {من جهه ترك جزء} كالمسح {أو شرط} كالطهاره فى الماء، لا مثل إباحه الماء، فإن وضوءه صحيح لكنه ضامن لصاحب الماء كما تقدم.

وذلك لأن فاقد الجزء أو الشرط غير صحيح.

ومثل السهو: النسيان والجهل والغفله، كما أنه لا يفرق فى ذلك وجود دليل على الصحه حين الوضوء اجتهاداً أو تقليداً أو ما أشبه، وعدمه، فلو توضأ مستصحباً طهاره الماء أو إطلاقه، ثم تبين الخلاف لم يكف، كما أنه لو كان اجتهاده عدم انفعال الماء فيما لو توارد الكريه والملاقاه فى آن واحد، وتوضأ بمثل ذلك الماء، ثم ظهر لديه خطأ اجتهاده، وأن القاعده تقتضى النجاسه، فإن مقتضى القاعده لزوم الإعاده، إلاّ على ما ذكرنا فى مبحث التقليد من التقريبات المقتضيه لعدم إعاده الأعمال السابقه، المخالفه للاجتهاد أو التقليد اللاحق، فراجع.

ص:۴۹

مسأله ۶ بطلان الصلاه إلی الیمین أو الیسار أو الإستدبار

مسأله ـ ۶ ـ إذا صلی قبل دخول الوقت ساهیاً بطلت، وکذا لو صلی إلی الیمین أو الیسار أو مستدبراً فیجب علیه الإعاده أو القضاء.

{مسأله ـ ۶ ـ إذا صلی قبل دخول الوقت ساهیاً} أو نحو السهو، سواء کان الاشتباه فی الموضوع، بأن ظن دخول الوقت، أو فی الحکم کأن ظن أنه لا وقت للصلاه مثلا، وقد وقع جمیع صلاته قبلا قبل الوقت {بطلت} صلاته لجمله من النصوص:

کموثقه أبی بصیر: «من صلی فی غیر وقت فلا صلاه له».((۱))

وصحیحه زراره، فی رجل صلی الغداه بلیل غره من ذلک القمر ونام حتی طلعت الشمس فأخبر أنه صلی بلیل؟ قال: «یعید صلاته».((۲))

وروایه إسماعیل: «إیاک أن تصلی قبل أن تزول»((۳))، وحدیث «لا تعاد» وغیرها، وقد تقدم تفصیل الکلام فی ذلک فی المواقیت فراجع.

{وکذا لو صلی إلی الیمین أو الیسار أو مستدبراً} أو ما بین الیمین والیسار والاستدبار، بطلت صلاته {فیجب علیه الإعاده} فی الوقت {أو القضاء} خارجه لجمله من النصوص المتقدمه فی بحث القبله، التی منها المروی عن قرب الإسناد للحمیری: «من صل إلی غیر القبله وهو یری أنه إلی القبله، ثم عرف بعد ذلک فلا إعاده علیه، إذا کان ما بین المشرق والمغرب».((۴))

۱- الوسائل: ج۳ ص۷۹ باب ۱ فی المواقیت ح۶.
۲- الکافی: ج۳ ص۲۸۵ باب وقت الصلاه فی یوم الغیم والریح... ح۴.
۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۲۲۳ باب ۲۷ ح۴.
۴- قرب الإسناد: ص۵۴ سطر ۷.

وخبر النوادر: «من صلى غير القبله، وكان إلى غير المشرق والمغرب، فلا يعيد الصلاه».

وحديث «لا تعاد»، وغيرها، وقد سبق البحث فى ذلك مفصلاً فراجع.

ص:٥١

مسأله ۷ لو أخل بالطهاره الخبيثه

مسأله ـ ۷ ـ إذا أخل بالطهاره الخبثيه فى البـدن أو اللباس ساهياً بطلت، وكـذا إن كان جاهلا بالحكم أو كان جاهلاً بالموضوع وعلم

{مسأله ـ ۷ ـ إذا أخل بالطهاره الخبثيه فى البـدن أو اللباس ساهياً} بأن نسـى أن بدنه أو لباسه نجس بنجاسه غير معفو عنها فى الصلاه {بطلت} الصلاه ووجب القضاء والإعاده، لجمله من الروايات، بعد الأصل المقتضى لوجوب الإتيان بالمأمور به بعد تنجز التكليف، وعـدم الإتيان به مستكمل الشـرائط والأجزاء، كروايه أبى بصـير فى الدم، وفيها: «وإن علم قبل أن يصـلى ونسـى فعليه الإعاده»((۱))، وصـحيحه ابـن أبى يعفـور فى نقطه الـدم، وصـحيحه زراره فى دم الرعـاف وغيره أو شـىء من المنى، وروايه ابن مسـكان فى نكته من البول، وخبر سـماعه فى الرجـل يرى بثوبه الـدم، وخبر ابن بكير وحسـين بن زيـاد فى نسـيان الاسـتنجاء من البول، إلى غيرها مما تقدم فى أحكام النجاسات.

{وكـذا} تبطـل الصـلاه وتجب الإعـاده داخل الوقت، والقضاء خارجه {إن كان جاهلا بالحكم} بأن لم يعلم أن النجاسه مضـره بالصـلاه، لأن الجاهل فى حكم العامـد، وذلك لإطلاق أدله الشـرائط والأجزاء الذى لا وارد عليه إلا حديث «لا تعاد» وقد عرفت سابقاً الإشكال فى شموله للجاهل، وهناك أقوال وتفاصيل تقدمت فراجعها.

{أو كان جاهلا بالموضوع} بأن لم يعلم أن بدنه أو لباسه نجس {وعلم

۱- الوسائل: ج۲ ص ۱۰۶۰ باب ۴۰ من أبواب النجاسات ح۷.

فى الأثناء مع سعه الوقت وإن علم بعد الفراغ صحت وقد مر التفصيل سابقاً.

فى الأثناء} أى أثناء الصلاه {مع سعه الوقت} فإنه يبطل الصلاه ويعيدها من جديد.

{وإن علم} بالنجاسه {بعد الفراغ} من الصلاه {صحت} ولا تحتاج إلى الإعاده {وقد مر التفصيل سابقاً} فى مبحث أحكام النجاسات فراجع.

ص:٥٣

مسأله ۸ الإخلال بستر العوره سهوا

مسأله ـ ۸ ـ إذا أخل بستر العوره سهواً فالأقوى عدم البطلان وإن كان هو الأحوط، وكذا لو أخل بشرائط الساتر عدا الطهاره، من المأكوليه وعدم كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلك.

{مسأله ـ ۸ ـ إذا أخل بستر العوره سهواً} بأن صلى بدون ستر العوره {فالأقوى عدم البطلان} لحديث «لا تعاد»، وجمله من الأحاديث الأخر التى منها صحيحه على بن جعفر((۱)): عن الرجل يصلى وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه الإعاده؟ قال: «لا إعاده عليه وقد تمت صلاته»، إلى غيرها مما مر فى لباس المصلى.

{وإن كان هو الأحوط} لذهاب جمع من الفقهاء إلى ذلك مستندين إلى إطلاقات الأدله الداله على لزوم الستر.

{وكذا لو أخل بشرائط الساتر} بأن كان ساتره غير جامع للشرائط {عدا الطهاره} التى تقدم حكمها فى المسأله السابعه {من المأكوليه} بأن سهى فلبس غير المأكول.

{وعدم كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلك} وحيث تقدم تفصيل ذلك فى مبحث اللباس لا نعيد الكلام هنا، وإن كان يكفى دليلا على عدم لزوم الإعاده إطلاق حديث «لا تعاد».

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۹۳ باب ۲۷ فى لباس المصلى ح۱.

مسأله ۹ الإخلال بشرائط المكان سهوا

مسأله _ ۹ _ إذا أخل بشرائط المكان سهواً فالأقوى عدم البطلان، وإن كان أحوط، فيما عدا الإباحه، بل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب.

{مسأله _ ۹ _ إذا أخل بشرائط المكان سهواً} كشرط الطهاره والإباحه والاستقرار وعدم التساوى لقبر المعصوم (عليه السلام) وعدم المساواه للمرأه لو قلنا به، وما أشبه ذلك {فالأقوى عدم البطلان} لحديث «لا تعاد»، وحديث الرفع {وإن كان} البطلان وإعاده الصلاه {أحوط فيما عدا الإباحه} من الشرائط {بل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب} على ما تقدم تفصيله فى مبحث مكان المصلى، فلا نطيل الكلام بالإعاده.

مسأله ۱۰ السجود على ما لا يصح السجود عليه سهو

مسأله _ ۱۰ _ إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً إما لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاه، وإن كان هو الأحوط، وقد مرت هذه المسائل فى مطاوى الفصول السابقه.

{مسأله _ ۱۰ _ إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً إما لنجاسته} بأن كان محل سجوده نجساً {أو كونه من المأكول أو الملبوس} أو ما أشبه كالمعدن {لم تبطل الصلاه} لحديث «لا تعاد».

{وإن كان هو الأحوط} لاحتمال الإطلاق فى أدله الشرطيه {وقد مرت هذه المسائل فى مطاوى الفصول السابقه} فلا حاجه للاستدلال، وإنما ذُكرت هنا لمناسبتها لفصل الخلل.

ص:۵۶

مسأله ۱۱ زیاده الرکوع والسجدتین فی الجماعه

مسأله _ ۱۱ _ إذا زاد رکعه

{مسأله _ ۱۱ _ إذا زاد رکعه} فی الصلاه، بأن صلی الثنائیه ثلاثاً، أو الثلاثیه أربعاً، أو الرباعیه خمساً، بطلت الصلاه فیما لم یجلس بقدر التشهد بلا خلاف ولا إشکال.

قال فی المستند: هو المتفق علیه علی ما حکاه جماعه منهم الفاضلان والشهید وغیرهم((۱))، وبلا خلاف کما فی مصباح الفقیه والمستمسک وغیرهما.

ویدل علیه مضافاً إلی الإجماع والقاعده الأولیه فی بطلان العباده بکل زیاده أو نقصان إلا ما خرج، جمله من النصوص.

کصحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): «إذا استیقن أنه زاد فی صلاته المکتوبه رکعه فلیستقبل صلاته استقبالا».((۲))

وصحیح منصور، عن أبی عبد الله (علیه السلام) سألته عن رجل صلی فذکر أنه زاد سجده؟ قال: «لا یعید صلاته من سجده، ویعیدها من رکعه».((۳))

وموثق زید الشحام، سألته عن الرجل یصلی العصر ست رکعات أو خمس رکعات؟ قال: «إن استیقن أنه صلی خمساً أو ستاً فلیعد».((۴))

وخبر عبد الله بن محمد، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «الطواف المفروض إذا زدت علیه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت علیها فعلیک الإعاده».((۵))

۱- المستند: ج۱ ص۴۷۶ فی کتاب الصلاه سطر ۱۸.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۳۲ باب ۱۹ فی الخلل ح۱.

۳- الوسائل: ج۴ ص۹۳۸ باب ۱۴ من أبواب الرکوع ح۲.

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۳۲ باب ۱۹ فی الخلل ح۳.

۵- الوسائل: ج۹ ص۴۳۸ باب ۳۴ فی الطواف ح۱۱.

أو ركوعاً أو سجدتين من ركعه أو تكبيره الإحرام سهواً بطلت الصلاه،

وخبر عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحده فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجده؟ فقال: «لا- والله لا- تفسد الصلاه بزياده سجده» وقال: «لا- يعيد صلاته من سجده ويعيدها من ركعه»((1))، إلى غيرها، كما تقدم تفصيله.

{أو ركوعاً} إجماعاً، كما ادعاه غير واحد، لجمله من الروايات المتقدمه فى المسأله الأولى، بخصوص خبر «لا- تعاد»، فإن الركوع من جمله المستثنيات.

{أو سجدتين من ركعه} بخلاف ما إذا كانت من ركعتين فإنها ليست موجبه للبطلان إجماعاً، وإنما يوجب زياده السجدتين البطلان لعموم حديث «لا- تعاد»، وما تقدم من مطلقات الزياده، وقاعده الزياده فى العباده التوقيفيه إلا ما خرج بالدليل وليس المقام مما خرج.

{أو تكبيره الإحرام} بأن كبر للإحرام مرتين وأكثر، ويدل عليه إطلاقات أدله الزياده والقاعده والإجماع المدعى.

نعم لا يشمل المقام حديث «لا تعاد» لأنه داخل فى المستثنى منه.

فإن زاد شيئاً من ذلك {سهواً بطلت الصلاه} أما الزياده العمديه فالحكم فيها أوضح وقد تقدم.

ولا يخفى أن الزياده تتحقق بمجرد الصوره، وإن لم تكف لو أتى بها مجرده لعدم اشتمالها للشرائط، فلو زاد ركعه بدون الحمد، أو ركوعاً بدون الذكر، أو سجوداً بدون وضع الكف على الأرض، أو تكبيره الإحرام بدون كونه فى حال القيام، كما لو جلس وكبر بقصد الافتتاح، أوجب ذلك بطلان الصلاه، لرؤيه

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۳۸ باب ۱۴ من أبواب الركوع ح۳.

نعم يستثنى من ذلك زياده الركوع أو السجدتين فى الجماعه.

وأما إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان كسجده واحده أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن فلا تبطل

العرف صدق الزياده، فإن تلك الشرائط غير داخله فى المهيه عرفاً.

{نعم يستثنى من ذلك} الحكم الذى ذكرنا من زياده الركوع والسجدتين الموجبه للبطلان {زياده الركوع أو السجدتين فى الجماعه} للمأموم، فلا تبطل الصلاه لما تقدم من لزوم المتابعه فى مبحث الجماعه فراجع.

أما الإشكال فى صدق الزياده كما فى المستمسك((1)) فغير معلوم الوجه، اللهم إلا أن يدعى أن للجماعه مهيه أخرى غير مهيه الفرادى، فتأمل.

{وأما إذا زاد ما عدا هذه} المذكورات {من الأجزاء غير الأركان كسجده واحده} من ركعه وإن تعددت حسب الركعات {أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن} كالحمد والسوره {فلا تبطل} الصلاه بها إجماعاً، كما فى المستند وغيره، ويدل عليه حديث «لا تعاد»، فإنه شامل للزياده والنقيصه.

واختصاص القبله والوقت والطهور فى الحديث بالنقيصه لعدم معقوليه الزياده فيها لا يوجب تخصيص الحديث مطلقاً بالنقيصه، بالإضافه إلى موارد متفرقه فى الأخبار يعرف منها عدم البطلان، كالأخبار الوارده فيمن نسى السجده وقام ثم ذكر قبل الركوع الحاكمه بوجوب الجلوس وإتيان السجده الداله على عدم الخلل بزياده القيام والقراءه أو التسبيحات الأربع، والأخبار الوارده فى حكم التسليم فى غير موضعه الداله

۱- المستمسك: ج۷ ص۳۹۴.

بل عليه سجدتا السهو، وأما زياده القيام الركنى فلا تتحقق إلا بزياده الركوع أو بزياده تكبيره الإحرام

على عدم البطلان بزيادته، والأخبار الداله على عدم البطلان بزيادته، والأخبار الداله على سجده السهو بزياده القيام أو القعود فى غير موضعهما، وما دل على إنه لا تعاد الصلاه من سجده، إلى غيرها من الأخبار الكثيره المتفرقه فى أبواب خلل الصلاه.

وربما يستدل لعدم ضرر الزياده بأخبار سهو النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وحيث إنها غير الممكن العمل بها لم نستدل بها فتأمل.

كما أن الاستدلال للمطلب بخبر سفيان بن السموط: «تسجد سجدتى السهو لكل زياده تدخل عليك أو نقصان»((1)) لا بأس به، إذ المتبادر عرفاً من الحديث أن ذلك لأجل تصحيح الصلاه، فما ذكره المستمسك بقوله غير ظاهر لقرب وروده فى مقام إيجاب سجود السهو فارغاً عن صحه الصلاه فلا يدل على الصحه ولو بالالتزام((2))، انتهى. محل نظر.

{بل عليه سجدتا السهو} لما أتى من الزياده، كما يأتى تفصيل الكلام فيه.

{وأما زياده القيام الركنى فلا تتحقق إلّا بزياده الركوع أو بزياده تكبيره الإحرام} إذ الركن من القيام ما يكون مقارناً للتكبيره أو متصلا بالركوع، كما حقق سابقاً فلا استقلال له حتى يتكلم فى زيادته، نعم يتصور نقصانه بأن يكبر للإحرام جالساً أو يركع عن جلوس وليس كلامنا الآن فيه.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۴۷ باب ۳۲ فى الخلل ح۳.

۲- المستمسك: ج۷ ص۳۹۵.

كما إنه لا تتصور زياده النيه بناءً على أنها الداعى، بل على القول بالإخطار لا تضر زيادتها.

{كما أنه لا تتصور زياده النيه بناءً على أنها الداعى} لأن الداعى شيء مستمر لا يتصور التكرار فيه {بل على القول بالإخطار} وأنها عباره عن إحضار الصوره {لا تضر زيادتها} لعدم صدق الزياده عرفاً، بل هو التفات ثان إلى ما يجب استدامته حكماً.

قال فى المستند: بعد دعوى الإجماع على عدم إبطال زياده النيه، مضافاً إلى عدم ثبوت جزئيتها وعدم صدق الزياده فى الصلاه بزيادتها.((1))

۱- المستند: ج۱ ص۴۷۷ فى كتاب الصلاه سطر ۲۰.

مسأله ۱۲ نسیان المسافر سفره من المستثنیات

مسأله ـ ۱۲ ـ یستثنی من بطلان الصلاه بزیاده الرکعه ما إذا نسی المسافر سفره، أو نسی أن حکمه القصر، فإنه لا یجب القضاء إذا تذکر خارج الوقت، ولکن یجب الإعاده إذا تذکر فی الوقت کما سیأتی إن شاء الله.

{مسأله ـ ۱۲ ـ یستثنی من بطلان الصلاه بزیاده الرکعه ما إذا نسی المسافر سفره} فأتم الصلاه {أو نسی أن حکمه القصر} علی خلاف یأتی فی أن نسیان الحکم کاف فی الصحه أم لا؟ {فإنه لا یجب القضاء} للصلاه التی أتی بها تماماً {إذا تذکر} أنه أتی بالتمام فی مکان القصر {خارج الوقت، ولکن یجب الإعاده إذا تذکر فی الوقت کما سیأتی إن شاء الله} ففی الصوره الأولی زاد رکعه ولا شیء علیه للأدله الخاصه التی تأتی فی صلاه المسافر.

مسأله ۱۳ بطلان الصلاه بزياده الركوع

مسأله ـ ۱۳ ـ لا فرق فی بطلان الصلاه بزياده ركعه بين أن يكون قد تشهد فی الرابعه ثم قام إلی الخامسه، أو جلس بمقدارها كذلك، أو لا، وإن كان الأحوط فی هاتين الصورتين إتمام الصلاه لو تذكر قبل الفراغ ثم إعادتها.

{مسأله ـ ۱۳ ـ لا فرق فی بطلان الصلاه بزياده ركعه بين أن يكون قد تشهد فی الرابعه} فی الصلوات الرباعيه، أو الثانيه أو الثالثه فی الصلوات الثنائيه والثلاثيه، {ثم قام إلی الخامسه أو جلس بمقدارها} أی بمقدار الشهاده {كذلك} فی الرابعه {أو لا} بأن قام بعد السجده إلی الخامسه رأساً، وذلك لما تقدم فی المسأله الثانيه من هذا الفصل من الأدله الداله علی بطلان الصلاه بزياده ركعه {وإن كان الأحوط فی هاتين الصورتين} صوره التشهد وصوره الجلوس بقدر التشهد {إتمام الصلاه لو تذكر قبل الفراغ} بأن يتمم الركعه الخامسه التی أتی بها بعد التشهد.

ولا يخفی الإتمام إنما يكون إذا دخل فی الركوع، أما قبله فالحكم أن يجلس ويتشهد ويسلم ثم يأتی بسجده السهو لزياده القيام ونحوه بناءً علی وجوبها لكل زياده ونقيصه {ثم إعادتها} وذلك لجمله من النصوص المتقدمه فی تلك المسأله الداله علی صحه الصلاه.

ص:۶۳

مسأله ۱۴ إذا سها عن الرکوع

مسأله _ ۱۴ _ إذا سها عن الرکوع حتی دخل فی السجده الثانیه بطلت صلاته

{مسأله _ ۱۴ _ إذا سهی عن الرکوع حتی دخل فی السجده الثانیه بطلت صلاته} وفی المسأله أقوال أربعه:

الأول: ما ذکره المصنف، وهو المشهور شهره عظیمه المحکی عن المفید والمرتضی وسلار وابن ادریس وابن براج وأبی الصلاح وابن أبی عقیل، بل نسبه غیر واحد إلی المشهور، بل إلی عامه المتأخرین، کما فی مصباح الفقیه، وفی المستند نسبته إلی المشهور وجمهور المتأخرین.

الثانی: ما عن الشیخ فی المبسوط وکتابی الأخبار من القول بالبطلان إذا کان السهو فی الأولیین أو ثالثه المغرب، وبالصحه إذا کان السهو فی الأخیرتین من الرباعیه، وذلک بأن یسقط السجدتین ویقوم ویتم الصلاه.

الثالث: ما عن الصدوق والإسکافی من التفصیل بین الأولی وغیرها، والقول بالبطلان إذا کان السهو عن الرکوع حتی دخل فی السجده الثانیه فی الرکعه الأولی، وبالصحه إذا کان السهو فی غیر الرکعه الأولی.

الرابع: القول بالصحه مطلقاً حتی فی الرکعه الأولی.

والقول الأول هو الأقوی، لقاعده البطلان بنسیان الرکن حتی دخل فی رکن بعده، ولجمله من النصوص:

کصحیح رفاعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن رجل ینسی أن یرکع حتی یسجد ویقوم؟ قال: «یستقبل».((۱))

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۳۳ باب ۱۰ فی الرکوع ح۱.

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أیقن الرجل أنه ترک رکعه من الصلاه وقد سجد سجدتین وترک الرکوع استأنف الصلاه».((۱))

وموثق إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن الرجل ینسی أن یرکع؟ قال: «یستقبل حتی یضع کل شیء موضعه».((۲))

وخبر أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألت عن الرجل نسی أن یرکع؟ قال: «علیه الإعاده».((۳))

واستدل للقول الثانی: بخبر محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی رجل شک بعد ما سجد أنه لم یرکع؟ قال (علیه السلام): «فإن استیقن فلیلق السجدتین اللتین لا رکعه لهما فیبنی علی صلاته علی التمام، وإن کان لم یستیقن إلّا بعد ما فرغ وانصرف فلیتم الصلاه برکعه وسجدتین ولا شیء علیه».((۴))

وصحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) أو أبی عبد الله (علیه السلام) نحوه الا أنه قال: فی رجل شک بعد ما سجد أنه لم یرکع؟ فقال: «یمضی فی صلاته حتی یستیقن أنه لم یرکع، فإن استیقن أنه لم یرکع فلیلق السجدتین اللتین لا رکوع لهما ویبنی علی صلاته علی التمام، وإن کان لم یستیقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فلیقم ولیصل رکعه وسجدتین ولا شیء علیه».((۵))

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۳۳ باب ۱۰ فی الرکوع ح۳.
۲- الوسائل: ج۴ ص۹۳۳ باب ۱۰ فی الرکوع ح۲.
۳- المصدر: ج۴ ص۹۳۳ باب ۱۰ فی الرکوع ح۴.
۴- الوسائل: ج۴ ص۹۳۴ باب ۱۱ فی الرکوع ح۲.
۵- المصدر: ج۴ ص۹۳۴ باب ۱۱ فی الرکوع ح۲.

وقد روى المستطرفات، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) هكذا: قال فى رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع؟ قال: «يمضى على شكه حتى يستيقن ولا شىء عليه، وإن استيقن لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ركعه معهما، ويتم ما بقى من صلاته ولا سهو عليه».((١))

وصحيحه نصر بن القاسم، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى ركعه من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع؟ قال: «يقوم يركع ويسجد سجدتى السهو».((٢))

وقد وجهت هذه الروايات بأمور:

الأول: الحمل على استحباب الاستيناف، وإن كان الشخص مخيراً بين الإتمام والاستيناف، كما عن المدارك، قال فى المستند: وعدم دلاله الأخيره على الوجوب مجبور بظاهر الإجماع على انتفاء الاستحباب وإن احتمله بعض المتأخرين، انتهى.((٣))

ومراده بالأخيره روايات المشهور، وعدم دلالتها على الوجوب مبنى على مبنى صاحب المستند من عدم دلاله الجمله الخبريه على الوجوب، وفيه: ما حقق فى الأصول أن الجمله الخبريه أدل على الوجوب من الأمر، ولا أقل من التساوى فى الدلاله عرفاً.

١- المصدر: ج۴ ص۹۳۴ باب ١١ فى الركوع ح٢.
٢- المصدر: ج۴ ص۹۳۵ باب ١١ فى الركوع ح٣.
٣- المستند: ج١ ص ۴٧٠ فى كتاب الصلاه سطر ٣٠.

وكيف كان فهذا الذى ذكره صاحب المدارك هو الجمع العرفى الذى لو لا دليل من الخارج على عدمه لتعين القول به، ولذا قال الفقيه الهمدانى (رحمه الله): فلو لا إعراض المشهور عن صحيحه محمد بن مسلم لكان القول بمفادها وارتكاب التأويل فى سائر الأخبار المتضمنه للاستيناف بحملها على الاستحباب أوفق بالقواعد ((1))، انتهى.

الثانى: حملها على التقيه، وفيه مضافاً إلى أنه لم يثبت، لا مجال للتقيه بعد إمكان الجمع الدلالى، وما ذكره الحدائق من أن الحمل على التقيه لا يلازم وجود القائل من العامه بذلك، لقوله (عليه السلام): «أنا خالفت بينهم». قد حقق فى محله الإشكال فيه.

الثالث: حمل صحيحه محمد بن مسلم على النافله، وأخبار المشهور على الفريضه، ورد بما فى المصباح أن ذلك تأويل يحتاج إلى شاهد خارجى، بخلاف حمل الأمر بالاستقبال على الاستحباب ونحوه، وأشكل عليه بوجود الشاهد الخارجى، وهو ما دل على عدم بطلان النوافل بمثل هذه الأمور، والجواب: مضافاً إلى أن جواز ذلك محل الكلام، عدم كفايه مثل هذا الشاهد للجمع الذى معياره فهم العرف، بل المنساق من روايات القول الثانى الفريضه.

الرابع: المناقشه فى دلاله هذه الروايات كما فعله المحقق فى المعتبر وغيره، لكن الانصاف عدم ضعف فيها من جهه ما نحن فيه، والضعف من سائر الجهات غير ضار، كما ثبت فى الأصول من تقطيع الروايه فى الدلاله والأخذ، إذاً لم يبق فى

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۵۳۳ سطر ۱۶.

المقام إلا إعراض المشهور قديماً وحديثاً عن هذه الروايات، حتى قال المستند إنها مردوده بالشذوذ، ولمخالفه الشهره القديمه المخرجين لها من الحجيه.

أقول: ربما يستفاد من تعليل قوله (عليه السلام) فى أخبار العلاج: «فإن المجمع عليه لا ريب فيه» كون الشهره الفتوائيه كالشهره الروائيه فى لزوم الأخذ بالموافق للمشهور، وطرح ما عداه، إذ العله عامه وإن كان المورد الشهره الروائيه _ حسب الظاهر _ هذا بعد أن نعلم وجود التعارض عرفاً بين الطائفتين، وإن لم تكن بينهما معارضه لدى الدقه بالحمل على الاستحباب ونحوه، فإن اطمأن الفقيه بمثل هذه الأمور فهو، وإلّا كان ما ذهب إليه المدارك قولا أو ميلا هو المتعين.

وما ذكره فى الوسائل من أن الطائفه الأولى أكثر وأوضح وأوثق وأحوط، ونقله المستمسك ساكتاً عليه، منظور فيه، وربما عورض هذه الروايات بحديث «لا تعاد»، فإن ترك الركوع موجب لدخوله فى المستثنى.

وفيه: إن هذه الروايات لو تمت كانت أخص من حديث «لا تعاد»، وبعباره أخرى حاكمه عليه لأنها تبين أن الشخص آت بالركوع إذا ألغى السجدتين وجاء به، وبعد ذلك لا يبقى مجال لأن يقال: حديث «لا تعاد» شامل للمورد من حيث زياده السجدتين، ولا نحتاج فى دفعه إلى ما ربما قيل من أن الحديث لا يشمل الزياده، لما عرفت من أنه عام لكل زياده ونقيصه، وإنما ذكرنا عدم بقاء المجال لحكومه أخبار الشيخ على حديث «لا تعاد» كما ذكر.

ثم إن الظاهر عدم الفرق بين الإتيان بالذكر وعدمه، كما لا فرق بعد وضع الجبهه على الأرض بين اقترانه بسائر الشرائط وعدمه، للإطلاق فى كل من روايتى

وإن تذكر، قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحت صلاته

المشهور والشيخ، وإذ قد تبين الإشكال فى القول الثانى، يظهر ضعف القول الثالث والرابع، وإن استدل للثالث بما عن الفقه الرضوى قال: «وإن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعه الأولى، فأعد صلاتك، لأنه إذا لم تصح لك الأولى لم تصح صلاتك، وإن كان الركوع من الركعه الثانيه أو الثالثه، فأحذف السجدتين، واجعلها أى الثانيه الأولى والثالثه الثانيه والرابعه الثالثه»((1))، مضافاً إلى ضعف الرضوى خصوصاً فى مثل المقام.

واستدل الرابع: أما على البطلان فى الركعتين الأولتين وثالثه المغرب بأخبار المشهور، وأما على الصحه بإسقاط الزائد والإتيان بالفائت فى الركعتين الأخيرتين بالأخبار الثانيه التى استدللنا بها للشيخ، وربما أورد عليه بأنه جمع فى الأخبار بلا شاهد، وأجيب بأن الشاهد ما دل على أن الأولتين فرض الله وأنه لا يدخل فيه سهو.

قال الفقيه الهمدانى: ولكنك ستعرف أن المراد بالسهو فى تلك الأخبار هو الشك فى عدد الركعات، لا مطلق السهو((2))، انتهى. وهو كذلك على ما يأتى إن شاء الله تعالى.

{وإن تذكر} المصلى نسيان الركوع {قبل الدخول فيها} أى فى السجده الثانيه {رجع} إلى الركوع {وأتى به} ثم سجد سجدتين {وصحت صلاته} كما مال إليه فى الحدائق والمدارك، قال فى المستمسك: بل هو المختار لجماعه

۱- فقه الرضا: ص۹ _ ۱۰.

۲- مصباح الفقيه: ج۲ ص۵۳۳ سطر ۵.

ممن عاصرناه أو قارب عصرنا ((۱))، انتهى. خلافاً للمشهور الذين حكموا ببطلان الصلاه.

قال الفقيه الهمدانى: إن ظاهر المشهور بل صريح غير واحد هو فوات محل تدارك الركوع بالتلبس بالسجود((۲)) انتهى، ومثله فى نسبه الحكم إلى المشهور المستند وغيره.

استدل للمشهور، مضافاً إلى الإجماع المحكى عن الغنيه والنجيبيه والسرائر كما فى الجواهر، بأمور:

الأول: إنه لو تدارك وركع، فإن أتى بعد ذلك بالسجدتين كان من الزياده العمديه فى الصلاه، وإن لم يأت كان من خلاف الترتيب، وكلاهما مبطلان، قال فى المستند: لاستلزام التدارك الزياده فى الصلاه، وعدمه النقص فيها وهما مبطلان((۳)). وما ذكره الفقيه الهمدانى من المناقشه فى صدق الزياده بالإتيان بالسجده بعد الركوع بقوله: إن شمول ما دل على بطلان الصلاه بالزياده لمثل هذه الزياده التى نشأت من تدارك الجزء المأتى به، فاسد لا يخلو من تأمل((۴))، انتهى. محل تأمل كيف وقد جعل الشارع سجود العزيمه زياده، إلا أن يقال بالفرق وأن ذلك عن عمد، وهذا عن سهو فلا يقاس أحدهما بالآخر.

الثانى: إنه آت بخلاف الترتيب، لأنه قدم السجود على الركوع، وذلك

۱- المستمسك: ج۷ ص۳۹۷.

۲- مصباح الفقيه: ج۲ ص۵۳۳ سطر ۲۰.

۳- المستند: ج۱ ص۴۷۰ سطر ۲۷.

۴- مصباح الفقيه: ج۲ ص۵۳۳ سطر ۲۵.

مبطل فإن فی المرکب التوقیفی یلزم الوقوف علی المقدار المنصوص.

الثالث: جمله من الروایات، کصحیحه رفاعه، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن رجل ینسی أن یرکع حتی یسجد ویقوم؟ قال: «یستقبل».((۱))

وخبر أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل نسی أن یرکع؟ قال: «علیه الإعاده»((۲))، بدعوی إطلاقها لمن سجد سجده واحده.

وخبر أبی بصیر الثانی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أیقن الرجل أنه ترک رکعه من الصلاه وقد سجد سجدتین وترک الرکوع استأنف الصلاه».((۳))

قال فی المصباح: قد یدعی ظهور هذا الخبر فی التقیید بالسجدتین، ولکنه فی حیز المنع((۴)).

وموثق إسحاق قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن الرجل ینسی أن یرکع؟ قال: «یستقبل حتی یضع کل شیء موضعه»((۵)) فإن التعلیل کالصریح فی عدم صحه الإتیان بالرکوع بعد السجده لأنه یوجب عدم وضع کل شیء موضعه.

أما القائل بالصحه فقد ناقش فی الأدله المتقدمه، إذ الإجماع غیر مسلم بعد الخلاف واحتمال الاستناد، وقد حقق فی محله أن محتمل الاستناد لیس بحجه، وإن قلنا بحجیه الإجماع علی مسلک المتأخرین، والمناقشه الأولی لیست تامه، إذ

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۳۳ باب ۱۰ فی الرکوع ح۱.
۲- الوسائل: ج۴ ص۹۳۳ باب ۱۰ فی الرکوع ح۴.
۳- الوسائل: ج۴ ص۹۳۳ باب ۱۰ فی الرکوع ح۳.
۴- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۳۳ سطر ۲۸.
۵- الوسائل: ج۴ ص۹۳۳ باب ۱۰ فی الرکوع ح۲.

نقول بتدارک السجده بعد الرکوع، ولیس ذلک من الزیاده فی الصلاه، إذ السجده بعد الرکوع فی محلها، والتی أتی بها قبلا زیاده غیر عمدیه، ولا تعاد الصلاه من زیاده سجده غیر عمدیه، وقد قال الصادق (علیه السلام) فی خبر منصور بن حازم: «لا یعید الصلاه من سجده ویعیدها من رکعه».((۱))

فلو قلنا بلزوم إعاده الصلاه کان إعاده عن سجده.

وقال (علیه السلام): فی صحیح عبد الله بن سنان: «إذا نسیت شیئاً من الصلاه رکوعاً أو سجوداً أو تکبیراً فاصنع الذی فاتک سواء» ـ سهواً ـ خ ل ـ((۲))، فإنه شامل لما نحن فیه، وإنما الخارج منه بالدلیل المتقدم عدم الرکوع حتی دخل فی السجده الثانیه.

کما أن خبر أبی بصیر الثانی ظاهر فی التقیید بالسجدتین، ولا وجه لما ذکره المصباح من کونه فی حیز المنع، فمفهومه عدم البطلان فیهما، أو سجد سجده واحده، فکون هذه الروایه من روایات الصحه أولی من کونها من روایات المشهور.

وما فی الجواهر من أنه لا تعارض بینه وبین تلک المطلقات لکونه من قبیل التنصیص علی أحد الأفراد((۳))، انتهی. فیه ما لا یخفی، إذ لا داعی لمثل هذا التنصیص المحتاج إلی مؤنه زائده بعد کفایه الإطلاق، ولا اضطراب فی متنه کما ربما توهم من حیث تکرار الرکعه والرکوع، إذ الرکعه حیث تطلق علی الرکوع، والرکعه الکامله کان قوله

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۳۸ باب ۱۴ من أبواب الرکوع ح۲.
۲- الوسائل: ج۴ ص۹۳۶ باب ۱۲ فی الرکوع ح۳.
۳- الجواهر: ج۱۲ ص۲۴۵ فی حکم الإخلال بالرکوع.

ويسجد سجدتى السهو لكل زياده ولكن الأحوط مع ذلك

(عليه السلام): «وترك الركوع» من قبيل البيان لقوله (عليه السلام): «ترك ركعه».

هذا بالإضافه إلى حديث «لا تعاد»، فإن المراد بالسجود فى المستثنى السجدتين بقرينه ما دل على أن السجده الواحده لا تضر زيادةً ونقصاناً، فالمسأله تندرج فى المستثنى منه، ولا يرد عليه أنه لم يأت بالركوع، فالمسأله داخله فى المستثنى إذ أن محل الركوع لم يفت بهذه السجده الزائده، فإنه لا تعاد الصلاه من سجده واحده، ولو أعيدت لكانت من أجل سجده واحده، ومن ذلك يعرف الجواب عن الاستدلال الثانى للقائلين بالبطلان.

وأما الروايات التى استدلوا بها، فقد عرفت حال روايه أبى بصير الثانيه، وصحيحه رفاعه ظاهره فى الإتيان بالسجدتين، لأنه قال: «حتى يسجد ويقوم»، وخبر أبى بصير الأول ظاهر فى نسيان الركوع مطلقاً، وكذا موثق إسحاق، ولا دلاله لقوله (عليه السلام): «حتى يضع كل شىء موضعه»، على أن الركوع الذى وقع بعد السجده السهويه ليس فى موضعه لما دل على عدم إعاده الصلاه بالسجده الواحده اللازم من كون كل شىء موضعه إذا وقعت سجده سهواً.

ومن ذلك كله يعرف أن الأظهر ما ذكر المصنف من صحه الصلاه، وإن أشكل عليه جماعه من المعلقين كالبروجردى والاصطهباناتى والخونسارى وغيرهم.

{ويسجد سجدتى السهو} لزياده السجده السهويه، لما سيأتى فى مبحث سجود السهو {لكل زياده} أتى بها قبل الركوع {ولكن الأحوط مع ذلك} الذى

إعاده الصلاه لو كان التذكر بعد الدخول فى السجده الأولى.

ذكرنا من الصحه {إعاده الصلاه لو كان التذكر بعد الدخول فى السجده الأولى} لما عرفت من الإطلاقات بعد اعتضادها بفهم المشهور وعملهم، بل دعوى الإجماع على ذلك.

ومما ذكرنا يعرف أن الاحتياط فى الإتمام والإعاده لا أن يقطع الصلاه فإنه خلاف الاحتياط أيضاً.

ص:٧۴

مسأله ۱۵ لو نسی السجدتین

مسأله _ ۱۵ _ لو نسی السجدتین ولم یتذکر إلا بعد الدخول فی الرکوع من الرکعه التالیه بطلت صلاته

{مسأله _ ۱۵ _ لو نسی السجدتین ولم یتذکر إلّا بعد الدخول فی الرکوع من الرکعه التالیه بطلت صلاته} علی المشهور شهره کادت تکون إجماعاً، کما فی الجواهر، ونسبه فی المستند إلی المشهور، وعن النجیبیه أنه لا خلاف فیه، بل عن الغنیه دعوی الإجماع علیه، وخلافاً لما یظهر من الشیخ فی بعض کتبه، بل فی الجواهر تقدم فی فصل السجود نسبه الخلاف إلی جماعه.

والأقوی الأول، لجمله من الروایات بعد قاعده البطلان فیما لو خالف الترتیب فی المرکب التوقیفی، وما تقدم أنه لو أتی بالسجدتین بعد الرکوع کانت من الزیاده فی الصلاه وإن لم تأت کان خلاف الترتیب.

کخبر معلی بن خنیس، قال: سألت أبا الحسن الماضی (علیه السلام) فی الرجل ینسی السجده من صلاته؟ قال: «إذا ذکرها قبل رکوعه سجدها وبنی علی صلاته، ثم سجد سجدتی السهو بعد انصرافه، وإن ذکرها بعد رکوعه أعاد الصلاه، ونسیان السجده فی الأولتین والأخیرتین سواء».((۱))

والظاهر من هذه الروایه ولو بقرینه ما دل علی عدم بطلان الصلاه بنسیان سجده واحده، کون المراد نسیان السجدتین، والمراد بالسجده فیهما الجنس لا الواحده.

وما رواه الکلینی، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل یصلی رکعتین، ثم ذکر فی الثانیه وهو راکع أنه

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۶۹ باب ۱۴ فی السجود ح۵.

ترک سجده فی الأولی؟ قال: «کان أبو الحسن (علیه السلام) یقول: إذا ترک السجده فی الرکعه الأولی فلم یدر أواحده أو ثنتین استقبلت حتی یصح لک ثنتان».((۱))

وجه الدلاله أنه لو لم تکن الصلاه باطله بترک السجدتین حتی دخل فی الرکوع، کان اللازم أن یأتی بعد الرکوع بالسجدتین، لأنه من الشک فی المحل المقتضی للإتیان.

أما علی البطلان فمقتضی القاعده العمل حسب العلم الإجمالی، لأنه یعلم بتوجه أحد التکلفین إلیه، إما قضاء السجده الواحده، لو کان المنسی سجده واحده، وإما إعاده الصلاه لو کان المنسی سجدتین، فهو لا یعلم حینئذ بأن ما فی یده صلاه، ولذا جاز إلغاؤها والاستقبال، وقاعده التجاوز لا تجری هنا بالنسبه إلی سجده واحده بأن یقال إنه من المعلوم ترک سجده، والسجده الثانیه مشکوک فیها، فالأصل الإتیان بها لقاعده التجاوز، إذ القواعد والأصول ساقطه فی أطراف العلم الإجمالی، کما سبق فی محله، وحدیث «لا تعاد» الذی لا دلیل علی الخروج منه فی المقام، فإن الظاهر منه أن الخلل فی کل من الرکوع والسجود ذاتاً أو ترتیباً أو شرطاً، موجب للإعاده.

کما ربما یستدل لذلک بخبر منصور بن حازم((۲)): «لا یعید الصلاه من سجده، ویعیدها من رکعه» بناءً علی أن المراد بالرکعه الرکوع، بقرینه مقابلته للسجده، بتقریب أن إطلاق إعادتها من رکعه قاض

۱- الکافی: ج۳ ص۳۴۹ باب السهو فی السجود ح۳ (۱۳۷۳).
۲- الوسائل: ج۴ ص۹۳۸ باب ۱۴ من أبواب الرکوع ح۲.

بإعادتها لنسيان الركوع مطلقاً، خرج منه ما خرج، وبقى الباقى الذى منه ما نحن تحت العموم.

وموثق منصور بن حازم، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى صليت المكتوبه فنسيت أن أقرأ فى صلاتى كلها؟ فقال: «أليس قد أتممت الركوع والسجود»؟ فقلت: بلى، فقال: «فقد تمت صلاتك إذا كنت ناسياً»((1))، فإن الظاهر من الإتمام الإتيان كاملا بالآداب والشروط التى منها الترتيب، فإن المفهوم منه عدم التمام مع الإخلال بالركوع، ولو من حيث الترتيب، إلى غيرها من الروايات المفيده لهذا المعنى.

احتج للشيخ ومن تبعه القائلين بالتلفيق بأنه إن نسى السجدتين حتى دخل فى الركوع ألغى الركوع وأتى بالسجدتين، إما مطلقاً أو فى الركعتين الأخيرتين، بجمله من الروايات، منها ما تقدم فى باب نسيان الركوع حتى سجد السجدتين وأنه يلغيهما ويأتى بالركوع، بدعوى عدم خصوصيه لنسيان الركوع، فإن الركوع والسجدتين من باب واحد، لكون كليهما ركن، وبحديث «لا تعاد» بتقريب أنه جاء بسجدتى الصلاه بعد الركوع، فلم يفت إلا الترتيب ولا تعاد الصلاه بمثله.

وبصحيح ابن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاصنع الذى فاتك سواء»((2))، وبما رواه الوسائل عن الشيخ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن رجل يصلى ركعتين

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۶۹ باب ۲۹ فى القراءه ح۲.

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۳۶ باب ۱۲ فى الركوع ح۳.

ثم ذكر فى الثانيه وهو راكع أنه ترك سجده فى الأولى؟ قال (عليه السلام): «كان أبو الحسن (عليه السلام) يقول: إذا ترك السجده فى الركعه الأولى، فلم يدر واحده أو ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان، وإذا كان فى الثالثه والرابعه فترك سجده بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود»((1))، ونحوه عن الحميرى فى قرب الإسناد، فإنه يدل على التفصيل بين الأوليين والأخريين.

ولكن لا يخفى أن شيئاً من هذه الأدله لا تنهض حجه فى مقابل أدله المشهور، أما روايات التلفيق فإنما هى فى نسيان الركوع، فسحب الحكم إلى نسيان السجود قياس، إلا عند من يقطع بعدم الفرق فعهدته على مدعيه، وأما حديث «لا تعاد» فهو أجنبى عما قالوه، لأنهم يفتون بإعاده الركوع بعد الإتيان بالسجدتين، وإنما يدل الحديث على قول المشهور، كما مر، وأما خبر ابن سنان فلا بد من تخصيصه بما تقدم، وأما روايه ابن أبى نصر فيجاب عنها بالإضافه إلى ظهور الوحده فى المقولات الثلاثه، والكلينى الذى لم يذكر التتمه أضبط، فلا اعتماد بالتتمه، اللهم إلا أن يحكم أصاله عدم الزياده على أصاله عدم النقيصه فى روايه الكلينى، إذ السقوط سهواً أو الإسقاط عمداً من الروايه لملاحظه الناقل الاحتياج إلى قطعه منها دون الباقى شائع، بخلاف الزياده، إنه معارض بخبر معلى المصرح باستواء الأولتين والأخرتين، فاللازم الأخذ بذاك لأنه المشهور وهذا شاذ، وقد تقدم أن التعليل فى أخبار العلاج بأن «المجمع عليه لا ريب فيه» يشمل المشهور فتوى، كما يشمل المشهور روايه، هذا بالإضافه إلى ما احتمله صاحب مصباح

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۶۹ باب ۱۴ فى السجود ح۳.

ولو تذكر قبل ذلك رجع وأتى بهما وأعاد ما فعله سابقاً مما هو مرتب عليهما بعدهما.

الفقيه من التقيه فى هذا الخبر لوجود التشويش وترك التعرض لجواب السائل فيما فرضه إلا بعد صرفه إلى فرض آخر مغاير له فى الحكم، وإلى ما احتمله صاحب الوسائل بقوله (عليه السلام): «لعل المراد أنه شك بين الركعتين الأولتين وترك سجده فيستأنف الصلاه»، فالمراد بالواحده والثنتين الركعات لا السجدات بقرينه قوله: «بعد أن تكون قد حفظت الركوع».((1))

وعلى أى حال فالأقوى هو قول المشهور، وإن كان هناك ما يمكن أن يكون دليلاً للشيخ، فما فى المستند وتبعه المستمسك ناسباً له إلى جماعه من المتأخرين من أنه لم يعرف له دليل، منظور فيه.

{ولو تذكر} المصلى نسيان السجدتين {قبل ذلك} الدخول فى الركوع، بأن تذكر وهو قائم لم يركع سواء قرأ أم لا {رجع} إلى الجلوس {وأتى بهما} أى بالسجدتين ثم قام {وأعاد ما فعله سابقاً مما هو مرتب عليهما} من القيام والقراءه والتسبيحات {بعدهما} أى بعد ما سجد السجدتين، وصحت صلاته.

وقد نقل هذا القول الجواهر عن النافع والمنتهى والقواعد والإرشاد والبيان، وظاهر الألفيه والدره السنيه، بل نسبه فى مفتاح الكرامه إلى الشرائع وما تأخر عنها، وعن الذخيره نسبه إلى المتأخرين، وفى المدارك إلى الأكثر، وهو المنقول عن ابن حمزه.

أقول: ونسبه فى مصباح الفقيه إلى المشهور، وفى المستند إلى الشهره العظيمه، بل فى الجواهر إمكان تحصيل الإجماع على أن المراد بالمحل للسهو

١- الوسائل: ج۴ ص۹۶۹ باب ۱۴ فى السجود ح۳.

عـدم الـدخول فی رکن آخر، خلافـاً للمقنعه والحلی والحلبی، کمـا نقل عنهم المسـتند وغیره فأوجبوا إعاده الصـلاه، والأقوی ما ذکره المشـهور، ویـدل علیه مضافاً إلی أصاله الصـحه، وإلی حـدیث «لا تعاد»، وإلی ما تقـدم من الرجوع لو فاته سـجده واحـده بتقریب اسـتواء الحکم فی السـجده والسـجدتین من جهه فهم بقـاء المحل الـذی لا یفرق فیه الوحـده والاثنینیه، وإلی ما دل علی تـدارک الرکوع بعـد السـجدتین فإنه إذا جاز تدارکه مع تخلل السـجدتین اللتین هما رکن جاز تدارک السـجود مع تخلل القیام خاصه بطریق أولی، لعـدم رکنیته، بخبر معلی بن خنیس المتقـدم فی صدر هذه المسأله، وقد عرفت أن إطلاق السـجده فیها وإن شمل الواحده والاثنتین، إلا أن قوله (علیه السلام): «وإن ذکرها بعد رکوعه» إلخ، قرینه علی إرادتها.

وکذا إطلاق صحیح ابن سنان المتقدم، فإن إطلاق قوله (علیه السلام): «أو سجوداً» شامل للسجدتین، فیخرج ما إذا استمر النسیان إلی الرکوع للـدلیل، ویبقی الباقی سـلیماً عن المعارض والحاکم، وما فی بعض النسخ من قوله: «فاقض» مکان «فاصـنع» لایوجب خدشاً، إذ القضاء بمعنی الإتیان لا القضاء المصـطلح، بقرینه قوله (علیه السلام): «أو رکوعاً» بعد الاتفاق علی أنه لا قضاء للرکوع بعد الصلاه، فهو من قبیل قوله:(فلمّا قَضی مُوسَی الْأَجَلَ)((۱)) وقوله:(فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاهُ) وغیرهما.((۲))

۱- سوره القصص: الآیه ۲۹.

۲- سوره الجمعه: الآیه ۱۰.

وكذا تبطل الصلاه لو نسيهما من الركعه الأخيره حتى سلم وأتى بما يبطل الصلاه عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار

أما القائل ببطلان الصلاه، فقد استدل له بأنه بعد التذكر والإتيان بالسجدتين إن جاء بما بعدهما كان من الزياده العمديه، وإن لم يأت كان خلافاً للترتيب، وبالروايات الداله على بطلان الصلاه بنسيان السجود كحديث «لا تعاد» وبأصاله البطلان فيما إذا لم يأت المكلف بالمركب التوقيفى على وجهه.

وأنت خبير بأن شيئاً من ذلك لا يستقيم أمام أدله المشهور، إذ بعد التذكر يأتى بما هو تكليفه من القيام والقراءه أو التسبيح فيه وليس تلك زياده، بل ما أتى سابقاً سهو يتداركه بسجده السهو، بل فى المستند ادعى الإجماع على ذلك، ولإطلاق الأمر به بعده، ولرعايه الترتيب.

وأما ما ذكر من الروايات فلم نظفر هناك بروايه صريحه، وحديث «لا تعاد» على خلاف المطلوب أدل، إذ قد أتى المكلف بالسجود، فلا تعاد الصلاه لزياده القيام والقراءه أو التسبيح سهواً، وأما أصاله البطلان فلا محل لها بعد وجود الدليل.

{وكذا تبطل الصلاه لو نسيهما من الركعه الأخيره حتى سلم وأتى بما يبطل الصلاه عمداً أو سهواً كالحدث والاستدبار} وقد ادعى القطع بذلك فى المستند قال: «ويبطل الصلاه بتخلل الحدث هنا قطعاً».((1))

وفى المستمسك قال: لا ينبغى الإشكال فى البطلان حينئذ، إذ السلام إن كان موجباً للخروج عن الصلاه كانت الصلاه حينئذ فاقده لركن فتبطل، وإن

١- المستند: ج٢ ص٤٧٤ فيما تذكر بعد التسليم سطر ۴.

وإن تذكر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل، فالأقوى أيضاً البطلان.

لم يكن السلام كذلك لكونه فى غير محله، كان فعل المبطل للصلاه عمداً وسهواً واقعاً فى أثنائها فتبطل أيضاً((١))، انتهى.

ولا يخفى أن هذا إنما يتم بناءً على مذهب المشهور القائلين ببطلان الصلاه بوقوع حدث فى أثنائها، أما من لا يقول ذلك كما تقدم تفصيله، فلا يقول بالبطلان فيما نحن فيه، لا لوجود نص خاص، بل لأولويه عدم البطلان لترك السجدتين من عدم البطلان لترك ركعه أو ما أشبه، مما سها عنها، فخرج عن المسجد أو أحدث فى بينها وبين الصلاه.

لكن عرفت سابقاً أن المتعين هو الذهاب إلى مقاله المشهور، ولذا أرسل الحكم فى الجواهر وغيره إرسال المسلمات بدون أيه مناقشه فيه.

{وإن تذكر} السجدتين المنسيتين {بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل} الموجب للبطلان عمداً وسهواً، سواء لم يأت بمبطل أصلاً أو أتى بمبطل يبطل إذا وقع عمداً لا سهواً.

{فالأقوى أيضاً البطلان} كما اختاره المستند تبعاً لما حكى عن غير واحد من الأصحاب كالشهيد فى الذكرى وصاحبى المدارك والرياض، بل عن الأخير: إنى لم أجد فى الحكم خلافاً، كما فى مصباح الفقيه، وفى المستمسك إنه نسب إلى ظاهر جماعه((٢))، ووافق المصنف فى الحكم فتوى أو احتياطاً كثير من المعلقين، وخلافاً للجواهر والفقيه الهمدانى ميلا أو قولا، ومن المحشين السبد

١- المستمسك: ج٧ ص٤٠١.

٢- المستمسك: ج٧ ص٤٠٢.

البروجردی فحکموا بصحه الصلاه، وهذا القول هو الأقرب فی النظر.

استدل للقول الأول: بأنه نقص الرکن، وخرج من الصلاه بالتسلیم فیکون مشمولا لحدیث «لا تعاد» حیث أن السجدتین من الخمسه التی تجب إعاده الصلاه عند فواتها.

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح الحلبی: «کل ما ذکرت الله عز وجل به والنبی فهو من الصلاه، وإن قلت السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فقد انصرفت».((۱))

وفی خبر أبی کهمس، عن الصادق (علیه السلام)، قال: سألته عن الرکعتین الأولتین إذا جلست فیهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام علیک أیها النبی ورحمه الله وبرکاته، انصراف هو؟ قال (علیه السلام): «لا، ولکن إذا قلت: السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فهو الانصراف»((۲))، ونحوهما سائر الأخبار الداله علی حصول الخروج من الصلاه بالسلام، ولکن یرد علی ذلک أن السلام المخرج إنما هو السلام الذی وقع فی المحل، أما الذی وقع فی غیر المحل فلیس بمخرج، فإنه بالإضافه إلی أنه لا إطلاق لأدله مخرجیته بل دل الدلیل علی أنه إذا سها وسلم لم تبطل صلاته وإنما علیه سجده السهو، أن حدیث «لا تعاد» حاکم لعدم لزوم الإعاده، إذ لو أتی بالسجدتین بدون المبطل فقد أتی بهما فی المحل، فلم تفت السجدتان، وإنما کان الإتیان بالتشهد والسلام سهواً موجباً لتدارکهما

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۰۱۲ باب ۴ فی التسلیم ح۱.

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۰۱۲ باب ۴ فی التسلیم ح۲.

بعد السجدتين، ثم سجدتى السهو للزياده السهويه.

ولـذا قـال فى الجواهر: إذ دعوى أن السـلام مخرج عن الصـلاه قهراً ممنوعه أشـد المنع، بـل المعلوم منه ما كان فى محله ((۱))، انتهى.

ولم يظهر لى وجه ما أشـكل عليه فى المسـتمسك، بأن ظاهر الروايات أن تحقق الانصراف بالتسليم لخصوصيه فيه، لا لأنه الجزء الأـخير، فمـا فى الجواهر غير ظـاهر، إذ صـاحب الجواهر لاـ ينكر خصوصـيه السـلام، وإنمـا ينكر خصوصـيه مطلق السـلام حـتى السهوى منه، ولذا استجود مصباح الفقيه ما ذكره الجواهر، من بقاء المحل وعدم كون التسليم مخرجاً من الصلاه، بل هو من قبيل من سلم ساهياً فى غير محله.

هذا وربما يستدل للقول بالصحه بأمور أخر:

الأول: ما دل على عدم بطلان الصـلاه بوقوع الحدث خلاله كما تقدم، فالسلام أولى بعدم الإخلال، وفيه ما عرفت سابقاً من عدم عمل المشهور بتلك الروايات، بالإضافه إلى أن سحب الحكم إلى ما نحن فيه أشبه بالقياس.

الثانى: بعض الروايات، كصـحيحه ابن سـنان((۲)): «إذا نسـيت شـيئاً من الصـلاه ركوعاً أو سـجوداً أو تكبيراً، فاقض الذى فاتك سهواً» بدعوى إطلاقه لما نحن فيه، وليس هناك دليل على خروجه من الصحيحه.

وصـحيحه حكم بن حكم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام)، عن رجل ينسـى من صـلاته ركعه أو سـجده أو الشـىء منها ثم يذكر بعد ذلك؟ قال: «يقضى

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۲۸۷.

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۳۶ باب ۱۲ فى الركوع ح۳.

لكن الأحوط التدارک ثم الإتيان بما هو مرتب عليهما، ثم إعاده

ذلک بعينه»، فقلت: أيعيد الصلاه؟ فقال: «لا».((1))

وربما أجيب عنهما بمعارضتهما لحديث «لا تعاد» المضروب قاعده، فلا بد من كون المراد بهما السجده الواحده، وأجاب الفقيه الهمدانی عنهما بأنه لا يمكن العمل بظاهرهما فی شیء منهما حتی السجود الذی وقع التصريح به فيهما، فإن ذكره جار مجری التمثيل، فلا يمكن تنزيلهما علی إراده خصوص السجده، فالأولی رد علم مثل هذه الأخبار إلی أهله.

وفی الجوابين نظر، لما عرفت من أن حديث «لا تعاد» موافق لهما، لا إأنه معارض معهما، ولأنه لا وجه لعدم إمكان العمل كيف وذلک موافق للقاعده، وليس فی الأمر إلا عدم فتوی المشهور، وذلک غير ضار.

الثالث: ما دل علی عدم بطلان الصلاه بالسلام بظن تمام الصلاه، وأنه يقوم ويأتی بالركعه أو الركعتين الباقيتين ويسجد للسهو، ففی ما نحن فيه أولی.

أقول: والأولويه وإن كانت موجوده، إلا أن المفيد فهم عدم الخصوصيه إذ لو لم تبلغ الأولويه إلی هذا الحد كانت استحساناً، والظاهر لدی العرف عدم الخصوصيه، هذا ما تقتضيه القاعده {لكن الأحوط} مع ذلک عند المصنف القائل بالبطلان، وعند من يقول أو يميل إلی الصحه كالفقيه الهمدانی وغيره {التدارک} بإتيان السجدتين {ثم الإتيان بما هو مرتب عليهما} من التشهد والتسليم {ثم إعاده

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۰۸ باب ۳ فی الخلل ح۶.

الصلاه، وإن تذكر قبل السلام أتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم، وصحت صلاته وعليه سجدتا السهو، لزياده التشهد أو بعضه وللتسليم المستحب.

الصلاه} وذلك للخروج عن عهده التكليف قطعاً، وعن مخالفه المخالف فى المسأله {وإن تذكر قبل السلام} نسيان السجدتين بعد التشهد وقبل السلام {أتى بهما} قبل أن يسلم {وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلاته} كما عن غير واحد، وعلله فى المصباح بأصاله بقاء التكليف، وعدم وجود مانع عن فعله، وفى المستند بعد أن أفتى بذلك، قال: للإجماع المركب والبسيط، وإطلاق صحيحتى ابن سنان وحكيم.((1))

أقول: حيث عرفت الصحه فى الفرض السابق، ففى هذا الفرض أولى، ومثله لو كان التذكر فى أثناء التشهد، كما صرح بذلك المستند وغيره، كما أن حكم أثناء السلام حكم قبل السلام إذ لم يأت بالمخرج، عند من أشكل فى ما بعد السلام، وأما عند من لا يشكل فالأمر أوضح.

{وعليه سجدتا السهو لزياده التشهد} فيما ذكر بعد التشهد {أو بعضه} فيما ذكر فى أثناء التشهد {وللتسليم المستحب} وهو السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته، فيما لو كان التذكر بعده قبل السلام الواجب، وسيأتى فى مبحث سجده السهو تفصيل الكلام فى محل وجوبها.

۱- المستند: ج۱ ص۴۷۳ فى كتاب الصلاه سطر ۲۹.

مسأله ۱۶ لو نسی النیه أو التکبیره الإحرام

مسأله _ ۱۶ _ لو نسی النیه أو تکبیره الإحرام بطلت صلاته، سواء تذکر فی الأثناء أو بعد الفراغ، فیجب الاستیناف.

{مسأله _ ۱۶ _ لو نسی النیه} بطلت صلاته لأنها رکن، بلا خلاف کما فی المستند، وبإجماع العلماء کافه کما عن المنتهی والتذکره، وبالإجماع کما عن الوسیله والتحریر، ولم یقل أحد بأنها لیست برکن، کما عن التنقیح.

بل عن التذکره والنهایه والذکری وقواعد الشهید والتنقیح وفوائد الشرائع وغیرها الإجماع علی بطلان الصلاه بترکها عمداً وسهواً کما فی المستمسک، وذلک لوضوح أنه لا صلاه عرفاً وشرعاً إلّا مع النیه کما فی المصباح.

والقول بأن النفی مبنی علی الصحیح، أما علی الأعم فهی صلاه، فیه ما لا یخفی، إذ بالإضافه إلی أن الکلام فی المقام فی المبرئ للذمه ولا یرتبط هذا المقام ببحث الصحیح والأعم، أن الاطلاع علی عدم النیه کاف لعدم التسمیه، إذ لیست هی صلاه فاسده بل لیست بصلاه.

لا یقال: فکیف لم تستثن فی حدیث «لا تعاد».

قلت: لأن مفروض الحدیث تحقق الصلاه، وبدون النیه لا تحقق لها، ولذا لم تستثن تکبیره الإحرام أیضاً، إذ بدونها لا تحقق لها.

ثم إن المراد بالنیه النیه المعتبره فی العمل، سواء قلنا بأنها الإخطار أو الداعی کما لا یخفی.

{أو تکبیره الإحرام بطلت صلاته سواء تذکر} نسیان أحدهما {فی الأثناء} أی أثناء العمل المأتی به بصوره الصلاه {أو بعد الفراغ} منه {فیجب الاستیناف} وهذا فی الحقیقه لیس استینافاً للصلاه، وإنما سمی بهذا الاسم مجازاً للشباهه بین المأتی به أولاً بلا نیه مع المأتی به معها، بلا خلاف کما فی المستند، وإجماعاً کما عن الجواهر، والمستمسک نقله عن غیر واحد، کالذکری وجامع المقاصد والمدارک والمعتبر

والمنتهى والتذكره والدره وإرشاد الجعفريه والنجيبيه والشافيه وغيرها، بل نسب ذلك إلى علماء الإسلام، باستثناء الزهرى والأوزاعى، ويدل على ذلك روايات كثيره.

كصحيحه زراره((۱)) قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيره الافتتاح؟ قال: «يعيد».

وروايه ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: فى الرجل يصلى فلم يفتتح بالتكبير، هل يجزيه تكبيره الركوع؟ قال: «لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر».((۲))

ولا يخفى أن القيد بالحفظ فى مقابل الشك الموجب للحكم بصحه الصلاه لقاعده التجاوز.

وموثقه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أقام الصلاه ونسى أن يكبر حين افتتح الصلاه؟ قال: «يعيد الصلاه».((۳))

وخبر محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) فى الذى يذكر أنه لم يكبر فى أول صلاته؟ فقال: «إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن».((۴))

أقول: لعل الاستبعاد لدفع وسوسه بعض الناس كما هو كثير.

وحسنه ذريح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل ينسى أن

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۱۶ باب ۲ فى تكبيره الإحرام ح۱.
۲- الوسائل: ج۴ ص۷۱۸ باب ۳ فى تكبيره الإحرام ح۱.
۳- الوسائل: ج۴ ص۷۱۶ باب ۲ فى تكبيره الإحرام ح۳.
۴- المصدر: ج۴ ص۷۱۶ باب ۲ فى تكبيره الإحرام ح۲.

یکبر حتی قرأ؟ قال: «یکبر».((۱))

وصحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام)، عن الرجل ینسی أن یفتتح الصلاه حتی یرکع؟ قال: «یعید الصلاه».((۲))

وموثق عمار قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل سهی خلف الإمام فلم یفتتح؟ قال: «یعید الصلاه ولا صلاه بغیر افتتاح».((۳)) إلی غیرها.

وهناک جمله من الروایات الظاهره فی عدم لزوم الإعاده، کصحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن رجل نسی أن یکبر حتی دخل فی الصلاه؟ فقال: «ألیس کان من نیته أن یکبر؟» قلت: نعم، قال: «فلیمض فی صلاته».((۴))

وأشکل فیها بأن المحتمل کون الرجل شاکاً فی أن کبر أم لا، ولذا أراد الإمام أن یزیل شکه بأن النیه کاشفه عن أنه کبر، ولذا قال (علیه السلام): «إذا حفظ»((۵)) فی الحدیث السابق وقال: «لا، ولکن کیف یستیقن».

وصحیحه أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) قال: قلت له: رجل نسی أن یکبر تکبیره الإحرام الافتتاح حتی کبر للرکوع؟ فقال: «أجزأه.((۶))

۱- المصدر: ج۴ ص۷۱۶ باب ۲ فی تکبیره الإحرام ح۴.
۲- المصدر: ج۴ ص۷۱۶ باب ۲ فی تکبیره الإحرام ح۵.
۳- المصدر: ج۴ ص۷۱۶ باب ۲ فی تکبیره الإحرام ح۷.
۴- المصدر: ج۴ ص۷۱۷ باب ۲ فی تکبیره الإحرام ح۹.
۵- المصدر: ج۴ ص۷۱۸ باب ۳ فی تکبیره الإحرام ح۱.
۶- الوسائل: ج۴ ص۷۱۸ باب ۳ فی تکبیره الإحرام ح۲.

وأشكل فيها باحتمال أن يراد بالافتتاح التكبيرات المستحبه، قيل: ولو كان لها إطلاق لزم تقييدها بتلك الأخبار المتقدمه.

وخبر أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل قام فى الصلاه ونسى أن يكبر فبدأ بالقراءه؟ قال: «إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر، وإن ركع فليمض فى صلاته».((1))

وأشكل فيه بأن التفصيل بين حاله القيام وحاله الركوع كاشف بأن المراد به الشك، فالأمر به حال القيام على سبيل الاستحباب.

وصحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل ينسى أول تكبيره من الافتتاح؟ فقال: «إن ذكرها قبل الركوع كبر، ثم قرأ ثم ركع، وإن ذكرها فى الصلاه كبرها فى قيامه فى موضع التكبيره قبل القراءه أو بعد القراءه»، قلت: فإن ذكرها بعد ما وصل؟ قال: «فليقضها ولا شىء عليه».((2))

وأشكل عليها بأن الظاهر من هذه التفصيلات كون المراد بالتكبيره فيها تكبيره الافتتاح المستحبه لا الواجبه، والفقيه الهمدانى رد علم هذه الروايات إلى أهلها، كما أن صاحب الحدائق حملها على التقيه بناءً على أصله.

أقول: لو كنا نحن وهذه الأخبار كان مقتضى القاعده الجمع بحمل الآمره بالإعاده وهى الأخبار الأولى على الاستحباب، لكن حيث لم يقل بهذه الأخبار أحد كما عرفت لا بد من عدم الأخذ بها تأويلا أو حملا على التقيه كما تقدم نقل القول

۱- المصدر: ج۴ ص۷۱۷ باب ۲ فى تكبيره الإحرام ح۱۰.

۲- المصدر: ج۴ ص۷۱۷ باب ۲ فى تكبيره الإحرام ح۸.

وكذا لو نسى القيام حال تكبيره الإحرام، وكذا لو نسى القيام المتصل بالركوع بأن ركع لا عن قيام.

بـذلك عن بعض العامه، أو إسـقاطاً للتعارض المترائى ابتداءً من جهه أخبار العلاج حيث قال (عليه السـلام): «خذ بما اشـتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر فإن المجمع عليه لا ريب فيه».((١)) أو غير ذلك.

{وكـذا لو نسـى القيام حال تكبيره الإحرام، وكـذا لو نسـى القيام المتصل بالركوع بأن ركع لا عن قيام} كما لو جلس لحاجه أو سهواً ثم قام منحنياً حتى وصل إلى حد الركوع استأنف الصلاه من رأس، وكذا لو جلس فكبر تكبيره الإحرام نسياناً.

واسـتدلوا لـذلك بالإجماعات المسـتفيضه الـداله على ركنيه القيام، وللأول منهما بموثقه عمار فى حديث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام)، عن رجل وجب عليه صـلاه من قعود فنسـى حتى قام وافتتح الصلاه وهو قائم، ثم ذكر، قال: «يقعد ويفتتح الصلاه وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصـلاه وهو قائم، وكذلك إن وجب عليه الصـلاه من قيام، فنسى حتى افتتح الصلاه وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم، فيفتتح الصلاه وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد».((٢))

وللثانى: منهما بعدم صدق الركوع إذا لم يكن عن قيام، كما اسـتدل للركنيه فيها بأصاله الركنيه بمعنى بطلان الصـلاه إذا لم يأت المصـلى بـالكيفيه المأمور بها إلا ما خرج بالـدليل، ولكن قـد عرفت سابقاً فى مبحث القيام إشـكال غير واحـد من المتأخرين فى الركنيه، إذ الإجماع محتمل الاستناد فليس بحجه، والموثقه لا تدل

١- المصدر: ج١٨ ص٧٦ باب ٩ فى صفات القاضى ح١.

٢- الوسائل: ج٤ ص٧٠٤ باب ١٣ فى القيام ح١.

على ركنيه القيام بـذاته بل من المحتمل كون القيام شـرطاً فى التكبيره، وهـذا الإشـكال وإن كان لا يضـر بالنتيجه المطلوبه، ولذا قال الفقيه الهمدانى: إنه لا يترتب على تحقيقه ثمره إلا أنه إشكال فى أصل المطلب.((1))

نعم ربما يستشـكل فى ذلك من جهه أخرى، وهى أن صـدر الحديث يدل على عدم الاعتناء بالتكبيره التى وقعت حال القيام إذا كـان التكليف الجلوس، وهـذا مما لا بـد من حمله على بعض المحامل، إذ الجلوس امتنان فى الصـلاه للمريض ونحوه، ومقتضاه عدم البطلان بالقيام، كما ذكروا ذلك فى مبحث التوضـى لمن تكليفه التيمم امتناناً، أو الصـيام لمن تكليفه الإفطار كذلك، إلى غير ذلك، وإذا سـقط الصدر لم يسـقط الباقى وحمل الصدر على من كان يضـره القيام ضرراً بالغاً حتى يكون حراماً، حمل على فرد غير منسـبق إلى الـذهن شاذ غايته فتأمل، وعـدم صدق الركوع، كما اسـتدل به المسـتند وغيره منظور فيه، كما لا يخفى، فإنه يقال: لمن قام حتى وصل إلى حد الركوع إنه ركع.

نعم المنسـبق إلى الـذهن إنشـاؤه عن قيام، لكنه تبادر بـدوى لا حجيه فيه، وأصاله الركنيه تامه، إلا أن حـديث «لا تعاد» لا يترك مجالا لها، هذا ولكن الانصاف أن القول بالصـحه لدى النسـيان فى غايه الإشـكال بعد استفاضه الإجماعات من التحرير والمنتهى وجامع المقاصد وإرشاد الجعفريه والروض وشـرح نجيب الدين وكشف اللثام والوسـيله وغيرها وإن نوقش باضطراب المجمعين فى الأحوال التى قالوا بركنيه القيام فيها، وطريق الاحتياط بالإتمام ثم الإعاده واضح.

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۲۵۱ فى كتاب الصلاه السطر الأول.

مسأله ۱۷ لو نسی الرکعه الأخیره

مسأله ـ ۱۷ ـ لو نسی الرکعه الأخیره فذکرها بعد التشهد قبل التسلیم قام وأتی بها، ولو ذکرها بعد التسلیم الواجب قبل فعل ما یبطل الصلاه عمداً وسهواً، قام وأتم

{مسأله ـ ۱۷ ـ لو نسی الرکعه الأخیره فذکرها بعد التشهد قبل التسلیم قام وأتی بها} لما دل علی عدم بطلان الصلاه بزیاده التشهد، کما فی المستمسک، ویدل علیه حدیث «لا تعاد»، وروایه سفیان السمط المتقدمه فی المسأله الحادیه عشره، مضافاً إلی الأولویه المستفاده من أخبار صحه الصلاه إذا ذکر الرکعه المنسیه بعد السلام، کما تأتی فی الفرع التالی، فإنه لو صحت الصلاه مع نسیان الرکعه إلی ما بعد السلام صحت مع النسیان إلی ما بعد التشهد.

{ولو ذکرها بعد التسلیم الواجب قبل فعل ما یبطل الصلاه عمداً وسهواً} کالحدث ونحوه، ولا یضر الذکر بعد ما یبطل عمداً لا سهواً کالکلام {قام} إلی الرکعه المنسیه {وأتم} الصلاه وصحت بلا خلاف فیه، کما فی المصباح ناقلاً عن المدارک والحدائق، وکذا الجواهر والمستمسک ادعیا عدم الخلاف، بل فی الأول منهما أنه متفق علیه.

واستدل لذلک بما یمکن أن یستفاد من کلماتهم من دعوی الإجماع علی أن من نقص شیئاً للسهو عنه وذکر قبل أن یدخل فی رکن آخر وجب علیه.

ویدل علی الحکم جمله من الروایات:

کصحیح حرث بن المغیره النضری، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنا صلینا المغرب فسهی الإمام فسلم فی رکعتین، فأعدنا الصلاه، قال (علیه السلام):

«ولم اعدتم»؟((۱))

وخبر الحضرمی، قال: صلیت بأصحابی المغرب، فما أن صلیت رکعتین سلمت، فقال بعضهم: إنما صلیت رکعتین فأعد، فاخبرت أبا عبد الله (علیه السلام)؟ فقال: «لعلک أعدت»؟ فقلت: «نعم» فضحک، ثم قال: «إنما یجزیک أن تقوم وترکع رکعه».((۲))

وصحیح العیص قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل نسی رکعه من صلاته حتی فرغ منها، ثم ذکر أنه لم یرکع؟ قال: «یقوم فیرکع ویسجد سجدتین»((۳)).

وروایه أخری مثله بتغییر فی السند، وفیه: «ویسجد سجدتی السهو».((۴))

وموثقه عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل صلی ثلاث رکعات وهو یظن أنها أربع فلما سلم ذکر أنها ثلاث؟ قال: «یبنی علی صلاته متی ذکر ویصلی رکعه ویتشهد ویسلم ویسجد سجدتی السهو وقد جازت صلاته».((۵))

إلی غیرها من الروایات الآتیه، وإطلاق بعض هذه الروایات یقتضی عدم الفرق بین الثنائیه والأولیین من غیرها وغیرهما، فما ربما یتوهم أو یقال من ان الحکم مختص بالرباعیه لما دل علی ان السهو لا یدخل الرکعتین الأولیین لیس فی محله، کما أن ما عن الحلبی من إطلاق وجوب الإعاده علی من نقص رکعه ولم یذکر

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۰۷ باب ۳ فی الخلل ح۲.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۰۸ باب ۳ فی الخلل ح۴.
۳- المصدر: ج۵ ص۳۰۹ باب ۳ فی الخلل ح۸.
۴- المصدر: ج۴ ص۹۳۵ باب ۱۱ فی الرکوع ح۳.
۵- الوسائل: ج۵ ص۳۱۰ باب ۳ من أبواب الخلل الواقع... ح۱۴.

حتی ینصرف منظور فیه، وهل الأصل فی المقام الصحه کما قیل، أو البطلان کما هو الظاهر من المصباح والمستمسک وغیرهما، الظاهر الثانی، بمقتضی لزوم الإتیان بالمرکب التوقیفی علی وجهه، فصحه ما عداه یحتاج إلی الدلیل إلا أنه خرج عن هذا الأصل المقام بالدلیل المتقدم وبالإجماع المدعی وبحدیث «لا تعاد».

ومنه تعرف أنه لا یحتاج البطلان إلی الاستدلال بأن السلام مخرج، حیث إنه حسب الأصل الأولی یبطل الصلاه کل مخالفه للهیئه الوارده، وحسب الأصل الثانوی المستفاد من حدیث «لا تعاد» حتی مع الغض عن الأدله الخاصه لا تبطل الصلاه بالسلام فی غیر محله کما تقدم.

هذا تمام الکلام فیما لو تذکر النقص قبل الإتیان بما یبطل الصلاه عمداً وسهواً بأن لم یحدث حدثاً ولم یتکلم کلاماً وما أشبه، أما لو تذکر بعد الإتیان بما یبطلها عمداً لا سهواً، کما لو تکلم بعد السلام ثم تذکر أنه نقص رکعه، فقد اختلف الفقهاء فی حکمه.

قال فی المصباح، عن النهایه والجمل والعقود والوسیله والاقتصار والمهذب والغنیه إنه یجب علیه الإعاده، بل عن الأخیر الإجماع علیه، وعن الشیخ فی المبسوط إنه قوی عدم الإعاده، والمشهور کما ادعاه غیر واحد الصحه((۱))، انتهی.

وتردد فی الشرائع فی الحکم أولاً، ثم قال: والأشبه الصحه((۲))، وهذا هو

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۴۲ فی خلل الصلاه سطر ۱۴.

۲- شرائع الإسلام: القسم الأول ص۸۵ فی الخلل الواقع.

الأقوى لحديث «لا تعاد»، وما دل على عدم بطلان مثل الكلام والسلام فى غير محله، فإن تلك الإطلاق الآتيه شامله للمقام، بالإضافه إلى جمله من الروايات التى تقدمت بعضها فى الفرع السابق وهو ما لو سلم ثم تذكر النقص ولم يأت بالمبطل مطلقاً.

وإلى صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، فى رجل صلى ركعتين من المكتوبه فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاه وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل ركعتين؟ فقال: «يتم بالتى لم يأت به من صلاته ولا شىء عليه».((1))

وصحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم؟ قال: «يتم ما بقى من صلاته، تكلم أو لم يتكلم ولا شىء عليه»((2))، بناء على أن المراد السهو عن الصلاه بظن الفراغ، لا التكلم ناسياً فى الصلاه، وقوله (عليه السلام): «لا شىء عليه»((3)) يراد به الإعاده لا سجده السهو بناءً على لزومها فى مثل المقام.

ومضمره الشحام، قال: سألته عن الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم؟ قال (عليه السلام): «إن هو استيقن صلى ركعتين أو ثلاثاً ثم انصرف فتكلم فلا يعلم إنه لم يتم الصلاه فإنما عليه أن يتم الصلاه ما بقى منها».((4))

وخبر على بن نعمان الرازى، قال: كنت مع أصحاب لى فى سفر وأنا

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۰۹ باب ۳ فى الخلل ح۹.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۰۸ باب ۳ فى الخلل ح۵.
۳- المصدر: ج۵ ص۳۰۹ باب ۳ فى الخلل ح۹.
۴- المصدر: ج۵ ص۳۱۱ باب ۳ فى الخلل ح۱۷.

إمامهم وصليت بهم المغرب، فسلمت فی الرکعتین، فقال أصحابی: إنما صلیت بنا رکعتین، فکلمتهم وکلمونی، فقالوا: أما نحن فنعید، فقلت: لکنی لا أعید وأتم برکعه فأتممت برکعه، ثم سرنا فأتیت أبا عبد الله (علیه السلام) فذکرت الذی کان من أمرنا؟ فقال لی: «أنت کنت أصوب منهم فعلا، إنما یعید الصلاه من لا یدری ما صلی».((1))

وما فی هذا الحدیث من أن الراوی أتم صلاته بعد قوله: (لکنی لا أعید وأتم برکعه) فالظاهر أن المراد به الکلام النفسی کما هو شائع فی لفظه (القول) وما أشبه، وکونه أصوب ـ علی ما ذکره الإمام (علیه السلام) ـ باعتبار ما قبل التکلم العمدی من القوم، إذ المقام لبیان أن ما صدر منهم قبل ذلک سهواً لا یضر باتصال الصلاه.

ثم إنا لا نتعرض لصحیحه سعید الأعرج، وذیل بعض الروایات المذکوره المتضمنه لسهو النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لئلا نشوش علی الذهن، ومثل ذلک لا یضر بالاستدلال فی المقام، ومع مخالفته لأصول المذهب عند المحققین، لما تقرر فی الأصول من تقدیر مخالفه الأصول بقدرها، فإن الأصل عدم التقیه إلّا بقدر ما قام الدلیل علیه، فمن الممکن أن یکون الحکم واقعیاً والدلیل للتقیه، أو بالعکس، أو تکون فقره للواقع وفقره للتقیه، وهذا غیر مستغرب لمن اطلع علی أسالیب العرف فی کلماتهم عند الضروره والتقیه، فإنهم یتکلمون حسب الواقع والاعتقاد إلا فی موضع التقیه ونحوها، فربما کان الکلام الواحد

۱- المصدر: ج۵ ص۳۰۷ باب ۳ فی الخلل ح۳.

مقسماً على التقيه والواقع فى مواضع منه، ثم الأحاديث الخاصه المذكوره وإن كانت بالنسبه إلى الكلام، إلا أن عموم الأدله العامه كحديث «لا تعاد» وعدم فهم الخصوصيه من الأدله الخاصه موجبان لما أطلقوا من عدم البطلان بالسهو والإتيان بما يبطل عمداً لا سهواً كالضحك والبكاء وغيرهما.

نعم يبقى الكلام فى الماحى لصوره الصلاه، وهل أنه ملحق بالمبطل عمداً وسهواً؟ أو بالمبطل عمداً حتى يكون مما نحن فيه؟ ربما احتمل الأول باعتبار أن الآتى بالماحى ليس فى الصلاه، ولا يشمله ما تقدم من الأدله الداله على عدم ضرر مثل السلام والكلام فى اتصال بعض الصلاه المنسيه بالبعض، والمشهور الثانى كما يظهر من إطلاقاتهم، بل ظاهر الفقيه الهمدانى عدم معروفيه الخلاف فيه بين المتأخرين، قال (رحمه الله) إذ غايه ما فى الباب الالتزام بعدم كون ماحى الصوره سهواً، فى خصوص المقام مانعاً عن انضمام بعد تسليم بالتقريب المزبور ولا محذور فيه بعد مساعده الدليل، وقد احتمل شيخنا المرتضى (رحمه الله) عدم كون الفصل الطويل أو الفعل الكثير سهواً، ولو كان ماحياً لصوره الصلاه مبطلاً فى المقام((1))، انتهى.

ويستدل لذلك بخبر حسين بن أبى العلاء، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت اأجيء إلى الإمام وقد سبقنى بركعه فى الفجر، فلما سلم وقع فى قلبى أنى أتممت، فلم أزل أذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس، فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت أن الإمام قد سبقنى بركعه؟ قال: فإن كنت فى

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۵۴۲ السطر الأخير.

مقامک فأتمم برکعه، وإن کنت قد انصرفت فعلیک الإعاده»((۱)).

وصحیحه محمد بن مسلم المتقدمه.

أقول: لکن الانصاف إنه لا یمکن إطلاق القول بالصحه فی الماحی، إذا لم نقل بما دل علی الصحه حتی ولو بلغ الصین، کما لم یقل به المشهور، إذ منتهی ما یستفاد من خبر أبی العلاء ونحوه الصحه فی مثل مفروض المورد لا مطلقاً، فلو صلوا الصبح رکعه ثم أخذ فی السیاحه أو المصارعه إلی قریب وقت المغرب ثم ذکر لم یکن مشمولاً لما ذکر من الأخبار، ومنه یظهر قوه التفصیل فی الماحی بین أمثال مورد تلک الروایات فلا یضر، وبین ما ذکرنا من المثال فیضر، وحدیث «لا تعاد» منصرف عن مثل الذی ذکرناه کما لا یخفی، فلا مجال للاستدلال به، ولعل ما ذکرنا هو الظاهر من الفقیه الهمدانی (رحمه الله) حیث قال: ولکن یمکن أن یقال إن الفصل الذی یتحقق فی ضمنه أو ضمن خبر أبی العلاء لیس بماح للصوره وإن طال، بل یجوز الإتیان بمثله فی أثناء الصلاه((۲))، انتهی.

هذا تمام الکلام فی أدله المشهور علی صحه الصلاه لمن نسی رکعه أو أکثر فسلم وأتی بما یبطل الصلاه عمداً لا سهواً کالکلام ونحوه.

أما من قال بالبطلان وهم الذین تقدم أسماؤهم فقد استدل لهم بإبطال الکلام للصلاه، حیث إن الکلام غیر المبطل هو السهوی منه، وهذا الکلام لیس من الکلام السهوی، فإنه تعمد بالتکلم بعذر زعم أنه خرج من الصلاه، بالإضافه

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۱۵ باب ۶ فی الخلل ح۱.

۲- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۴۳ سطر ۴.

إلى أن مثل هذا الكلام بعد إتمام الصلاه ماح لصوره الصلاه عرفاً، بعد زعم تمام الصلاه فهو مثل سائر الأمور الخارجيه الماحيه لصوره الصلاه، مع أن حديث «لا تعاد» شامل له لأنه من المستثنى، فإن الركعه شامله للركوع والسجود وقد استثنيا من «لا تعاد».

وكذا إطلاق قوله (عليه السلام): «لا يعيد صلاته من سجده ويعيدها ـ تعاد ـ من ركعه» ((1))، إلى غير ذلك من الشواهد المتفرقه.

والجواب عن الكل أن مثل هذه الأمور لا تقوم فى قبال الأدله الخاصه المتقدمه على فرض دلاله ما ذكر وصحتها فى نفسها، بالإضافه إلى هذا الكلام سهو إذ لا يفرق الحال بين السهو فى الشىء ذاته، أو السهو فى منشئه، ولذا لو ظن تمام الصلاه ثم تكلم، كان من الكلام السهوى لا العمدى، وكونه ماحياً لصوره الصلاه مخدوش بعد ما عرف أن السهو لا يمحى شرعاً، وحديث «لا تعاد» غير شامل له بعد الإتيان بالركعه، بل ما نحن فيه داخل فى المستثنى منه، إذ لا تعاد الصلاه بالكلام السهوى والسلام السهوى، وقوله (عليه السلام): «تعاد من ركعه»، معناه الركعه التى لم تصل لا مثل هذه الركعه التى وصلت بحكم الشارع.

وأما التأمل بوجوب الإعاده فى غير الرباعيه، فدليله ما سبق من عدم دخول السهو فى فرض الله تعالى، لكن فيه بالإضافه إلى أن معنى ذلك عدم دخول الشك فى الركعات، كما فسر، إنه معارض بخبر حسين بن أبى العلاء المتقدم

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۳۸ باب ۱۴ من أبواب الركوع ح۳.

ولو ذكرها بعده استأنف الصلاه من رأس.

والثانى معمول به عند الأصحاب دون الأول، وخبر ابن القماط وعبيد الآتيتن فى الفرع التالى.

ثم لا يخفى أنه يلزم الإتيان بسجده السهو، كما ذكر فى بعض الروايات وإن لم يذكرها المصنف، وسيأتى الكلام حولها فى باب سجده السهو.

{ولو ذكرها} أى الركعه المنسيه {بعده} أى بعد الإتيان بما يبطل الصلاه عمداً أو سهواً {استأنف الصلاه من رأس} بدون حاجه إلى إتمام الصلاه السابقه لأنها بطلت بالمفسد على المشهور شهره عظيمه، بل المنقول الخلاف خاص بالصدوق فى المقنع، كما فى الحدائق والمصباح والمستمسك وغيرها، وإن كان ما حكاه المجلسى وكاشف اللثام عنه غير ظاهر فى الخلاف، كما فى الأخير، لكن فى الثانى إنه قال: إن صليت ركعتين من الفريضه، ثم قمت فذهبت فى حاجه لك، فأضف إلى صلاتك ما نقص، ولو بلغت الصين، ولا تعد الصلاه، فإن إعاده الصلاه فى هذه المسأله مذهب يونس بن عبد الرحمن((١))، انتهى.

نعم فى المستند أنه ذكر بعض الأجله عدم وجدانه فيما عنده من نسخ المقنع.

وكيف كان، فيدل على المشهور جمله من الروايات:((٢))

كصحيح جميل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى ركعتين ثم قام؟ قال: «يستقبل» قلت: فما يروى الناس، فذكر له حديث ذى الشمالين؟ فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل».((٣))

١- المصباح: ج٢ ص٥٤١ سطر ١٣.

٢- المستند: ج١ ص٤٧١ سطر ٣٠.

٣- الوسائل: ج٥ ص٣٠٨ باب ٣ فى الخلل ح٧.

وانما ذكرنا هذا الحديث هنا لأنه إذا لم يكن من أحاديث الإتيان بالمنافى عمداً وسهواً لزم طرحه أو تأويله أو حمله على الاستحباب.

وروايه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام فى صلاته وقد سبقه بركعه، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه قد فاتته ركعه، قال: «يعيد ركعه واحده، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبله، فإذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاه استقبالاً».((1))

وموثق أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب فى حاجه؟ قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم ينتقل من موضعه».((2))

وموثق سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: قلت: أرأيت من صلى ركعتين وظن أنها أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه صلى ركعتين، قال: «يستقبل الصلاه من أولها». إلى غيرها من الروايات التى تقدمت بعضها((3)).

ولا يخفى أن إطلاق هذه الروايات شامله لما إذا لم يحول وجهه عن القبله أيضاً، بأن كان آتيا بالمبطل سهواً لا عمداً، لكن اللازم تقييدها بما تقدم من الأدله، عدم الإعاده إلا بالمبطل عمداً وسهواً، وخصوص صحيحه محمد فى المورد، وفيها: «وإذا حول وجهه بكليته فعليه أن يستقبل الصلاه استقبالا» هكذا فى المستند

١- المصدر: ج٥ ص٣١٥ باب ٦ فى الخلل ح٢.
٢- الوسائل: ج٥ ص٣٠٩ باب ٣ فى الخلل ح١٠.
٣- المصدر: ج٥ ص٣٠٩ باب ٣ فى الخلل ح١١.

وفی المستمسک: إلاـ أن یجمع بینهما، وفی الحدائق عن الشیخ من تذییل صحیح محمد بقوله: «یجوز له ذلک إذا لم یحول وجهه عن القبله، فاذا حول وجهه عن القبله فعلیه أن یستقبل الصلاه استقبالا»((۱))، لکن ظاهر الوسائل أن ذلک من کلام الشیخ((۲))، انتهی.

هذا ولکن الانصاف أنه إن لم یثبت خبر محمد بن مسلم، کان اللازم القول بکون التفات کالتکلم لا أنه کالحدث، إذ مطلقات الالتفات تقید بما دل علی عدم بطلان الصلاه بما یقع فیها سهواً، من حدیث «لا تعاد» ونحوه، وتوهم أن حدیث «لا تعاد» شامل بمستثناه للمطلب فیه نظر، إذ الظاهر القبله مطلقاً لا عدم القبله فی الجمله، کما أن الوقت کذلک، ولا یقاس بالطهاره إذ عرف من الخارج أن عدمها ولو فی جزء مبطل، ولذا نقل الفقیه الهمدانی عن البیان نسبه عدم ناقضیه السهوی من الالتفات إلی الأکثر، بل عن الدروس المشهور عدم البطلان بالاستدبار سهواً، ومما یؤید عدم الإبطال إطلاق الروایات الداله علی الصحه فی نسیان الرکعه مع تعارف تحول الوجه.

وکیف کان، فالقول بکون الالتفات مبطلاً وأنه مثل الحدث یحتاج إلی مزید من التأمل، وهذا لا یضر بالتقسیم الذی ذکر من أن المسلم فی وسط الصلاه علی ثلاثه أقسام، لأنه إما أن لا یأتی بالمبطل أصلا، أو یأتی بالمبطل عمداً لا سهواً کالکلام، وإما أن یأتی بالمبطل عمداً وسهواً، إذ المناقشه إنما کانت فی إحدی

۱- الجواهر: ج۹ ص۱۲۹.

۲- المستمسک: ج۷ ص۴۰۷.

الصغريات وهى الالتفات، وهل أنه داخل فى المبطل مطلقاً؟ أو المبطل عمداً لا سهواً، حتى لا يضر بالصلاه التى سلم فى وسطها، وقد تقدم تفصيل الكلام حول مبطليه الالتفات مطلقاً فى قواطع الصلاه فراجع، هذا تمام الكلام فى قول المشهور الذين قالوا بالبطلان.

وأما دليل الصدوق فهو أخبار كثيره، كصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام فى صلاته وقد سبقه بركعه، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعه؟ قال: «يعيدها ركعه واحده».((۱))

قال فى المصباح: وتقييده بما إذا لم يصدر منه فعل كثير ولم يحول وجهه عن القبله بعيد.((۲))

وصحيحه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى ركعه من الغداه ثم انصرف وخرج فى حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعه؟ قال: «يتم ما بقى».((۳))

وموثقه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى الغداه ركعه ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجىء ثم يذكر بعده أنه إنما صلى ركعه؟ قال: «يضيف إليها ركعه».((۴))

۱- من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۲۳۰ باب أحكام السهو... ح۳۷.

۲- مصباح الفقيه: ج۲ ص۵۴۱ فى خلل الصلاه سطر ۲۳.

۳- الوسائل: ج۵ ص۳۱۶ باب ۶ فى الخلل ح۳.

۴- المصدر: ج۵ ص۳۱۶ باب ۶ فى الخلل ح۴.

وصحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل صلی بالکوفه رکعتین ثم ذکر وهو بمکه أو بالمدینه أو البصره أو ببلده من البلدان، أنه صلی رکعتین؟ قال: «یصلی رکعتین».((۱))

وموثقه عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یذکر بعد ما قام وتکلم ومضی فی حوائجه أنه إنما صلی رکعتین من الظهر والعصر والعتمه والمغرب؟ قال: «یبنی علی صلاته فیتمها ولو بلغ الصین».((۲))

وقد اضطرب الفقهاء حول هذه الروایات بعد صحتها سنداً وصراحتها دلاله، فهم بین من حمل جمله منها محامل تبرعیه کالشیخ (رحمه الله) وبین من احتمل حملها علی التقیه کالمجلسی (رحمه الله) بتقریب صاحب الحدائق فی الحمل علی التقیه، وأنه لا یلزم موافقه العامه، وإنما لإلقاء الخلاف، وبین من جمعها بحمل الآمره بالإعاده علی الاستحباب کصاحب المدارک قال: ویمکن الجمع بینها بحمل هذا الأخبار علی الجواز، وما تضمن الاستیناف علی الاستحباب((۳))، وبین من طرحها بالشذوذ، کصاحب المستند، قال: وأما ما ینافیها بظاهره کصحیحه زراره، وموثقه عمار، فلا یکافی ما مر لشذوذها جداً((۴))، وبین من أعمل قاعده الترجیح بعد إلقاء التعارض بینهما کالفقیه الهمدانی قال: والحق أن الأخبار الوارده فی هذه المسأله من الأخبار المتعارضه التی أمر نافیها بإعمال قاعده

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۱۲ باب ۳ فی الخلل ح۱۹.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۱۲ باب ۳ فی الخلل ح۲۰.

۳- المدارک: ص۲۱۵ سطر ۲۰.

۴- المستند: ج۱ ص۴۷۱ سطر ۲۸.

من غير فرق بين الرباعيه وغيرها

الترجيح لا ـ الجمع، إذ لا ـ يكفى فى جواز الجمع بين الأخبار مجرد إمكانه بأى وجه حصل ولو بالتصرف فى ظاهر كل من المتعارضين بلا شاهد داخلى أو خارجى، والترجيح مع المشهور للشهره وعمومات أدله القواطع، إلى آخر كلامه.((1))

أقول: لو لا تطابق المشهور على هذا القول حتى الصدوق فى غير المقنع لكان ما ذكره صاحب المدارك مقدماً، بل ربما كان تقديم أخبار الصدوق أولى حيث إن فى أخبار المشهور شواهد على التقيه، وفى هذه الأخبار دلاله على التأكيد بمثل حتى بلوغ الصين ونحوه، لكن اللازم ترجيح تلك الأخبار لعمل المشهور، والله العالم.

{من غير فرق} فيما ذكر من الأحكام الثلاثه للمسلّم فى وسط الصلاه من عدم الإتيان بشىء ينافى الصلاه إطلاقاً ـ ما خلا السلام ـ والإتيان بشىء يضر عمداً لا سهواً كالكلام، والإتيان بشىء يضر عمده وسهوه كالالتفات على ما ذكروا.

{بين الرباعيه} كالظهر والعصر والعشاء {وغيرها} كالصبح والمغرب وصلاه السفر، وذلك لإطلاق جمله من النصوص والفتاوى كما تقدمت، وخصوص جمله منها، كروايه عبيد فى الثنائيه، والحرث بن المغيره النضرى والرازى فى الثلاثيه، وكذا روايه عمار فيها، وإن لم نقل بمضمونها، فإن الإعراض عن بعض الروايه لا يوجب سقوطها عن الحجيه فيما لا إعراض فيه، وبهذا يعرف

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۵۴۱ سطر ۳۵.

وكذا لو نسى أزيد من ركعه.

المناقشه فيما فصله بعض الأصحاب بين الرباعيه وغيرها بالصحه فيها دون الثنائيه والثلاثيه، بل ودون الأوليين من الرباعيه، كما تقدم الكلام فى ذلك، بل فى بعض الروايات المتقدمه أن الحكم فى الأوليين والأخيرتين سواء.

{وكذا لو نسى أزيد من ركعه} نصاً وإجماعاً، كما تقدم فى حديث عمار «أنه إنما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمه» والشحام «إن هو استيقن أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً»((١))، وزراره «أصلى بالكوفه _ إلى قوله قال (عليه السلام): _ يصلى ركعتين».

وخصوص روايه القماط، عن الصادق (عليه السلام): «إنما هو بمنزله رجل سها فانصرف فى ركعه أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبه فإنما عليه أن يبنى على صلاته»((٢))، إلى غيرها، مضافاً إلى الإطلاقات الشامله لجميع هذه الصور.

ثم إن الظاهر انسحاب الحكم للسلام وسط الركعه، كما لو جلس قبل الركوع وسلم اشتباهاً، للقاعده والإطلاقات، كما أن الظاهر عدم الفرق بين بقاء الوقت وخروجه للمطلقات، وخصوص حسنه ابن أبى العلاء المتقدمه، صرح بذلك المستند وغيره.

بقى فى المقام شىء، وهو أنه لو فعل بعد التذكر المنافى عمداً فالظاهر البطلان لأن مساق الأحاديث وكلمات الفقهاء فى المنافى سهواً، وأما ما يظهر منه جواز التكلم عمداً، كخبر على بن النعمان ومضمره الشحام وغيرهما، فاللازم تأويلها

١- الوسائل: ج٥ ص٣١١ باب ٣ من أبواب الخلل الواقع... ح١٧.
٢- الوسائل: ج٥ ص٣١٠ باب ٣ من أبواب الخلل الواقع... ح١٥.

بمـا لاـ ينافى القاعـده والأدله كما تقـدم، فما عن الشـيخ من حمل الخبر على جهل المسأله بأن الكلام مضـر وأن الجاهل هنا فى حكم الناسى فيه نظر، اللهم إلا أن يقال بانصراف قاطعيه الكلام عن مثل ذلك.

كما أن قول المسـتند أن مقضـى إطلاق بعض الأخبار المتقدمه، بل عمومه المسـتفاد من ترك الاسـتفصال الصـحه، ولكن ظاهر الأصـحاب البطلاـن لأـدله الإبطال به عمـداً، ولكن يعارضه ما مر بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل لولا الإجماع على البطلان، ولكن الظـاهر تحققه.((1)) انتهى، محـل اشـكال، إذ ليس هنـاك إطلاـق من هـذه الجهه فـأدله البطلاـن محكمه حتى لو لم نقل بالإجماع.

۱- المستند: ج۱ ص۴۷۱ سطر ۳۱.

مسأله ۱۸ لو نسی ما عدا الأرکان

مسأله ـ ۱۸ ـ لو نسی ما عدا الأرکان من أجزاء الصلاه لم تبطل صلاته، وحینئذ فإن لم یبق محل التدارک وجب علیه سجدتا السهو للنقیصه، وفی نسیان السجده الواحده والتشهد یجب قضاؤهما أیضاً بعد الصلاه

{مسأله ـ ۱۸ ـ لو نسی ما عدا الأرکان من أجزاء الصلاه لم تبطل صلاته} إجماعاً محصلاً ومنقولاً، بل هو المستفاد من النظر فی مجموع الأخبار، کذا فی الجواهر، وأرسله فی المستند والمصباح والمستمسک وغیرها إرسال المسلمات.

ویدل علی ذلک عموماً قبل الأخبار الخاصه المتقدمه والآتیه، قول الباقر (علیه السلام) فی صحیحه زراره: «لا تعاد الصلاه إلا من خمسه: الطهور، والوقت، والقبله، والرکوع، والسجود».((۱))

{وحینئذ} أی حین نسیان ما عد الأرکان {فإن لم یبق محل التدارک وجب علیه سجدتا السهو للنقیصه} بعد الصلاه، کما لو نسی الفاتحه حتی رکع أو ذکر الرکوع حتی رفع رأسه من الرکوع وهکذا، وسیأتی الکلام حول وجوب سجود السهو وعدمه لکل زیاده ونقیصه فی فصله إن شاء الله تعالی.

{وفی نسیان السجده الواحده} من رکعه وإن نسی أربع سجدات من أربع رکعات {و} نسیان {التشهد یجب قضاؤها أیضاً} علاوه علی سجده السهو {بعد الصلاه} أما أن نسیان السجده الواحده موجب للقضاء فعلی الأظهر الأشهر کما فی المستند، وصرح بذلک فی المبسوط والخلاف والنافع والقواعد والإرشاد

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۳۴ باب ۱۰ فی الرکوع ح۵.

والمنتهى والألفيه والدره والمدارك والرياض وغيرها.

وفى الجواهر إنه المنقول شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً((۱))، بل عن الغنيه والمقاصد العليه والتذكره والذكرى الإجماع عليه، وادعى الشهره المستمسك أيضاً، وفى المصباح إرساله إرسال المسلمات، خلافاً للشيخ فى محكى التهذيب حيث فصل بين الأوليين فالإعاده، وبين غيرهما فالقضاء لها، وللعمانى وثقه الإسلام الكلينى من إطلاق القول بالبطلان، والأقوى هو المشهور لخبر أبى بصير، قال: سألته عمن نسى أن يسجد سجده واحده فذكرها وهو قائم؟ قال: «يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها، وليس عليه سهو».((۲))

ومثله صحيح أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، وموثقه عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث إنه سأله عن رجل نسى سجده فذكرها بعد ما قام وركع؟ قال: «يمضى فى صلاته، ولا يسجد حتى يسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فاته». قلت: «فإن لم يذكر إلّا بعد ذلك؟ قال: «يقضى ما فاته إذا ذكره».((۳))

وخبر على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يذكر أن عليه السجده، يريد أن يقضيها وهو راكع فى بعض صلاته كيف يصنع؟ قال: «يمضى فى صلاته، فإذا فرغ سجدها».((۴))

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۲۹۳.

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۶۹ باب ۱۴ فى السجود ح۴.

۳- المصدر: ج۴ ص۹۶۸ باب ۱۴ فى السجود ح۲.

۴- المصدر: ج۴ ص ۹۷۰ باب ۱۴ فى السجود ح۸.

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام): «ومن سهی عن السجود یسجد بعد ما یسلم حین یذکر».((۱))

أما حجه الشیخ فهو روایه أحمد بن محمد بن أبی نصر، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل صلی رکعتین، ثم ذکر فی الثانیه وهو راکع أنه ترک سجده فی الأولی؟ قال: «کان أبو الحسن (علیه السلام) یقول: إذا ترک السجده فی الرکعه الأولی، فلم تدر واحده أو اثنتین استقبلت حتی یصح لک ثنتان، واذا کان فی الثالثه أو الرابعه فترک سجده بعد أن تکون قد حفظت الرکوع عدت السجود».((۲))

ولو تم هذا الخبر لوجب تقیید الروایات السابقه به، لأنه أخص منها، لکن فیه بالإضافه إلی مخالفته الإجماع المدعی اضطرابه متناً وابتلاؤه بالمعارض.

أما اضطراب المتن فلأن الإمام (علیه السلام) لم یجب سؤال السائل، وهو حکم من عرف أنه ترک السجده وهو فی الرکوع، وإنما أجاب (علیه السلام) عن حکم من شک أنه ترک سجده واحده أو سجدتین.

ثم عدم انسجام الفقره الأولی من الجواب مع الفقره الثانیه، لأنه إن کان فی الرکوع ـ کما هو مفروض الفقره الأولی ـ لم یکن موضع لإعاده السجود بل قضائه، وإن کان فی غیر الرکوع کان خلاف سؤال السائل، مضافاً إلی أن الکلینی (رحمه الله) لم یذکر الفقره الثانیه، وهو قوله: «وإذا کان فی الثالثه» إلخ.

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۸۸ فی ذکر السهو فی الصلاه.

۲- الاستبصار: ج۱ ص۳۶۰ فیمن ترک سجده من السجدتین... ح۵ (۱۳۶۴).

ولذا حمله بعض على التقيه، وبعض كالوسائل على خلاف ظاهره، وبعض كالمصباح إلى محمل لا يستفاد من ظاهره.

وأما ابتلاؤه بالمعارض فلخبر جعفر بن المعلى الآتى، وخبر بشير الذى لم يستبعد المستمسك أن يكون صحيحاً، قال: سأل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد فى الركعتين الأولتين إلا سجده وهو فى التشهد الأول، قال: «فليسجدها ثم لينهض، وإذا ذكرها وهو فى التشهد الثانى قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم، ثم يسجد سجدتى السهو»((1))، وسيأتى الكلام فى مكان السجده المنسيه.

وخبر محمد بن منصور، قال: سألته عن الذى ينسى السجده الثانيه من الركعه الثانيه، أو شك فيها؟ فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مره واحده، فإذا سلمت سجدت سجده واحده وتضع وجهك مره واحده، وليس عليك سهو».((2))

والتعبير بـ «إذا خفت» متعارف فى مثل المقام، فلا يشكل بالتهافت فى المتن.

وأما حجه العمانى فهو خبر المعلى بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضى (عليه السلام) فى الرجل ينسى السجده من صلاته؟ قال: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاه ونسيان السجده فى الأولتين والأخرتين سواء».((3))

1- الوسائل: ج4 ص 970 باب 14 فى السجود ح7.

2- المصدر: ج4 ص 970 باب 14 فى السجود ح6.

3- المصدر: ج4 ص 970 باب 14 فى السجود ح5.

وهـذا الخبر لا يقاوم أخبار المشـهور لشذوذه، بالإضافه إلى إمكان حمله على الاسـتحباب، مع ما فيه الضـعف كما فى المصـباح، وأشـكل عليه المسـتمسك بقوله: وإشـكاله من جهه أن المعلى قتل فى حياه الصادق (عليه السلام) فكيف يروى عن أبى الحسن الماضـى وهـو الكـاظم (عليـه السـلام)، وحملـه على الروايه عنه فى حيـاه أبيه بعيـد، ولاـ سـيما بملاـحظه توصـيفه (عليه السـلام) بالماضى، إلّا أن يكون التوصيف من غير المعلى((۱))، انتهى.

ولاـ يخفى أن مـا ذكره مبعـد لا إنه مسـقط عن الحجه، لو كان حجه فى نفسه، لما عرفت من الجواب عن الإشـكالين فى كلامه، هذا بالإضافه إلى أن الترتيب أن يكون المراد بالسـجده فى الروايه جنسـها الشامل للسجدتين، فيكون الحكم فى الروايه على طبق القاعده، كما فى المستند وغيره.

هذا تمام الكلام فى أصل لزوم قضاء السجده، أما مكان القضاء ففيه احتمالات أربعه:

الأول: ما عن المشهور من أن محل القضاء بعد السلام، ويشهد له الروايات المتقدمه.

الثانى: ما عن المفيـد من أنه إذا ذكر بعـد الركوع فليسـجد ثلاث سـجدات واحـده منها قضاء، وعن الذكرى أنه بعد أن نقل قول المفيد، قال: كأنهما عول إلى ما لم يصل إلينا.((۲))

أقول: هذا بالإضافه إلى أن المحكى عن بعض العامه أنهم أفتوا بذلك

۱- المستمسك: ج۷ ص ۴۱۰.

۲- الذكرى: ص۲۲۲ سطر ۱۲.

فلو كان هناك دليل لزم حمله على التقيه فى مقابل قول المشهور، ومن المحتمل أنه اعتمد على الرضوى، فإنه قال _ كما فى مستدرك الوسائل _: «وإن نسيت سجده من الركعه الثانيه، وذكرتها فى الثالثه قبل الركوع فأرسل نفسك واسجدها، فإن ذكرتها بعد الركوع فاقضها فى الركعه الرابعه، وإن كانت السجده من الركعه الثالثه وذكرتها فى الرابعه، فأرسل نفسك واسجدها ما لم تركع، فإن ذكرتها بعد الركوع، فامض فى صلاتك واسجدها بعد التسليم».((1))

أقول: ولكن لا يمكن الاعتماد على مثل هذا، بعد التفصيل المذكور، وقد كان المنقول عن المفيد إطلاق القول بالإتيان فى الركعه المتأخره.

الثالث: ما عن الإسكافى من القول بالإتيان بالسجده المنسيه قبل السلام، قال فى محكى كلامه: اليقين بترك أحد السجدتين أهون من اليقين بترك الركوع، فإن أيقن بتركه إياها بعد ركوعه فى الثالثه سجدها قبل سلامه، والاحتياط إن كانت فى الأولتين الإعاده.

وربما يستدل له بصحيحه ابن ابى يعفور عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا نسى الرجل السجده وأيقن أنه قد تركها فليسجد بعد ما يقعد قبل أن يسلم، وإن كان شاكاً فليسلم ثم يسجدها».((2))

وخبر جعفر بن بشير المتقدم، ولا يضر قوله «وإن كان شاكاً» إلخ، لأنه الاحتياط، فلا يقال إن الصحيحه مشتمله على ما لا يقول به حتى الإسكافى. والعمده إعراض

۱- المستدرک: ج۱ ص۴۸۳ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقعه... ح۱، وعن فقه الرضا ص۱۰ سطر ۳.

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۷۲ باب ۱۶ فى السجود ح۱.

المشهور عن هاتين الروايتين، وإلّا كان القول بالتخيير بين هاتين وبين روايات المشهور هو المتعين كما ذكره المصباح وغيره.

الرابع: ما عن على بن بابويه من التفصيل بين الركعات، وقد اعترف الذكرى بأنه لم يظفر على مستنده، واحتمل الفقيه الهمدانى استناده إلى الرضوى، وحيث إن ذكر التفصيل والدليل يوجبان تطويلا تركناهما لمظانه، فراجع مصباح الفقيه.

ثم لا يخفى أن المراد بالسجده مسماها، فلو أتى بالسجده بدون شروطها لم يكن مما نحن فيه، بل اللازم سجد ه السهو لو قلنا بأنها لكل زياده ونقيصه.

هذا تمام الكلام فى نسيان السجده.

وأما نسيان التشهد، فالمشهور قضاؤه بعد الصلاه، سواء كان التشهد الأول أو التشهد الثانى، وفى المدارك إنه مذهب الأكثر، وعن الشيخ والغنيه والمقاصد وغيرها الإجماع عليه، وذهب الكاتب إلى بطلان الصلاه بنسيانه ولزوم إعادتها.

ثم هل التشهد المقضى مستقلا مطلق، بمعنى أنه يجب قضاء التشهد بعد الصلاه، خارجاً عن سجده السهو كما هو المشهور، أم أن المقضى مستقلاً إنما هو التشهد الثانى، أما إذا كان المنسى التشهد الأول أتاه فى ضمن سجده السهو، كما مال إليه صاحب المدارك، واستظهره الحدائق تبعاً للمحكى عن الصدوقين والمفيد.

وفى المستمسك: وعلى هذا فالمتحصل من ظاهر مجموع النصوص أنه إن كان المنسى التشهد الأخير رجع إليه فتلافاه، وكذا لو كان الوسط وذكره قبل الركوع، وإن ذكره بعده ليس عليه إلا سجود السهو.((1))

۱- المستمسک: ج۷ ص۴۱۳.

استدل المشهور على ما ذكروه، بصحيح محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) فی الرجل يفرغ من صلاته وقد نسی التشهد حتی ينصرف؟ فقال (عليه السلام): «إن كان قريباً رجع إلی مكانه فتشهد، وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه».((۱))

وصحيح حكم بن حكم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسی من صلاته ركعه أو سجده أو الشیء منها ثم يذكر بعد ذلك؟ قال: «يقضی ذلك بعينه»، قلت: أيعيد الصلاه؟ قال: «لا».((۲))

وخبر علی بن أبی حمزه، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا قمت فی الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتی تركع فامض فی صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذی فاتك».((۳))

وصحيحه ابن سنان، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا نسيت شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً، فاصنع الذی فاتك سواء».((۴)) بناءً علی عموم «الشیء» وأن المذكورات من باب المثال.

أما الكاتب فقد استدل له بموثقه عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن نسی الرجل التشهد فی الصلاه فذكر أنه قال: بسم الله وبالله فقط، فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاه».((۵))

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۹۵ باب ۷ فی التشهد ح۲.
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۰۸ باب ۳ فی الخلل ح۶.
۳- الوسائل: ج۵ ص۳۴۱ باب ۲۶ من أبواب الخلل الواقع... ح۲.
۴- الوسائل: ج۵ ص۳۴۱ باب ۲۶ من أبواب الخلل الواقع... ح۱.
۵- الوسائل: ج۵ ص۹۹۶ باب ۷ من أبواب التشهد ح۷.

وخبر على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع؟ قال: «إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو، وإن ذكر أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وبسم الله، أجزأه فى صلاته، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاه».((1))

ولعل أقرب المحامل للخبرين الاستحباب جمعاً بينهما وما تقدم من أخبار المشهور كما فى المصباح، والظاهر أن الاكتفاء بالأذكار المذكوره، إما من جهه كاشفيه ذلك عن إتيانه بالتشهد الكامل، أو من جهه كفايه هذا المقدار كما تقدم فى مبحث التشهد جمله من الروايات الداله على كفايه كل ذكر فى باب التشهد، وعلى أى حال فهذا القول ضعيف.

ثم إنه استدل للمشهور القائلين بوجوب قضاء التشهد مستقلاً بإطلاق صحيح ابن مسلم، وخبر حكم، وابن أبى حمزه، بالإضافه إلى ما عرفت من دعوى الإجماع على ذلك.

اما ما حكى عن غير المشهور، فقد استدل لهم بجمله من الروايات الصريحه فى كون تشهد سجده السهو كافياً، أو الساكته فى مقام البيان، كموثقه أبى بصير قال: سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد، قال: «يسجد سجدتين يتشهد فيهما».((2))

وخبر الحسن الصيقل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يصلى ركعتين من الوتر، ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع؟ قال: «يجلس من ركوعه يتشهد، ثم يقوم فيتم»، قلت: أليس قلت فى الفريضه

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۹۶ باب ۷ فى التشهد ح۸.

۲- المصدر: ج۴ ص۹۹۶ باب ۷ فى التشهد ح۶.

إذا ذكره بعد ما ركع مضى فى صلاته وسجد سجدتى السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: «ليس النافله مثل الفريضه».((۱))

والرضوى: «وإن نسيت التشهد فى الركعه الثانيه فذكرت فى الثالثه فأرسل نفسك وتشهد ما لم تركع، فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض فى صلاتك، فإذا سلمت سجدت سجدتى السهو وتشهدت فيها ما قد فاتك».((۲))

وصحيحه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلى الركعتين من المكتوبه، فلا يجلس فيها؟ فقال: «إن كان ذكره وهو قائم فى الثالثه فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم».((۳))

إلى غيرها من الروايات الكثيره، كأخبار ابن أبى يعفور وابن سنان والفضيل والحلبى وابن أبى العلاء وغيرها مما سكتت فى مقام البيان عن التشهد، وإنما أوجبت سجده السهو.

وقد ناقش المشهور فى هذه الروايات بأن المصرحه منها بكون التشهد فى السجدتين لا تقاوم المشهور، إذ موثقه أبى بصير وخبر الحسن لا ينهضان حجه بعد إعراض المشهور عنهما، والرضوى ضعيف، والأخبار الساكته لا بد أن تقيد بصحيحى ابن مسلم وحكم، فإن المقيد ولو كان واحداً مقدم على المطلق ولو كان متعدداً، كما أن غير المشهور ناقشوا فى أدله المشهور بأن العمده صحيحاً

۱- المصدر: ج۴ ص۹۹۷ باب ۸ فى التشهد ح۱.

۲- فقه الرضا: ص۱۰ سطر ۱۷.

۳- الوسائل: ج۴ ص۹۹۶ باب ۷ فى التشهد ح۴.

قبل سجدتی السهو،

ابن مسلم وحکم وهما یدلان علی لزوم التشهد، أما أن محل التشهد بعد الصلاه أو فی سجده السهو، فهما مطلقان من هذه الجهه، فما تقدم من موثقه أبی بصیر وغیرها یبین ویفسر کیفیه التشهد فهی حاکمه علیهما وشارحه لهما.

وأما روایه ابن أبی حمزه فإنها لا تأبی أن یراد بالتشهد فیها تشهد سجدتی السهو، بل هو ظاهرها، ولذا قال الفقیه الهمدانی: إن خبر علی بن أبی حمزه مشعر أو ظاهر فی إراده الإتیان بالتشهد مکان تشهد السجدتین حسبما وقع التصریح به فی الرضوی، فالإنصاف أن تنزیله علی مذهب الخصم أوفق بظاهره من تطبیقه علی مذهب المشهور الذین لا یلتزمون بما تضمنه من تأخیر القضاء عن السجود((1))، انتهی.

وعلی هذا فالأدله لا تدل علی مذهب المشهور، نعم الشهره فی ذاک الطرف، فمن لاحظها احتاط بالإتیان بالتشهد، ثم سجدتی السهو، ومن عمل بمقتضی الأدله اکتفی بالإتیان بالتشهد فی سجدتی السهو، والقول بأن فصل السجدتین عن الصلاه بالتشهد کما یقول المشهور خلاف الاحتیاط تام، لو کان سجده السهو واجب الملاصقه بالصلاه ولیس کذلک. وربما عورض بین الاحتیاطین، وقیل بالتخییر بین الأمرین، کما أن القول بأن لسجده السهو تشهداً فکیف یتداخل التشهدان هنا علی قول غیر المشهور، اجتهاد فی مقابل النص لو قلنا باستفاده ذلک من النصوص.

ثم إن الإتیان بالسجده والتشهد المنسیین {قبل سجدتی السهو} قالوا: لأن التشهد والسجده جزء، والجزء مقدم علی التبعه، وسیأتی الکلام فی ذلک فی باب سجده

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۵۱ سطر ۳۴.

وإن بقى محل التدارك وجب العود للتدارك ثم الإتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً، وسجدتا السهو لكل زياده، وفوت محل التدارك إما بالدخول فى ركن بعده على وجه لو تدارك المنسى لزم زياده الركن

السهو إن شاء الله تعالى.

{وإن بقى محل التدارك} كأن لم يدخل فى ركن آخر {وجب العود} إلى المنسى بإلغاء ما أتى به {للتدارك} من باب وجوب الامتثال عقلا بعد حرمه القطع كما فى المستمسك، فإن الأمر دائر بين المضى وبين القطع وبين التدارك، والأولان لا يجوزان لأنهما قطع للصلاه، وقد عرفت حرمه قطع الصلاه، فلم يبق إلا التدارك.

{ثم الإتيان بما هو مرتب عليه} فلو قرأ السوره أولاً- ثم ذكر رجع فقرأ الحمد ثم السوره {مما فعله سابقاً} تحفظاً على الترتيب المأمور به {وسجدتا السهو} بعد الصلاه {لكل زياده} بناءً على ما يأتى فى مبحث سجده السهو من أنها لكل زياده ونقيصه {وفوت محل التدارك} له صور لأنه {إما بالدخول فى ركن بعده} أى بعد الشىء المنسى كأن ينسى القراءه حتى يدخل فى الركوع {على وجه لو تدارك المنسى لزم زياده الركن} إنما ذكر هذا القيد لاستثناء ما إذا نسى الركوع حتى دخل فى السجده الأولى الذى تقدم فى المسأله الرابعه عشره حكمه، فإنه وإن دخل فى الركن لكن الدخول ليس على وجه لو تدارك المنسى لزم زياده الركن، وإنما نقول بلزوم العود إلى المنسى قبل الدخول فى الركن لحديث «لا تعاد» فإن المأتى به يكون من توابع النسيان ولا تعاد الصلاه من مثله، وحينئذ يلغى

لأنه جاء بخلاف الترتيب بالنسبه إليه، وإذا ألغى كان المحل للمنسى فيأتى به.

وما فى المستمسك من أن ظاهر الحديث التعرض لخصوص الأجزاء المترتبه بلا نظر إلى الترتيب فى قبالها، منظور فيه، إذ الحديث عام، ولذا نحكم بصحه صلاه من قدم السوره على الحمد أو القنوت عليهما أو ما أشبه، خصوصاً وأن الحديث جيء لضرب القاعده.

وإن شئت قلت: إن «لا تعاد» يحكم بعدم إعاده الصلاه، فيدور الأمر حينئذ بين المضى كأن يتم السوره ويركع، وبين الرجوع إلى الحمد ثم السوره، وبين قراءه الحمد وحدها ثم الركوع، لأنه قرأ السوره قبلها، لكن أدله وجوب قراءتهما مرتبه لا مسقط لها فيتعين الأخذ بها، وكأنه مراد من استدل لذلك بإمكان إتيان المنسى على وجه لا يؤثر خللا ولا إخلالا بمهيه الصلاه.

ولا يرد عليه ما ذكره المستند بقوله بمنع عدم الخلل فى جميع الصور لإيجاب بعضها الزياده فى الصلاه وهى خلل((1))، انتهى.

وذلك لأن الزياده مستنده إلى النسيان، لا لإتيان المأمور به.

وما عن الذخيره من الاستدلال لذلك بفحوى ما دل على هذا الحكم فى صوره الشك منظور فيه، لما فى المستند من أنها إنما هى إذا علمت عله الحكم فى صوره الشك وهى غير معلومه لخصوصيه الشك فيه مدخليه.

هذا بالإضافه إلى دعوى عدم الخلاف، أو الإجماع فى كثير من هذه الموارد، ووجود الأدله الخاصه التى تأتى مما يستفاد منها الحكم الكلى بالمناط.

۱- المستند: ج۱ ص۴۷۲ فى كتاب الصلاه سطر ۴.

وإما بكون محله فی فعل خاص جاز محل ذلک الفعل، کالذکر فی الرکوع والسجود إذا نسیه وتذکر بعد رفع الرأس منهما

قال فی الجواهر: الظاهر من تتبع کلمات الأصحاب أن المراد بالمحل بالنسبه للسهو عدم الدخول فی رکن آخر، بل یمکن تحصیل الإجماع علی ذلک.((۱))

{وإما بکون محله فی فعل خاص جاز محل ذلک الفعل} وإن لم یدخل فی رکن آخر {کالذکر فی الرکوع والسجود إذا نسیه وتذکر بعد رفع الرأس منهما} فإنه قد فات محل الذکر، ولا شیء علیه إلا سجده السهو، بناءً علی أنها لکل زیاده أو نقیصه، وذلک لأنه إما أن یعید الصلاه، أو یعید المحل والحال، أو یأتی بالحال فی غیر محله، والأول خلاف حدیث «لا تعاد»، والثانی موجب لزیاده الرکن فی مثل الرکوع والسجود، وذلک موجب للبطلان والأمر بما یوجب من وجوده عدمه لغو، والثالث خلاف أدله کون الحال فی هذا المحل المخصوص، هذا مضافاً إلی ما یأتی من الأدله الخاصه.

لا یقال: إن ما ذکرتم من کون الإتیان بالرکوع والسجود ثانیاً لتدارک الذکر موجب لبطلان الصلاه لزیاده الرکن غیر تام، إذ ما أتی به أولاً بدون الذکر لیس کافیاً فهو زیاده سهویه.

لأنا نقول: لیس الأمر کذلک، فإن ما أتی به لم یکن زیاده وإنما الذکر المتروک من باب النسیان الذی لا یضر فی الصلاه ولا تعاد الصلاه منه، فما أتی

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۲۸۲.

وإما بالتذكر بعد السلام الواجب.

به هو الجزء المنطبق عليه الأمر.

{وإما} بكون فوت محل التدارك {بالتذكر بعد السلام الواجب} سواء قلنا بكونه السلام علينا أو السلام عليكم، والتقييد بالواجب لإخراج السلام السهوى كما لو سلم فى وسط الصلاه، ولإخراج السلام المستحب كالسلام عليك، لا لإخراج السلام المستحب بعد الواجب، إذ قد تحقق السلام الواجب قبله، وذلك لأن السلام مخرج عن الصلاه، فلا يبقى محل لتدارك الجزء المنسى، هكذا علله غير واحد منهم المستمسك.

وربما أشكل ذلك بأن نسيان التشهد، بل السجده لا يفوت السلام محلهما، إذ هو يقع اشتباهاً، ولذا يلزم التدارك ثم السلام، فحال السلام هنا حال السلام السهوى وسط الصلاه، ولذا أفتى الخلاف والنهايه والجمل وابن حمزه والحلى وغيرهم بأنه لو نسى التشهد وسلم أعاد التشهد والسلام، وعلى هذا فلا يكون التذكر بعد السلام من فوت محل التدارك، والجواب عدم تسليم ما ذكروه، إذ فرق بين السلام فى الوسط اشتباهاً، والسلام هنا، فإن السلام فى الوسط حيث لم يشرع يكون سهواً، والسلام هنا حيث شرع يكون السهو عما تقدمه، ولذا لم يذكر السلام بعد التشهد المنسى فى الروايات مع أنه مما يغفل عنه، بل المذكور فيها مجرد الإتيان بالتشهد.

كصحيحه محمد: فى الرجل يفرغ من صلاته وقد نسى التشهد حتى ينصرف. فقال: «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فيتشهد فيه»((1)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۹۵ باب ۷ فى التشهد ح۲.

فلو نسى القراءه أو الذكر، أو بعضهما، أو الترتيب فيهما، أو إعرابهما، أو القيام فيهما، أو الطمأنينه فيه، وذكر بعد الدخول فى الركوع فات محل التدارك

ومثلها غيرها، ولذا ذهب المشهور إلى تدارك التشهد وحده.

نعم قد عرفت سابقاً أن السلام ليس مفوتاً لمحل السجدتين فى الركعه الأخيره فراجع، ولذا علق السيد البروجردى هنا لإخراج هذا الفرد من إطلاق كلام المصنف (رحمه الله فتأمل.

{فلو نسى القراءه أو الذكر} أى التسبيحات الأربع {أو بعضهما أو الترتيب فيهما} أى فى القراءه والذكر، كما لو قدم السوره على الحمد أو قدم بعض آيات الحمد أو السوره التى حقها التأخير على الآيات التى حقها التقديم، أو قدم الجزء المؤخر من الذكر على الجزء المقدم، كما قرأ الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر.

{أو أعرابهما} كأن رفع ما حقه النصب، أو شبه ذلك، {أو القيام فيهما} بأن سها فجلس وقرأ أو ذكر {أو الطمأنينه فيه} بأن قرأ أو ذكر من غير طمأنينه فى القيام، بل متحركاً مضطرباً {وذكر} هذا النقص والاشتباه {بعد الدخول فى الركوع فات محل التدارك} وقد ادعى الإجماع أو عدم الخلاف فى أكثر هذه الموارد.

ويدل على ذلك قبل الإجماع ونحوه حديث «لا تعاد»، مضافاً إلى أخبار خاصه فى بعض هذه الموارد، ففى نسيان القراءه حتى ركع، صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود، وجعل القراءه سنه، فمن ترك القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسى القراءه فقد تمت صلاته

ولاشیء علیه».((۱))

وموثقه منصور بن حازم، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی صلیت المکتوبه فنسیت أن أقرأ فی صلاتی کلها؟ فقال: «أ‌لیس قد أتممت الرکوع والسجود»؟ قلت: بلی، قال: «قد تمت صلاتک إذا کان نسیاناً».((۲))

بل هذا الخبر یدل علی کثیر مما تقدم بالعموم، وإن کان المراد خاصاً بالقراءه التی لایبعد أن یراد بها الأعم من القراءه والأذکار.

ومثلها صحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قلت: الرجل یسهو فی القراءه فی الرکعتین الأولیین فیذکر فی الرکعتین الأخیرتین إنه لم یقرأ؟ قال: «أتم الرکوع والسجود»؟ قلت: نعم، قال: «إنی أکره أن أجعل آخر صلاتی أولها».((۳))

وهذا کنایه عن عدم لزوم قراءه الحمد فی الأخیرتین، کما ربما یتوهم من جهه حدیث «لا صلاه إلا بفاتحه الکتاب».((۴))

وموثقه أبی بصیر، قال: «إذا نسی أن یقرأ فی الأولی والثانیه أجزأه تسبیح الرکوع والسجود، وإن کان الغداه فنسی أن یقرأ فیها، فلیمض فی صلاته».((۵))

ولعل المراد من الإجزاء، الأجزاء فی مقام الخضوع، فإن القراءه والذکر إنما شرعاً لأجل خضوع العبد وتبتله، کما أن التصریح بصلاه الغداه لدفع توهم

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۶۷ باب ۲۷ فی القراءه ح۲.
۲- الوسائل: ج۴ ص۷۶۹ باب ۲۹ فی القراءه ح۲.
۳- المصدر: ج۴ ص۷۷۰ باب ۳۰ فی القراءه ح۱.
۴- عوالی اللئالی: ج۲ ص۲۱۸ باب الصلاه ح۱۳.
۵- الوسائل: ج۴ ص۷۶۹ باب ۲۹ فی القراءه ح۳.

بطلانها لأنها مما لايدخلها الوهم.

وخبر الحسين بن حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أسهو عن القراءه فى الركعه الأولى؟ قال: «اقرأ فى الثانيه»، قلت: أسهو فى الثانيه؟ قال: «اقرأ فى الثالثه»، قلت: أسهو فى صلاتى كلها؟ قال: «إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك».((1))

ويدل على عدم البطلان بنسيان الذكر، خصوصاً خبر القداح، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً؟ قال: تمت صلاته».((2))

وخبر على بن يقطين: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن رجل نسى تسبيحه فى ركوعه وسجوده؟ قال: «لا بأس بذلك».((3))

ومن المعلوم أن نسيان البعض كنسيان الكل، لفحوى الأدله، وعموم «لا تعاد»، ومثله نسيان تسبيحات القيام، بل ربما قيل _ كما فى المستند نقله _ إن المراد بالتسبيح فى خبر القداح ذلك.

وأما الترتيب، فيدل عليه مضافاً على الفحوى عموم «لا تعاد»، وما ذكره المستمسك من أن الترتيب لم يلحظ فى حديث «لا تعاد» موضوعاً لنفى الإعاده، فنسيانه راجع إلى زياده سهويه ونقيصه كذلك((4))، انتهى.

۱- المصدر: ج۴ ص۷۷۱ باب ۳۰ فى القراءه ح۳.

۲- المصدر: ج۴ ص۹۳۹ باب ۱۵ فى الركوع ح۱.

۳- المصدر: ج۴ ص۹۳۹ باب ۱۵ فى الركوع ح۲.

۴- المستمسك: ج۷ ص۴۱۶.

قد عرفت وجه النظر فيه، وأنه من المصاديق الظاهره للحديث.

كما أنه يدل على عدم البطلان بنسيان الإعراب والغلط النحوى فيه إطلاق «لا تعاد»، وربما احتمل الفرق بين ما يوجب خلاف المعنى نحو قراءه «أنعمت» بضم التاء، وبين غيره، نحو قراءه «نعبد» بفتح الدال فيبطل الأول دون الثانى، إذ ليس الأول قراءه للحمد، وإنما لشيء خارج عن القرآن عملا.

وفيه: إن المتفاهم عرفاً أنه قارئ غلطاً لا أنه قارئ شيئاً آخر، بل ذهب بعض الفقهاء من واسعى النظر إلى كفايه الصدق عرفاً حتى تسامحاً، كما هو ديدن العوام فى كثير من الأحيان.

ثم إن ما ذكره المصنف من «الإعراب» يراد به الأعم من الإعراب والبناء وما أشبه كالإدغام فى حروف يرملون، ومثله تغيير جوهر الكلمه، كما لوقرأ (ألعمت) نسياناً ونحوه، ويدل على عدم البطلان بنسيان القيام حاله القراءه والتسبيح حديث «لا تعاد»، بل استدل له فى المصباح بمرسله سفيان: «تسجد سجدتى السهو لكل زياده ونقيصه».

أقول: وذلك لأن إطلاقها شامل للمقام، والمفهوم منها الصحه، وإلّا لا تحتاج الباطله إلى سجده السهو.

ويدل على الصحه إذا نسى الطمأنينه فى القيام حديث «لا تعاد»، وهل يجب التدارك لو تذكر قبل الركوع، أم يكفى ما أتى به فى حاله الاضطراب؟ احتمالان، من أنه أتى بالمأمور به إذ الطمأنينه ساقطه حاله النسيان فلا يحتاج إلى الإعاده، ومن أن الامتثال لا يتحقق إذا تذكر فى الموضوع، لأن سقوط الاطمينان إنما كان إذا ركع، وهذا هو الأقرب، ولذا قال الشرائع:

فیتم الصلاه، ویسجد سجدتی السهو للنقصان، إذا کان المنسی من الأجزاء، لا لمثل الترتیب والطمأنینه مما لیس بجزء، وإن تذکر قبل الدخول فی الرکوع رجع وتدارک

فی ما لو لم یطمئن حاله الجلوس بین السجدتین ما لفظه: أو الطمأنینه فیه حتی سجد((۱)).

ومنه یعرف حال ما لو تذکر نسیان القیام حال القراءه قبل أن یرکع وما أشبه ذلک من سائر الفروع، ولذلک قیده المصنف بقوله: وذکر بعد الدخول فی الرکوع {فیتم الصلاه، ویسجد سجدتی السهو للنقصان، إذا کان المنسی من الأجزاء} لما سیأتی من وجوبها لکل زیاده ونقصان، لمرسله سفیان((۲)): «تسجد سجدتی السهو، فی کل زیاده تدخل علیک، أو نقصان» {لا لمثل} نسیان {الترتیب} بین الحمد والسوره، أو القنوت والقراءه، کما لو قنت قبل القراءه أو أثنائها.

{والطمأنینه مما لیس بجزء} وذلک لظهور النقصان فی مرسله سفیان فی الأجزاء لا الشروط، فإنه المتبادر إلی ذهن السامع لدی إطلاق اللفظ، والقول بأن خلاف الترتیب معناه زیاده جزء ونقصان جزء کما فی المستمسک، قد عرفت ما فیه.

{وإن تذکر} الناقص من الترتیب وما أشبه {قبل الدخول فی الرکوع رجع وتدارک} کأن یأتی بالقراءه حاله القیام أو مع الاطمینان، أو قرأ السوره بعد الحمد بعد أن قرأها قبل الحمد اشتباهاً، وربما یدل علی الأخیر خبر علی بن جعفر المروی

۱- الشرائع: ص۸۶.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۴۶ باب ۳۲ فی الخلل ح۳.

وأتى بما بعده وسجد سجدتى السهو لزياده ما أتى به من الأجزاء، نعم فى نسيان القيام حال القراءه أو الذكر ونسيان الطمأنينه فيه لا يبعد فوت محلهما قبل الدخول فى الركوع أيضاً،

عن قرب الإسناد: إنه سأل أخاه عن رجل افتتح الصلاه فقرأ سوره قبل فاتحه الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السوره؟ قال: «يمضى فى صلاته ويقرأ فاتحه الكتاب فيما يستقبل».((1))

بناءً على أن المراد يمضى فى صلاته مبتدءاً من الفاتحه.

وأصرح منه الرضوى قال: «وإن نسيت الحمد حتى قراءه السوره ثم ذكرت قبل أن تركع، فاقرأ الحمد وأعد السوره، فإن ركعت فامض على حالتك».((2))

فالقول بالبطلان لأنه إن قرأ السوره ثانياً كان من الزياده فى الصلاه، وإن لم يقرأ كان خلاف الترتيب عمداً ليس فى محله، فإن زياده السوره إنما تحققت بالتى قرأها قبل الحمد، وذلك حيث كان سهواً لم يكن عليه شىء.

{و} كيف كان، إذا ذكر خلاف الترتيب {أتى} المصلى بالناقص و{بما بعده} قبل الركن {وسجد سجدتى السهو لزياده ما أتى به من الأجزاء} لمرسله سفيان المتقدمه.

{نعم فى نسيان القيام حال القراءه أو الذكر} أى التسبيحات الأربعه {ونسيان الطمأنينه فيه} أى فى القيام حال القراءه والتسبيح {لا يبعد فوت محلهما قبل الدخول فى الركوع أيضاً} فلا تحب إعادتها، بل يركع وإن كانت القراءه والتسبيح

۱- قرب الإسناد: ص۹۲.

۲- فقه الرضا: ص۹ سطر ما قبل الأخير.

لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءه لا شرطاً فيها، وكذا كون الطمأنينه واجبه حال القيام لا شرطاً فيه، وكذا الحال فى الطمأنينه حال التشهد وسائر الأذكار

حاله الجلوس {لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءه لا شرطاً فيها} فإذا تحققت القراءه لم يكن محل للقيام.

قال فى المستمسك: الذوق العرفى يساعد على كونه واجباً صلاتياً فى قبال القراءه لكونه مثولاً بين يدى المولى، وخضوعاً له، فهو فى نفسه عباده فى قبال الذكر والقراءه، وكأنه لأجل ذلك كان بناء الأصحاب على عد القيام واجباً فى قبال الذكر والقراءه((1))، انتهى.

أقول: إطلاقات الأمر بالقيام تقتضى لزومه مطلقاً، سواء كان شرطاً أو ظرفاً، وحيث إن محله لم يفت لم يكن وجه للاستغناء عنه.

وإن شئت قلت: كان المكلف مأموراً بأن يأتى بالصلاه على حسب المتعارف، ولم يأت هذا الشخص به والمحل باق، فالأمر شامل له، ولا بد من امتثاله، والدليل على الكفايه لو ركع ثم تذكر، أما لو تذكر قبل الركوع فلا مجال للاكتفاء.

{وكذا كون الطمأنينه واجبه حال القيام لا شرطاً فيه} فإذا قرأ بدون الطمأنينه كفى ولم يجب العود، لكن فيه ما عرفت من الإطلاقات، فاللازم الامتثال الذى لا يتحقق إلا بالقراءه مطمئناً حال القيام.

{وكذا الحال فى الطمأنينه حال التشهد وسائر الأذكار} كالتسبيح فى الركوع

١- المستمسك: ج٧ ص٤١٨.

فالأحوط العود والإتيان بقصد الاحتياط والقربه لا بقصد الجزئيه، ولو نسى الذكر فى الركوع أو السجود أو الطمأنينه حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما

والسجود والتسبيحات الأربعه {فالأحوط} بل الأقوى كما عرفت {العود} إلى القراءه قائماً أو مطمئناً {والإتيان} بها {بقصد الاحتياط والقربه} المطلقه {لا بقصد الجزئيه} وقد تقدم أن القرآن جائز فى الصلاه، وحيث كان القصد الاحتياط لم يكن بأس باجتماع حمدين أو سورتين حتى على القول بعدم الجواز.

لكن بناءً على ما عرفت من عدم كفايه المأتى به بدون قيام أو طمأنينه، كان اللازم الإتيان بهما بقصد الجزئيه، ولو قصد القربه مطلقاً أعم من الجزء وغيره كفى، لعدم لزوم قصد الجزئيه كما تقدم فى مبحث النيه وغيره.

هذا وربما يفرق بين القراءه بدون القيام، وبينها بدون الطمأنينه، فيلزم الإتيان بها فى الأول دون الثانى، استضعافاً لأدله الطمأنينه، بحيث يشمل المقام، بخلاف أدله القيام، لكن حيث عرفت لزومها فالظاهر عدم الفرق بينهما.

{ولو نسى الذكر فى الركوع أو السجود أو الطمأنينه} أو نسى الطمأنينه {حاله} أى حال الذكر {وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما} أى محل الذكر والطمأنينه، أما الذكر فقد تقدم أنه يدل عليه خبر قداح وابن يقطين، بالإضافه إلى حديث «لا تعاد»، ومرسله سفيان.

وأما الطمأنينه فيكفى فى الدليل على عدم الضرر بنسيانها حديث «لا تعاد»، والقول بأن الركوع والسجود لم يتحققا إذا جىء بهما بدون طمأنينه فهو داخل فى المستثنى لا المستثنى منه، منظور فيه، إذ الظاهر من الأدله كون الطمأنينه خارجه

ولو تـذكر قبل الرفع، أو قبل الخروج عن مسـمى الركوع، وجب الإتيان بالـذكر، ولو كان المنسـى الطمأنينه حال الذكر فالأحوط إعادته بقصد الاحتياط والقربه، وكذا لو نسى وضع أحد المساجد حال السجود

عن حقيقتهمـا كخروجهـا عن حقيقه القيـام والقراءه وما أشـبه، ولـذا يقال ركع حتى وإن لم يطمئن، ولو كانت داخله فى حقيقته ولو بنحو الشـرطيه لم يصـدق الركوع، واعتبـار الشارع لها ليس بنحو الـدخل، إذ لا يفهم ذلك من أدله اعتبارها فراجع، فاحتمال لزوم إعاده الركوع والسجود كما فى المستمسك مخدوش.

{ولو تـذكر} نسـيان الـذكر {قبـل الرفع} من السـجود {أو قبل الخروج عن مسـمى الركوع} وإن أخـذ فى الرفع {وجب الإتيان بالذكر} بديهه لبقاء المحل، والنسيان فى الأول ليس مسقطاً، فلو لم يذكر ورفع رأسه بطلت الصلاه، لأنه من الترك العمدى.

نعم لو لم يقـدر على حفظ نفسه فى حالهما بعـد التـذكر للانـدفاع الحاصل من إراده الرفع كما أحياناً يتفق ذلك، صـحت وكان من نسيان الذكر.

{ولو كان المنسـى الطمأنينه حال الذكر} بأن ذكر مضـطرباً نسـياناً، ثم تذكر وهو فى حال الركوع أو السـجود {فالأحوط} لو لم يكن أقوى {إعادته بقصد الاحتياط والقربه} وقد سبق أن الأقوى ذلك، فاللازم قصد الجزئيه، أو القربه المطلقه الأعم من الجزء.

{وكذا لو نسى وضع أحد المساجد} غير الجبهه {حال السجود} لتحقق

مفهوم السجود بوضع الجبهه فيشمله المستثنى منه من حديث «لا تعاد».

قال الفقيه الهمدانى: الظاهر عدم الخلاف فى أن الركن الذى تبطل الصلاه بالإخلال به سهواً هو مسمى السجود، وما زاد على ذلك كونه على سبعه أعظم مطمئناً باقياً بمقدار أداء الذكر الواجب فهى أمور اعتبرها الشارع لدى التمكن والتذكر لا مطلقاً. ((۱))

وفى المستمسك((۲)): هذا الحكم فى الجمله مما لاخلاف فيه، ولا إشكال ظاهر، وهل أن نسيان وضع الجبهه كذلك، أو أن وضع الجبهه من مقومات السجود حتى أنه لو لم يضع الجبهه لم يكن آتيا بالسجود، احتمالان بل قولان، فإن ظاهر الشرائع والمصنف ومختار الجواهر وغير واحد استواء الحكم بين الجبهه وغيرها، بدعوى تحقق مفهوم السجود عرفاً بوضع مقدم الرأس والذقن، قال سبحانه(يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ يَبْكُونَ)((۳)) بل حتى ولو لم يضع الوجه إطلاقاً، لأن السجود عباره عن غايه الخضوع، فإذا انحنى نحو الأرض مطئطئاً فقد سجد، ولو لم يضع جبهته ولا وجهه على الأرض، ولذا يقال: شجره سجدت إذا تواضعت.

لكن الأقوى وفاقاً لغير واحد عدم الصدق بدون وضع الجبهه، لأن المستفاد من الشريعه كون وضع الجبهه مقوماً، ولذا يكون الانخفاض بدون ذلك ولو وضع الذقن أو الأنف غير صادق عليه السجود عرفاً.

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۵۴۶ سطر ۲۴.

۲- المستمسك: ج۷ ص ۴۲۰.

۳- سوره الإسراء: الآيه ۱۰۹.

ولو نسى الانتصاب من الركوع وتذكر بعد الدخول فى السجده الثانيه فات محله

ففى صحيحى ابن يقطين: «ويجزيك واحده إذا أمكنت جبهتك من الأرض».((١))

وفى خبر الهذلى: «فإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض»((٢))، إلى غير ذلك.

وعلى هذا يفرق بين موضع الجبهه فهو ترك للسجود إذا نساه مما يلزم قضاؤه بعد الصلاه بخلاف ما لو نسى أحد المساجد الأخر، وقد يستأنس لذلك بجواز رفع سائر الأعضاء ووضعها بدون صدق تكرار السجود، بخلاف ما لو رفع الجبهه ووضعها فإنه يوجب التعدد، كما أفتى بذلك المشهور فيما لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه من أن اللازم جرها، لا رفعها ووضعها ثانياً.

وفى صحيحه معاويه، قال أبوعبد الله (عليه السلام): «إذا وضعت جبهتك على نبكه فلا ترفعها ولكن جرها»((٣)) إلى غير ذلك.

{ولو نسى الانتصاب من الركوع} بأن هوى إلى السجود من الركوع بدون قيام بعده {وتذكر بعد الدخول فى السجده الثانيه فات محله} وأتم الصلاه لأنه دخل فى الركن، كما فى المستمسك، وقد أفتى بذلك الشرائع والمستند وغيرهما من غير تقييد للسجود بالثانى بل ذهب الشيخ المرتضى إلى أن اتفاق الفقهاء على عدم وجوب التدارك بالدخول فى السجود، وهذا هو الظاهر من إرسالهم

١- الاستبصار: ج١ ص٢٢٣ باب ١٨١ من أبواب الركوع والسجود ح٣.
٢- الوسائل: ج٤ ص٦٨٤ باب ١ فى أفعال الصلاه ح١٨.
٣- الوسائل: ج٤ ص٩٦١ باب ٨ فى السجود ح١.

وأما لو تذكر قبله فلا يبعد وجوب العود إليه، لعدم استلزامه إلا زياده سجده واحده وليست بركن، كما أنه كذلك لو نسى الانتصاب من السجده الأولى وتذكر بعد الدخول فى الثانيه

الكلام إرسال المسلمات.

{و} أما ما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: {أما لو تذكر قبله، فلا يبعد وجوب العود إليه لعدم استلزامه إلا زياده سجده واحده وليست بركن}، ففيه مضافاً إلى فوات محل الانتصاب بالدخول فى السجود، إذ الظاهر من الأدله أنه من توابع الركوع ولا يتدارك حينئذ، إذ قد فات التابعيه، أن المعيار لو كان ما ذكره بقوله: (وليست بركن) لزم إعاده السجده، لو نسى الذكر فيها للإتيان بالذكر لعدم استلزامه إلا زياده سجده واحده وليست بركن، وقد عرفت أن المصنف لا يقول بذلك كما تقدم، والقول بأن ذلك لأجل النص المخرج له عن قاعده العود مخدوش، إذ الظاهر منهم أن الحكم على طبق القاعده.

{كما أنه كذلك} يجب العود {لو نسى الانتصاب من السجده الأولى وتذكر بعد الدخول فى الثانيه} بأن رفع رأسه من السجده الأولى، لكنه لم يجلس منتصباً، بل رجع إلى الثانيه قبل الجلوس التام، فإنه يهدم سجوده الثانى ويجلس ثم يسجد الثانيه، لأنه لايستلزم إلا زياده سجده واحده وليست بركن، ويرد على هذا ما ذكرناه فى ما قبله، بالإضافه إلى أن إطلاقه وإطلاق السابقه يقتضيان جواز الإتيان بسجدتين إذا نسى الانتصابين من الركوع والسجده الأولى، وذلك موجب لزياده الركن، اللهم إلا أن يقال إن المفهوم من قوله: (وليست بركن) إنه مهما

لكن الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه، ولو نسى الطمأنينه حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحل وإن لم يدخل فى السجده

اقتضى زياده الركن لم يفعل، فلو اتفق نسيان الانتصابين فى ركعه لم يأت إلا لسجده واحده تداركاً للانتصاب الأول، فتأمل.

نعم ربما يستدل لتصحيح ما ذكره المصنف، بما عن كتاب الغيبه للشيخ والاحتجاج للطبرسى، عن محمد بن أحمد بن داود القمى قال: كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى إلى الناحيه المقدسه يسأل عن المصلى يكون فى صلاه الليل فى ظلمه، فإذا سجد يغلط بالسجاده ويضع جبهته على مسح أو نطع، فإذا رفع رأسه وجد السجاده، هل يعتد بهذه السجده أم لا يعتد بها؟ الجواب: «ما لم يستو جالساً فلا شىء عليه لرفع رأسه لطلب الخمره».((1))

فإنه دل على عدم صدق التعدد بدون الاستواء جالساً، فلو لم ينتصب من السجده الأولى لم يضر العود، ولكن فيه: إن الحديث على تقدير تماميته سنداً وعدم تقدم معارض أقوى عليه، إنما يدل على أن الثانيه تكمله للأولى، وهذا أجنبى عما نحن فيه، إذ كلامنا فى كون الثانيه لغواً، وإنما يلزم العود للانتصاب حتى تكون الثانيه بعد الانتصاب.

{لكن الأحوط مع ذلك} الإعاده لتحصيل الانتصاب بعد الركوع أو السجده الأولى {إعاده الصلاه} لإيجاب ذلك زياده السجده المحتمله للإبطال، بل قد عرفت أن الظاهر من الأدله الإبطال، فإذا فعل ذلك كان الأقوى الإعاده.

{ولو نسى الطمأنينه حال أحد الانتصابين} بأن انتصب من الركوع،

۱- الاحتجاج: ص۴۸۴ توقيعات الناحيه المقدسه، وعن كتاب الغيبه: ص۲۳۳.

كما مر نظيره، ولو نسى السجده الواحده أو التشهد وذكر بعد الدخول فى الركوع أو بعد السلام فات محلهما

لكن لم يستقر واقفاً بل ذهب إلى السجود فى حال الاضطراب، وهكذا فيما جلس من السجود {احتمل فوت المحل وإن لم يدخل فى السجده} فلا يلزم العود لإدراك الطمأنينه، قال فى المستمسك: إن العمده فى الدليل على اعتبار الطمأنينه هو الإجماع ولم يثبت حال السهو((۱))، انتهى.

أقول: لا قصور فى الأدله، فإن قوله (عليه السلام) فى صحيحه أبى بصير: «وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك، وإذا كنت فى الركعه الأولى والثانيه فرفعت رأسك من السجود، فاستقم جالساً حتى ترجع مفاصلك».((۲))

ومثلها غيرها داله على وجوب الاطمينان، وحيث لم يفعله المصلى ولم يخرج عن محله كان اللازم العود للامتثال {كما مر نظيره} فيرجع إلى القيام أو الجلوس حتى يطمئن ثم يأتى بالسجده، وقد احتاط أو أفتى بذلك جمع من المعلقين.

{ولو نسى السجده الواحده أو التشهد وذكر بعد الدخول فى الركوع أو بعد السلام} الواجب، وإنما قيدناه بذلك، لأنه لو ذكر نسيان التشهد قبل السلام الواجب كان المحل باقياً، لأنه لم يفعل ما ينافى المحل {فات محلهما} كما تقدم فيقضيهما بعد الصلاه، وما ذكره بعض المعلقين من احتمال عدم فوت المحل، فيلزم الإتيان بالسجده أو التشهد، ثم بما بعدهما فيما كان المنسى من الركعه

۱- المستمسك: ج۷ ص۴۲۱.

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۷۸ باب ۱ فى أفعال الصلاه ح۹.

ولو ذكر قبل ذلك،

الأخيره، وإن كان يؤيده أن النسيان قد ينسب عرفاً إلى ما يأتى بعد المنسى فيقال جاء بالتشهد والسلام سهواً قبل أن يسجد، أو جاء بالسلام سهواً قبل أن يتشهد، لكن يرد عليه أن النسيان حقيقه عن السجده والتشهد، ونسبته إلى مصبه أولى من نسبته إلى ما بعده، ولذا لو دخل فى ركن لايقال: إنه أتى بالركن نسياناً.

مضافاً إلى إطلاقات النصوص الوارده فى المقام، بحيث إنه لو وجب الإتيان بما بعد المنسى كان إهمالا فيما يغفل عنه العامه، كقوله (عليه السلام) فى موثقه أبى بصير، عن الرجل ينسى أن يتشهد؟ قال: «يسجد سجدتين يتشهد فيهما».((١))

وقول أبى الحسن (عليه السلام) فى خبر أحمد: «فتركت سجده بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود».((٢))

وقد تقدم فى المسأله الخامسه عشره ما ينفع المقام.

ولا يخفى أنه لا يقاس نسيان السجده الواحده والتشهد بنسيان السجدتين، حيث قلنا هناك ببقاء محلهما لو تذكرهما بعد السلام، إذ أن الشارع لم يشرع التشهد والسلام قبل السجدتين فيكون السهو فيهما، وحديث «لا تعاد» حاكم بالصحه، كما لم يشرع السلام بعد التشهد الوسط، بخلاف ما نحن فيه، فإن السلام شرع عند نسيان التشهد أو السجده الواحده.

{ولو ذكر} التشهد أو السجده الواحده {قبل ذلك} الدخول فى الركوع

١- الوسائل: ج۴ ص۹۹۶ باب ۷ فى التشهد ح۶.
٢- المصدر: ج۴ ص۹۶۹ باب ۱۴ فى السجود ح۳.

تـداركهما، ولو نسـى الطمـأنينه فى التشـهد فالحـال كمـا مر من أن الأحوط الإعاده بقصـد القربه والاحتياط، والأحوط مع ذلك إعاده الصلاه أيضاً، لاحتمال كون التشهد زياده عمديه حينئذ خصوصاً إذا تذكر نسيان الطمأنينه فيه بعد القيام.

أو قبل السلام {تداركهما} ثم أتى بما بعدهما، فيهدم القيام ويسجد السجده المنسيه، ثم يقوم، ومثله ما لو ذكر فى التشهد أنه لم يسجد سجده، وقد تقدم الوجه فى ذلك فراجع.

{ولو نسـى الطمأنينه فى التشـهد} فذكر ذلك قبل الركوع {فالحال كما مر} فى سائر أقسام الطمأنينه إذا نسـيها {من أن الأحوط الإعاده} للتشهد مطمئناً {بقصد القربه والاحتياط} لا بقصد الجزئيه، لاحتمال أن يكون قد فات محل الطمأنينه، فإذا قصد الجزئيه فى الصـلاه كـان مبطلاً إذ لم يشـرع التشـهد الثـانى، لكن لا يبعـد لزوم الإعاده للزوم الإطاعه ولم يـدخل فى ركن حتى يفوت المحل، فإن المستفاد من أدله نسيان السجده والتشهد والتذكر قبل الركوع أن المحل باق قبله.

نعم الأحسن قصـد القربه المطلقه {والأحوط مع ذلك إعاده الصـلاه أيضاً} بعد الإتمام وإتيان تشـهد ثان مع الطمأنينه {لاحتمال كون التشهد زياده عمديه حينئذ} أى حين أتى به ثانياً لتحصيل الطمأنينه حاله.

{خصوصاً إذا تـذكر نسـيان الطمأنينه فيه بعد القيام}، بخلاف ما لو تذكر النسـيان وهو جالس بعد، إذ لو قام كان الاحتياط آكد لزياده القيام أيضاً، وما فى المستمسك من قوله: لكن الاحتمال ضعيف جداً لأن التشهد ذكر فيجوز الإتيان

به بقصد القربه المردده بين الجزء والذكر((1))، انتهى. وإن كان فى محله، إلا أن الاحتياط له مساغ حتى مع ضعف الاحتمال.

لكن قـد عرفت أن الأـظهر لزوم الرجوع مطلقاً قبل الركوع، تحصـيلا للامتثال بعـد الشـغل اليقينى، ولا دليل على وجود مناف فى المقام من التشهد الأول الذى أتى به بدون الطمأنينه، أو القيام أو التسبيح حاله، والله العالم.

۱- المستمسك: ج۷ ص۴۲۱.

مسأله ۱۹ لو كان المنسى الجهر أو الإخفات

مسأله _ ۱۹ _ لو كان المنسى الجهر أو الإخفات لم يجب التدارك بإعاده القراءه أو الذكر على الأقوى

{مسأله _ ۱۹ _ لو كان المنسى الجهر} فيما يجب الجهر فيه {أو الإخفات} فيما يجب الإخفات فيه {لم يجب التدارك بإعاده القراءه أو الذكر} كالتسبيحات الأربعه {على الأقوى} إجماعاً محكياً ومستفيضاً كما فى المستند، بل ادعى الإجماع التذكره والرياض والجواهر وغيرها، وفى المصباح بلا خلاف فيه فى الجمله.

ويدل عليه: صحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى رجل جهر فيما لا ينبغى الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه؟ فقال: «أى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعاده، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شىء عليه وقد تمت صلاته».((۱))

وصحيحته الأخرى، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فيما لا ينبغى الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه، وترك القراءه فيما ينبغى القراءه فيه، أو قرأ فيما لا ينبغى القراءه فيه؟ فقال: «أى ذلك فعل ناسياً أو ساهياً، فلا شىء عليه».((۲))

أما الاستدلال لذلك بأنه من قبيل الواجب فى الواجب، كما فى المستمسك، فلا يخفى ما فيه، إذ ترك الواجب موجب للبطلان لو لا الأدله الخاصه التى منها حديث «لا تعاد»، والاستدلال بالحديث مغن من العله، كما أن الإشكال فى ذلك بأن اللازم تقييد وجوب الجهر والإخفات بالعلم وذلك غير معقول، إذ العلم فرع الوجوب

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۶۶ باب ۲۶ فى القراءه ح۱.

۲- المصدر: ج۴ ص۷۶۶ باب ۲۶ فى القراءه ح۲.

وإن كان أحوط إذا لم يدخل فى الركوع.

فلا- يمكن أن يؤخذ فى موضوعه فى غير موقعه، لأن النص كاشف عن استيفاء المصلى لمقدار من المصلحه لا مجال بعده للإعاده، وإن كان آثماً لو كان جهله عن تقصير.

ثم إنه لا- فرق بين كون الذكر قبل الركوع أو بعده على الأقوى، لإطلاق النص والفتوى {وإن كان} التدارك {أحوط إذا لم يدخل فى الركوع} كما عن جامع المقاصد وغيره بناءً على المنع عن إطلاق النص بدعوى انصرافه كانصراف نسيان القراءه ما لو دخل فى الركوع كذلك، وقد تقدم تفصيل المسأله فى مبحث الجهر والإخفات، وأن نسيان القراءه لا- يصدق إلا إذا ركع كذلك، بخلاف مثل قوله (عليه السلام): «جهر فيما لا ينبغى الإجهار فيه»، فراجع.

فصل فی الشک

اشاره

فصل

فی الشک

وهو إما فی أصل الصلاه وأنه هل أتی بها أم لا، وإما فی شرائطها، وإما فی أجزائها، وإما فی رکعاتها.

{فصل

فی الشک}

وهو اصطلاحاً: ما تساوی طرفاه، والظن هو الطرف الراجح مع الاختلاف بین الطرفین، والوهم هو الطرف المرجوح، کما أن الیقین هو القطع المطابق للواقع، والقطع هو الجزم وإن لم یطابق الواقع.

لکن فی الأحادیث کثیراً ما یأتی بخلاف هذا الاصطلاح علی نحو المعنی اللغوی، کإطلاق الوهم علی الظن.

والمراد هنا فی کلام المصنف والفقهاء المعانی الاصطلاحیه غالباً.

لو حصل للشخص حاله لا یدری أنها شک أو ظن، أو شک أو وهم، أو ظن أو یقین، بنی علی الأضعف، لأنه متیقن وما سواه مشکوک، فالأصل العدم، فتأمل.

{وهو إما فی أصل الصلاه وأنه هل أتی بها أم لا} فی الوقت أو خارجه {وإما فی شرائطها} کالطهاره والقبله والستر {وإما فی أجزائها} کالرکوع والقراءه

{وإما فى ركعاتها} كأن لم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً ونحو ذلك.

ومن المعلوم أن الشك فى النواقض داخل فى الشك فى الشرائط، وكأنه لذلك لم يذكرها مستقلا.

ص:١۴۴

مسأله ۱ لو شک فی أنه هل صلی؟

مسأله ـ ۱ ـ إذا شک فی أنه هل صلی أم لا، فإن کان بعد مضی الوقت لم یلتفت وبنی علی أنه صلی، سواء کان

{مسأله ـ ۱ ـ إذا شک فی أنه هل صلی أم لا، فإن کان بعد مضی الوقت لم یلتفت} إلی شکه {وبنی علی أنه صلی}. قال فی المستمسک: ویظهر من کلام جماعه من الأعاظم فی مسأله ما لو ترددت الفائته بین الأقل والأکثر، کونه من المسلمات، منهم شیخنا فی الجواهر وشیخنا الأعظم فی مبحث الشبهه الوجوبیه الموضوعیه من رساله البراءه((۱))، انتهی.

وفی المستند بعد أن نسبه إلی صریح الذکری قال: بل هو المشهور، کما فی البحار((۲)).

ویدل علیه صحیح زراره والفضیل، عن أبی جعفر (علیه السلام): «متی استیقنت أو شککت فی وقت فی فریضه أنک لم تصلها أو فی وقت فوتها أنک لم تصل صلیتها، وإن شککت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعاده علیک من شیء حتی تستیقن، فإن استیقنتها فعلیک أن تصلیها فی أی حاله کنت».((۳))

هذا مضافاً إلی عمومات عدم الالتفات إلی الشک بعد مضیه، أی مضی وقته أو بعد الخروج عن موضعه، کما فی المستند.((۴))

ثم إنه لو شک فی خروج الوقت کان استصحاب بقائه محکماً {سواء کان

۱- المستمسک: ج۷ ص۴۲۳ فی الشک.

۲- المستند: ج۱ ص۴۹۰ سطر ۲۶ المسأله الرابعه.

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۰۵ باب ۶۰ فی أبواب المواقیت ح۱.

۴- المستند: ج۱ ص۴۹۰ سطر ۲۶.

الشک فی صلاه واحده، أو فی الصلاتین

الشک فی صلاه واحده} کالظهر والمغرب {أو فی الصلاتین} کالظهرین والمغربین، وذلک لإطلاق النص والفتوی، کما أنه لا یفرق فیه بین أن تکون الصلاه المشکوکه لوقت متصل أو لوقت سابق، فلا یفرق أن یشک بعد المغرب فی إتیانه بصلاه الظهر أو إتیانه بصلاه الصبح، وذلک للإطلاق أیضاً.

وهل ینحسب الحکم لغیر المبالی بصلاته ممن قد یصلی وقد لایصلی أم لا؟ احتمالان، من الإطلاق، ومن احتمال الانصراف، فإن الظاهر من الحدیث نزوله فی المتعارف المبالی، کما ذکروا مثل ذلک بالنسبه إلی النسیان الموجب لسقوط التکلیف، حیث قیده جماعه بالمبالی، فلا ینسب الحکم إلی غیر المبالی.

وربما یستدل لذلک بأن التکلیف قد توجه إلیه حین ... فی الوقت قطعاً ثم لا یعلم الامتثال لهذا التکلیف المتیقن فمقتضی القاعده القضاء، إلا إذا کان هناک دلیل مقطوع، وشمول الصحیحه لمثل المقام مشکوک فیه.

ومثله فی الاحتمالین من لا یعلم أنه هل کان حین الوقت ملتفتاً أم لا، بأن احتمل الذهول المطلق، بأن کان نائماً أو مغمی علیه، بناءً علی لزوم قضائه، أو سکراناً وما أشبهه، وذلک لاحتمال أن یکون الحدیث من باب حمل فعل المسلم علی الصحه، الذی یراد به الأعم من الفعل ومکان الفعل، لقوله (علیه السلام): «ضع أمر أخیک علی أحسنه»((1)) والأمر شامل لمثل هذا الشک، فلا یلزم أن یکون هناک شک فی الصحه، بل یشمل الشک فی أصل وجود الفعل، کما حقق فی محله بعد تنقیح المناط بعدم الفرق بین فعل النفس وفعل الغیر.

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۱۴ باب ۱۶۱ فی أحکام العشره ح۳.

وإن كان فى الوقت وجب الإتيان بها، كأن شك فى أنه صلى صلاه الصبح أم لا، أو هل صلى الظهرين أم لا، أو هل صلى العصر بعد العلم بأنه صلى الظهر أم لا

والحاصل: هل النص منصرف عن مثل ذلك حتى نقول بوجوب القضاء، أو أنه مطلق يشمل المقام، احتمالان، وربما كانت أصاله الإطلاق محكمه، كما حقق فى الأصول من أن الإطلاق الأصل إذا شك فيه {وإن كان} الشك فى أنه صلى أم لا {فى الوقت} المقرر للفريضه {وجب الإتيان بها} على المشهور، كما نقله المستند عن البحار، واستدل فيه وفى المستمسك لذلك بأصاله الاشتغال، فإن التكليف يشمل هذا الشاك، ولا يعلم بالامتثال، فالاشتغال المقطوع يحتاج إلى البراءه اليقينيه.

وهل الاعتبار بالوقت بما هو وقت، أو بما أن المكلف مكلف فيه بإتيان الصلاه، حتى إذا حاضت فى الوقت، كان شكها من قبيل الشك فى خارج الوقت، احتمالان، من أن ظاهر الوقت الأعم من كون التكليف فيه وعدمه، فاللازم القضاء بعد زوال العذر، ومن استفاده الاختصاص بالمكلف من المناط، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام): «وقد دخل حائل» مما يستفاد منه العله، وهذا غير بعيد بعد الاستيناس لذلك من سائر الأدله التى ذكرناها نقلا عن المستند فى الفرع الأول.

{كأن شك فى أنه صلى صلاه الصبح أم لا، أو هل صلى الظهرين أم لا، أو هل صلى العصر بعد العلم بأنه صلى الظهر أم لا} كل ذلك والوقت باق، فإنه يلزم الإتيان بالصلاه المشكوكه، إلا إذا كان كثير الشك، فإنه يبنى على الإتيان.

ومثل اليوميه فى هذا الحكم سائر الموقتات.

ولو علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أم لا، فيحتمل جواز البناء على أنه صلاها

أما هل هى مثلها فى ما إذا خرج الوقت المضروب شرعاً، كما لوشك فى صلاه الميت بعد دفنه، أو فى صلاه الطواف بعد السعى، أو فى أنه هل صلى الجمعه بعد أول وقتها حين كان وقت الظهر باقياً، بل فى مثل ما لو نذر الإتيان بالنافله فى وقت خاص، ثم شك بعد ذلك الوقت فى الإتيان بها، احتمالان كما تقدم فى مسأله الحائض، ولا يبعد القول بالكفايه لما استظهرناه هناك من الأدله.

وفى انسحاب الحكم بالنسبه إلى تكليف الغير، كما لوشك الولد الأكبر بأن أباه صلى صلاه الظهرين ثم مات فى الوقت أو خارجه، أم لا حتى تجب عليه القضاء، وجهان، والانسحاب فى ما لو كان الموت خارج الوقت أظهر، أما فيما لو مات داخل الوقت ففيه تردد.

{ولو علم أنه صلى العصر} فى حال كون الوقت باق {ولو يدر أنه صلى الظهر أم لا} ومثله الشك فى المغرب بعد العلم بالعشاء {فيحتمل جواز البناء على أنه صلاها} لأنه شك بعد وقتها المقرر لها اختياراً، وإن كان أصل الوقت باقياً.

ويدل عليه خبر حريز، عن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا جاء يقين بعد حائل قضاها ومضى على اليقين ويقضى الحائل والشك جميعاً، فإن شك فى الظهر فيما بينه وبين أن يصلى العصر قضاها، وإن دخله الشك بعد أن يصلى العصر فقد مضت، إلا أن يستيقن، لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشك إلا بيقين».((1))

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۰۵ باب ۶۰ فى المواقيت ح۲.

لكن الأحوط الإتيان بها، بل لا يخلو عن قوه

{لكن الأحوط الإتيان بها، بل لا يخلو عن قوه} كما هو المنقول عن الأصحاب، نقله المستند عن البحار.

أقول: لكن فى ذلك تأملا، إذ الكثير منهم لم يتعرضوا لهذا الحكم.

وكيف كان فقد أشكل فى الخبر بأنه يعارض الصحيحه المتقدمه عن الفضيل وزراره بالعموم من وجه، والأصل مع عدم الفعل كما فى المستند.((١))

وأجاب عنه المستمسك بعدم التنافى، لأن ظاهر الثانى كون الحكم لحيثيه الشك فى الوقت، وظاهر الأول كون الحكم لحيثيه الشك بعد فعل الحائل، وهما لا يتنافيان، لأن الأول من قبيل اللا مقتضى، والثانى من قبيل المقتضى((٢))، انتهى. وهو كذلك.

وعلى هذا فالخبر سليم عن المعارض، ويؤيده أنه مقتضى أخبار المضى بعد دخول الغير، كقوله (عليه السلام): «إذا شككت فى شيء ودخلت فى غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت فى شيء لم تجزه» ((٣))، وإطلاقه شامل للجزء والكل، ولذا استدل به لما شك الشخص فى أعمال سابقه وتكاليف لا يعلم أنه أتى بها أم لا، مما لا أدله خاصه فيها، كما لو شك فى أنه هل صام رمضان فى أوائل بلوغه، أو هل خمس أمواله فى ذلك الحين أو ما أشبه ذلك، فإنه عرفاً من الشك بعد التجاوز، فلا ينطبق عليه قوله (عليه السلام): «إنما الشك» إلخ، ومع ذلك فالمسأله محتاجه إلى التتبع والتأمل.

١- المستند: ج١ ص٤٩٠ سطر ٣١.

٢- المستمسك: ج٧ ص٤٢٤.

٣- الوسائل: ج١ ص٣٣١ باب ٤٢ فى أبواب الوضوء ح٢.

بل وكذلك لو لم يبق إلا مقدار الاختصاص بالعصر، وعلم أنه أتى بها وشك فى أنه أتى بالظهر أيضاً أم لا؟ فإن الأحوط الإتيان بها، وإن كان احتمال البناء على الإتيان بها وإجراء حكم الشك بعد مضى الوقت هنا أقوى من السابق، نعم لو بقى من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أو شك فيه وكان شاكاً فى الإتيان بالظهر وجب الإتيان بالعصر

{بل وكذلك} الحكم فى الإتيان بصلاه الظهر {لو لم يبق إلا مقدار الاختصاص بالعصر، وعلم أنه أتى بها وشك فى أنه أتى بالظهر أيضاً أم لا، فإن الأحوط الإتيان بها} لقاعده الاشتغال بعد المناقشه فى شمول خبر حريز له كما عرفت، وتخصيص قاعده التجاوز بالأجزاء وما أشبه فلا تشمل الشك فى أصل الوجود.

{وإن كان احتمال البناء على الإتيان بها} أى بصلاه الظهر {وإجراء حكم الشك بعد مضى الوقت} المقتضى لعدم الإتيان بالمشكوك {هنا أقوى من السابق} إذ لا يبعد كونه من الشك بعد خروج الوقت، فإن بقاء وقت الاختصاص للأخيره معناه خروج وقت الأولى، وإنما لم يجزم بذلك فى الفرع المتقدم، لأن احتمال الإتيان بالعصر يوجب احتمال بقاء وقت الظهر، فإن الاختصاص إنما يكون إذا لم يأت بالفريضه ذات الوقت، أما إذا أتى بها فإنه لا اختصاص كما مر فى فصل المواقيت.

{نعم لو بقى من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أو شك فيه وكان شاكاً فى الإتيان بالظهر وجب الإتيان بالعصر} لأنه مع العلم يلزم الإتيان، لأنه وقتها، ومع الشك تجرى قاعده الشك فى الوقت التى تقدمت من

ويجرى حكم الشك بعد الوقت بالنسبه إلى الظهر، لكن الأحوط قضاء الظهر أيضاً.

الاشتغال اليقينى المحتاج إلى البراءه اليقينيه.

{ويجرى حكم الشك بعد الوقت بالنسبه إلى الظهر} لزوال وقته باختصاص الوقت بالعصر، فهو من مصاديق الشك بعد الوقت.

{لكن الأحوط قضاء الظهر أيضاً} إذ محتمل الدليل حيلوله الوقت مطلقاً بالدخول فى وقت آخر كالمغرب، لا الحيلوله بهذا القدر، مضافاً إلى احتمال اشتراك الوقت بين الفريضتين وإن كان للأولى نوع اختصاص بأول الوقت، وللأخرى نوع اختصاص بآخر الوقت، وقد يفصل بين العلم بعدم الإتيان بالعصر فلا يجب قضاء الظهر، وبين الشك فيه فيجب، ووجهه أن فى الأول يعلم بخروج وقت الظهر بخلاف الثانى.

مسأله ۲ الشک فی فعل الصلاه

مسأله ـ ۲ ـ إذا شک فی فعل الصلاه، وقد بقی من الوقت مقدار رکعه فهل ینزل منزله تمام الوقت أو لا، وجهان، أقواهما الأول، أما لو بقی أقل من ذلک فالأقوی کونه بمنزله الخروج.

{مسأله ـ ۲ ـ إذا شک فی فعل الصلاه، وقد بقی من الوقت مقدار رکعه} کما لو شک فی الظهر وعلم بعدم الإتیان بالعصر وقد بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب، أو شک فی العصر وقد بقی مقدار رکعه، أو شک فی المغرب وعلم بعدم إتیان العشاء فی السفر، وقد بقی مقدار ثلاث رکعات، أو ما أشبه، أو شک فی العشاء وقد بقی إلی نصف اللیل مقدار رکعه {فهل ینزل منزله تمام الوقت} حتی یکون من الشک فی الوقت المقتضی للإتیان بالصلاه {أو لا} وإنما هو بمنزله الشک بعد خروج الوقت فلا یلزم الإتیان بالصلاه؟ {وجهان} من أن قوله (علیه السلام): «من أدرک درکعه من الصلاه فقد أدرک الصلاه»((۱))، شامل لما نحن فیه، فالمکلف فی الوقت ویتم لزوم الإتیان، بضمیمه ما دل علی أن الشک فی الوقت مقتض للإتیان من القاعده والنص الخاص، ومن إنه فی الحقیقه لم یبق الوقت وإنما ذلک تنزیل لم یعرف سعته لمثل ما نحن فیه، فهو مصداق للشک بعد خروج الوقت، لکن {أقواهما الأول} لبقاء الوقت شرعاً، ولا وجه لعدم عموم التنزیل له.

{أما لو بقی أقل من ذلک} بأن لم یکف الوقت لرکعه {فالأقوی کونه بمنزله الخروج} إذ الوقت لم یبق لا حقیقه ولا تنزیلا، ودعوی أن ظاهر النص المتقدم خروج تمام الوقت دقه فی غیر محلها، وإن تأمل فیه بعض المعلقین کالسید البروجردی.

ثم إنه لو شک فی مقدار الوقت کان أصاله البقاء محکمه.

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۵۸ باب ۳۰ فی المواقیت ح۴.

مسأله ۳ الشک فی بقاء الوقت وعدمه

مسأله ـ ۳ ـ لو ظن فعل الصلاه فالظاهر أن حکمه حکم الشک فی التفصیل بین کونه فی الوقت أو فی خارجه، وکذا لو ظن عدم فعلها.

{مسأله ـ ۳ ـ لو ظن فعل الصلاه} فیما لم یدر أنه صلی أم لا، فی الوقت {فالظاهر} من الدلیل المعلق للحکم بالاستیقان والشک {أن حکمه حکم الشک فی التفصیل بین کونه فی الوقت} فیلزم الإتیان {أو فی خارجه} فلا یلزم الإتیان، وذلک لأن الظن غیر المعتبر حکمه حکم الشک لمقابلته بالیقین فی النص، بالإضافه إلی ما علم من عدم اعتبار الظن إلا ما خرج ولیس هذا منه {وکذا لو ظن عدم فعلها} بأن کان الإتیان موهوماً أعنی الطرف المرجوح، لما تقدم.

مسأله ۴ حکم البقاء فی الشک فی الوقت

مسأله _ ۴ _ إذا شک فی بقاء الوقت وعدمه یلحقه حکم البقاء.

{مسأله _ ۴ _ إذا شک فی بقاء الوقت وعدمه یلحقه حکم البقاء} للاستصحاب الجاری حتی فی الوقت، وإشکال أن الوقت متصرم، فما علم غیر باق، وما لم یعلم مشکوک فیه، فلا تتم أرکان الاستصحاب، قد عرف الجواب عنه فی الأصول بأن الموضوع العرفی باق، کجریان ماء النهر وسیلان دم الحیض أو غیر هذا من الجواب الذی ذکر هناک، والظاهر أنه لا فرق فی ذلک بین أقسام الشک، فقد یعلم بأن الوقت باق إلی الساعه الثانیه عشره، لکنه لا یعلم هل صارت الساعه المذکوره أم لا؟ وقد لا یعلم أن الوقت یبقی إلی أیه ساعه، لکنه یعلم بأن الساعه الثانیه عشره قد حانت، وقد لا یعلم بالأمرین.

کما أنت قد عرفت فی بعض المباحث السابقه ویأتی فی کتاب الحج لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه من هذا القبیل.

فلو شک فی الوقت لزم الفحص، فإن لم یصل فحصه إلی نتیجه أجری الاستصحاب.

ثم إن احتمال أن یکون الظاهر من الشک فی وقت الفریضه الشک فی وقت هو وقت الفریضه بنحو مفاد کان الناقصه الموجب لامتناع جریان استصحاب الوقت لأنه لا یثبت کون وقت الشک هو وقت الفریضه، إلا علی الأصل المثبت کما فی المستمسک، خلاف الظاهر المستفاد من النص، ولو فتح باب هذا الاحتمال لکان کثیر من الاستصحابات فی معرض التزلزل.

مسأله ۵ الشک فی صلاه العصر لصلاه الظهر

مسأله _ ۵ _ لو شک فی أثناء صلاه العصر فی أنه صلی الظهر أم لا؟ فإن کان فی الوقت المختص بالعصر بنی علی الإتیان بها، وإن کان فی الوقت المشترک عدل إلی الظهر بعد البناء علی عدم الإتیان بها.

{مسأله _ ۵ _ لو شک فی أثناء صلاه العصر فی أنه صلی الظهر أم لا؟ فإن کان فی الوقت المختص بالعصر} کأن صلاها فی آخر الوقت {بنی علی الإتیان بها} أی بالظهر لأنه من الشک بعد خروج الوقت کما فی المستمسک((۱))، لصدق قوله (علیه السلام) فی صحیح زراره والفضیل: «وإن شککت بعد ما خرج وقت الفوت، وقد دخل حائل فلا إعاده علیک من شیء».((۲))

بل أصرح منها خبره، عن الباقر (علیه السلام): «وإن دخله الشک بعد أن یصلی العصر فقد مضت».((۳))

{وإن کان فی الوقت المشترک عدل إلی الظهر} لأنه من الشک فی الوقت المقتضی للإتیان بالمشکوک، ولکن عدوله إلی الظهر إنما هو {بعد البناء علی عدم الإتیان بها} وکان هذا قید طبیعی، فإن الانسان لا یعدل إلا إذا بنی علی عدم الإتیان بالمعدول الیه، ولیس بقید شرعی لعدم دلیل علیه.

هذا ولکن لا یبعد عدم العدول وإتمام العصر لما تقدم من ظهور النص، وقاعده التجاوز، بل وقاعده الفراغ أیضاً، وهذا هو الظاهر من السید الحکیم

۱- المستمسک: ج۷ ص۴۲۸.

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۰۵ باب ۶۰ من أبواب المواقیت ح۱.

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۰۵ باب ۶۰ من أبواب المواقیت ح۲.

فی المستمسک، واحتاط بالعدول السید الحجه الکوه کمری فی تعلیقه الکتاب.

والحکم فی المغربین مثل الظهرین فیما ذکر.

ولو التفت فی أثناء العصر أنه فی الوقت المختص بالظهر، وشک فی أنه أتی بالظهر أم لا؟ عدل یقیناً لأنه إما کان آتیاً بالظهر قبل الوقت أو لم یأت بها، وفی کلتا الصورتین هو الآن مأمور بالظهر، لبطلان الظهر المأتی به قبل الوقت علی تقدیر الإتیان.

ص:۱۵۶

مسأله ۶ إذا علم أنه صلى أحد الصلاتين

مسأله ـ ۶ ـ إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر، ولم يدر المعين منهما، يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمه، سواء كان فى الوقت أو فى خارجه

{مسأله ـ ۶ ـ إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعين منهما} بأن احتمل أنه اشتبه فصلى العصر قبل إتيانه بالظهر {يجزيه الإتيان بأربع ركعات} فى الحضر وركعتين فى السفر {بقصد ما فى الذمه} لكفايه النيه إجمالا، ولا دليل على لزوم التعيين، اللهم إلا أن يقال: بكفايه الإتيان بصلاه العصر، لأن ما أتى به إن كان قصد به الظهر فهو، وإن كان قصد به العصر وقع ظهراً قهراً للنص.

ففى صحيحه زراره: «وإن نسيت الظهر حتى صليت العصر، فذكرتها وأنت فى الصلاه أو بعد فراغها، فانوها الأولى، ثم صل العصر، فإنما هى أربع مكان أربع».((۱))

وقد تقدم بحث ذلك فى مبحث المواقيت فراجع.

نعم لا شك فى كفايه الإتيان بقصد ما فى الذمه إلّا على القول بلزوم الجزم فى النيه، لكنه تحقق فى موضعه عدم الدليل على ذلك، {سواء كان فى الوقت أو فى خارجه} إذ الخروج عن الوقت إنما ينفع فيما إذا شك شكاً بدوياً، لا ـ مقروناً بالعلم الإجمالى كما فى المقام، وقد يقال بكفايه الإتيان بالعصر فيما إذا كان الشك خارج الوقت، لأصاله حمل فعل المسلم على الصحيح، بمعنى الإتيان بالوظيفه، لا الصحه بمعنى عدم لزوم القضاء والإعاده وعدم فعله المحرم، لقوله (عليه

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۱۱ باب ۶۳ فى المواقيت ح۱.

نعم لو كان فی وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على أن ما أتى به هو الظهر، فينوى فيما يأتى به العصر.

السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»((۱))، بعد سحبه إلى فعل النفس بالإجماع وشبهه.

وفيه: إن شمول أصاله الصحه لمثل ذلك مشكل، وإلّا لجرى فيما لو كان الشك فی الوقت أيضاً، إذ الأصاله بالمعنى المذكور لا يفرق فيها بين داخل الوقت وخارجه، ولا يظن أن يلتزم بها القائل، فتأمل.

{نعم لو كان} الشك {فی وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على أن ما أتى به هو الظهر، فينوى فيما يأتى به العصر} وذلك لأن الشك فی الظهر شك بعد خروج الوقت، وفی العصر شك فی الوقت، فيترتب فی كل أثره، فيبنى على الإتيان بالظهر، وعدم الإتيان بالعصر((۲))، هكذا فی المستمسك.

وقد أورد عليه جماعه من المعلقين بلزوم الإتيان بأربع ركع بقصد ما فی الذمه كالصوره السابقه، وكان الوجه أن الوقت مشترك بين الظهر والعصر، وإنما يختص العصر بآخر الوقت لمن لم يأت به، والمفروض أن المكلف شاك فی الإتيان بأيهما فهو لا يعلم بالاختصاص حتى يبنى على ذلك كون الشك فی الظهر خارج وقته، والشك فی العصر فی وقته.

وربما يقرب كلام المصنف، بأن أصاله عدم فعل العصر جاريه فی المقام، ولا تعارض بأصاله عدم فعل الظهر، لأن الأصل الثانی لا ينفی اختصاص الوقت بالعصر فإذا ثبت الاختصاص كانت قاعده الشك بعد

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۱۴ باب ۱۶۱ من أحكام العشره ح۳.

۲- المستمسك: ج۷ ص۴۲۹.

ولو علم أنه صلى إحدى العشائين ولم يدر المعين منهما، وجب الإتيان بهما، سواء كان فى الوقت أو فى خارجه، وهنا أيضاً لو كان فى وقت الاختصاص بالعشاء، بنى على أن ما أتى به هو المغرب وأن الباقى هو العشاء.

الوقت بالنسبه إلى الظهر حاكمه على أصاله عدم الإتيان بها، فلا تعارض بين الأصالتين.

وإن شئت قلت: إن هناك ثلاثه أمور: أصل عدم فعل العصر، وأصل عدم فعل الظهر، وقاعده الاختصاص، لكن قاعده الاختصاص تنفى أصل عدم فعل الظهر، فالقاعده تجعل هذا الأصل من الشك بعد الوقت، فتبقى أصاله عدم فعل العصر خاليه عن المعارض.

ولكن فيه: إن أصاله عدم فعل الظهر تنفى الاختصاص بالعصر، بضميمه أنه آت بصلاه بالوجدان، فإن من أتى بإحدى الفريضتين بالوجدان، وليست هى الظهر بحكم الأصل، يتحقق عنده موضوع عدم اختصاص آخر الوقت بالعصر فتدبر.

{ولو علم أنه صلى إحدى العشائين ولم يدر المعين منهما وجب الإتيان بهما} للعلم إجمالا باشتغال الذمه بإحداهما، ولا يعلم بالفراغ إلا بالإتيان بهما، وهنا ليس محلا لإتيان صلاه مردده للاختلاف كما هو واضح {سواء كان فى الوقت أو فى خارجه} لما عرفت فى المسأله المتقدمه {وهنا أيضاً لو كان} الشك {فى وقت الاختصاص بالعشاء بنى على أن ما أتى به هو المغرب وأن الباقى هو العشاء} لما تقدم نظيره فى الظهرين، وقد عرفت الإشكال فيه، وأن مقتضى ذلك الإتيان بهما أيضاً.

مسأله ۷ لو شک فی أصل الصلاه

مسأله ـ ۷ ـ إذا شک فی الصلاه فی أثناء الوقت ونسی الإتیان بها وجب علیه القضاء إذا تذکر خارج الوقت، وکذا إذا شک واعتقد أنه خارج الوقت، ثم تبین أن شکه کان فی أثناء الوقت

{مسأله ـ ۷ ـ إذا شک فی الصلاه فی أثناء الوقت} مما یقتضی الإتیان بها لقاعده الشغل {و} لکن {نسی} بعد ذلک {الإتیان بها، وجب علیه القضاء إذا تذکر خارج الوقت} وذلک للعلم بتعلق التکلیف والشک فی الفراغ، ولیس المقام من الشک بعد خروج الوقت، إذ مورد ذلک الشک الحادث لا الشک الممتد من داخل الوقت. هذا إذا علم بالنسیان آخر الوقت، أما إذا شک فی أنه هل تذکر بعد النسیان ثم أتی بها أم لا؟ کان الوقت حائلا، لأنه شاک حینئذ فی الإتیان بالصلاه داخل الوقت.

ثم إن الطوارئ المانعه بعد الشک الذی حدث داخل الوقت کالنوم والإغماء والسکر الممتد إلی بعد الوقت، حالها حال النسیان، لانسیاب الدلیل المتقدم فی النسیان فیها أیضاً.

{وکذا} یجب الإتیان بالصلاه {إذا شک} فی الإتیان بها {أو اعتقد أنه} أی شکه {خارج الوقت، ثم تبین أن شکه کان فی أثناء الوقت} إذ المدار فی الشک فی الوقت والشک خارج الوقت علی الموضوع الواقعی لا الخیالی، وهل یفرق فی ذلک أن کون الاعتقاد خارج الوقت یکون من باب الجهل بالموضوع، أو من باب تبدل الاجتهاد فی الحکم، کما لو کان اجتهاده السابق أن وقت الظهرین یمتدان إلی الغروب، ثم اجتهد بامتدادهما إلی المغرب، أو لا فرق بین الأمرین؟

وأما إذا شك واعتقد أنه فى الوقت، فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً، ثم تبين أن شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.

الظاهر الفرق واختصاص لزوم الإتيان بالجهل الموضوعى، وذلك لأن الاجتهاد الثانى لا يجعل شكه من الشك فى الوقت حتى يترتب عليه أثره بالنسبه إلى الماضى.

نعم إذا حدث له مثل هذا الشك فى الحال الثانى، كان متعبداً باجتهاده، ومثل ذلك لو شك وهو مقلد لمن يقول بعدم الامتداد، ثم قلد من يقول بالامتداد. {وأما إذا شك أو اعتقد أنه فى الوقت، فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثم تبين أن شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء} لما تقدم من أن الحكم دائر مدار الواقع لا مدار الخيال.

أما من احتاط بلزوم الإتيان كبعض معلقى الكتاب، فكأنه نظر إلى أنه توجه إليه الأمر الظاهرى حال الشك، ولا يعلم من دليل إلغاء الشك بعد الوقت شموله لمثل المقام، لكن فيه أن الإطلاق محكم ولا وجه للاحتمال المذكور، ومن ما تقدم فى الفرع السابق تعرف أنه لا يجب عليه القضاء إذا تبدل اجتهاده أو تقليده، لأنه معذور حسب اجتهاده الثانى المقتضى لعدم القضاء لمثل ذلك.

نعم لو كان الترك عمداً، وكان اجتهاده الأول مطابقاً للواقع، عوقب على ذلك الترك. لا على عدم الإتيان بعد الاجتهاد الثانى.

مسأله ۸ حکم کثیر الشک

مسأله _ ۸ _ حکم کثیر الشک فی الإتیان بالصلاه وعدمه حکم غیره، فیجری فیه التفصیل بین کونه فی الوقت وخارجه.

{مسأله _ ۸ _ حکم کثیر الشک فی الإتیان بالصلاه وعدمه} بأن یشک کثیراً هل أتی بصلاته الواجبه أم لا؟ {حکم غیره} ممن یشک فی أنه هل صلی أم لا ـ ولا ـ مزیه لکثره الشک هنا {فیجری فیه التفصیل بین کونه فی الوقت وخارجه} فإذا شک فی الوقت أتی بالصلاه، وإذا شک فی خارج الوقت لم یعتن بشکه وبنی علی الإتیان، وذلک لإطلاق الأدله الفارقه بین الشک فی الوقت وغیره کما فی المستمسک، وسکت علی المتن کثیر من المعلقین، خلافاً لصاحب المستند قال: لو شک کثیر الشک فی أصل فعل الصلاه، لا ـ یلتفت إلیه ویبنی علی الفعل، کما صرح به بعض مشایخنا المحققین، ویدل علیه العله المتقدمه ((۱))، انتهی.

أقول: مراده بالعله ما ذکر فی صحیحه زراره وأبی بصیر أو حسنتهما، قالا: قلنا له: الرجل یشک کثیراً فی صلاته حتی لا یدری صلی ولا ما بقی علیه؟ قال: «یعید»، قلنا: فإنه یکثر علیه ذلک کلما أعاد شک؟ قال: «یمض فی شکه». ثم قال: «لا تعودوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه فتطمعوه، فإن الشیطان خبیث معتاد لما عود، فلیمض أحدکم فی وهمه، ولا یکثرن نقض الصلاه، فإنه إذا فعل ذلک مرات لم یعد إلیه الشک»، قال زراره: ثم قال (علیه السلام): «إنما یرید الخبیث أن یطاع، فإذا عصی لم یعد إلی أحدکم».((۲))

أقول: الروایه الأصرح منه دلاله ما رواه الدعائم، عن أبی جعفر (علیه السلام) إنه

۱- المستند: ج۱ ص۴۹۰ فی الشک سطر ۱۱.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۲۹ باب ۱۶ فی الخلل ح۲.

وأما الوسواسی فالظاهر أنه یبنی علی الإتیان وإن کان فی الوقت.

سئل عن الرجل یشک فی صلاته؟ قال: «یعید»، قیل: فإنه یکثر ذلک علیه کلما أعاد شک؟ قال: «یمضی فی شکه»، قال: «لا تعودوا الخبیث من أنفسکم بقضاء الصلاه فتطمعوه فإنه إن فعل ذلک لم یعد إلیه».((1))

وأشکل علی ذلک بأن الاستدلال بالصحیحه یتوقف علی إحراز کون کثره الشک هنا من الشیطان وهو غیر ظاهر مطلقاً، وکونه من الشیطان إذا کان یؤدی إلی نقض الصلاه لا یلزم کونه کذلک فی غیره، انتهی.

لکن لا یبعد استفاده الإطلاق من التعلیل، إذ لیس المعیار نقض الصلاه، وإنما ذلک من باب المثال المتعارف، وإلّا فالحکم کذلک فیمن لا ینقض الصلاه وإنما یتمها ویعیدها، مضافاً إلی استفاده کون کثره الشک من الشیطان من الصحیحه، بل ربما یقال: إن الإطلاقات الداله علی لزوم الإتیان بالصلاه إذا شک فی الوقت منصرفه عن کثیر الشک إذ المطلق منصب علی المتعارف لا النادر.

ولو شک فی شمول الإطلاق، کانت أصاله الإطلاق محکمه، فما ذهب إلیه المستند لعله الأظهر، خصوصاً بعد تأییده بما عرفت عن الدعائم، فإن لفظه قضاء الصلاه أعم من الإتیان بها لخلل حدث فیها مع العلم بأنه أتی بها، أو الإتیان بها للشک فی إنه هل صلاها أم لا.

{وأما الوسواسی، فالظاهر أنه یبنی علی الإتیان وإن کان فی الوقت} لا یخفی أن کثیر الشک المذکور فی المتن غیر الوسواسی، وإن کان ربما انجر الأول

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۹۰ فی ذکر السهو.

إلى الثانى، وذلك أن الوسوسه عباره عن حاله نفسيه تمنع عن الإذعان بالمعلومات واطمينان النفس إليها بعد حصول العلم بها، وقد تترقى الوسوسه حتى تمنع عن حصول العلم من أسبابه المتعارفه، وقد تترقى حتى يتحصل العلم بالخلاف من أسباب ومقدمات خياليه، وقد تترقى حتى ينكر صاحبها المعلومات كالسوفسطائيين.

والوسوسه مرض نفسى لا يجوز عقلا وشرعاً اتباعها، بل فى المستمسك وغيره دعوى الإجماع على ذلك.

ويدل عليه قبل ذلك بالإضافه إلى انصراف أدله التكاليف عن مثله: صحيح ابن سنان، قال: ذكرت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجلا مبتلى بالوضوء والصلاه، وقلت: هو رجل عاقل؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وأى عقل له وهو يطيع الشيطان» فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: «سله هذا الذى يأتيه من أى شىء هو، فإنه يقول لك من عمل الشيطان».((1))

إلى غير ذلك مما تقدم فى كتاب الطهاره فى المسأله الواحده من فصل طريق ثبوت النجاسه، عند قول المصنف: لا اعتبار بعلم الوسواسى وقبله.

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۶ باب ۱۰ فى مقدمه العبادات ح۱.

مسأله ۹ الشک فی بعض الشرائط

مسأله ـ ۹ ـ إذا شک فی بعض شرائط الصلاه، فإما أن یکون قبل الشروع فیها، أو فی أثنائها، أو بعد الفراغ منها، فإن کان قبل الشروع فلا بد من إحراز ذلک الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأصول

{مسأله ـ ۹ ـ إذا شک فی بعض شرائط الصلاه، فإما أن یکون} الشک {قبل الشروع فیها، أو فی أثنائها، أو بعد الفراغ منها} بأن شک هل أنه کان واجداً للشرط حال الصلاه أم لا {فإن کان قبل الشروع، فلابد من إحراز ذلک الشرط} وذلک لوضوح أنه تکلیف متوقف علی الشرط، فبدون الإحراز لا یعلم بإتیان المکلف به، وهذا لا یحتاج إلی دلیل غیر أدله الشرائط کما لا یخفی، ولذا أرسلوه إرسال المسلمات {ولو} کان الإحراز {بالاستصحاب ونحوه} کإخبار البینه، وأصاله الطهاره والحلیه {من الأصول} ونحوها، لأن الشارع نزلها منزله العلم کما حقق فی محالها، ولو لم یعتن وصلی مع الشک فی الشرط فإن تمشی منه القربه وکان الشرط موجوداً واقعاً صحت صلاته، إذ لا مدخلیه للعلم فی الشرط، فإن أدله الشرائط کأدله سائر التکالیف ظاهره فی الواقعیه لا فی العلمیه کما لا یخفی، وفقدانها للوجه ونحوه غیر مضر، لما تقدم غیر مره من عدم اشتراط التکالیف بالوجه والتمیز ونحوهما.

ومنه یعلم أنه لو کان قاطعاً أو ظاناً بعدم اشتماله علی الشرط وصلی مع تمشی القربه وکان فی الواقع واجداً للشرط کفی

کما لایقال: کیف یتمشی قصد القربه فی مثل هذا الحال؟

لأنا نقول: غیر الملتفتین من الناس یکون قصدها عندهم خفیف المؤنه

وكذا إذا كان فى الأثناء، وإن كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها

فإنهم يرون خصوصيات الأحكام تشريفات وآداباً، ولذا نرى العصاه يصلون بخاتم الذهب وماء مغصوب وما أشبه مع أنهم يقصدون القربه بصلاتهم حتى أنهم لو علموا عدم الفائده لم يصلوها.

ثم إنه لو أحرز الشرط علماً أو تعبداً وصلى ثم تبين فقدانه، فإن كان الشرط شرطاً واقعياً كالطهاره وما أشبه بطلت واحتاجت إلى القضاء والإعاده، وإن كان الشرط علمياً صحت كما تحقق فى ثنايا المسائل المتشتته السابقه.

{وكذا} لابد من الإحراز {إذا كان} الشك {فى الأثناء} كما لو شك فى وسط الصلاه فى أنه هل كان متطهراً، أو هل هو متوجه إلى القبله، أو هل بقى ساتره أم أزاحته الريح مثلا وإنما يشترط الاحراز لأنه لا يتمكن من الإتيان ببقيه الصلاه بدون الشرط، والطريق إليه الإحراز.

ولو أحرز فى الأثناء، وعلم بأنه كان فاقداً له قبل ذلك، كما لو صلى فى القطار بزعم القبله ثم تفكر فى الأثناء فعلم أن صلاته فعلا واجده للقبله لانحراف القطار، بينما كان أول شروعه غير مواجه لها، فإن كان الشرط واقعياً بطلت الصلاه ولم يفد وجدانها الشرط فعلا، وإن كان علمياً كفى، لأنه أحرزه أول الصلاه والفرض كفايه الإحراز عن الواقع.

ومما تقدم فى الشق الأول من المسأله تعلم أنه لو شك فى الأثناء، ثم لم يبال وأتم الصلاه، وكان فى الواقع موجوداً كفى، إذا تمشى منه قصد القربه كما ذكر.

{وإن كان} الشك {بعد الفراغ منها حكم بصحتها} بلا خلاف ولا إشكال، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، كما فى المستمسك وغيره، وأرسله المستند فى الشك فى الأجزاء إرسال المسلّمات، ويدل عليه غير واحد من النصوص:

كصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد».((۱))

وصحيحته الثانيه، عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته؟ قال: فقال (عليه السلام): «لا يعيد ولا شيء عليه».((۲))

وصحيحته الأخرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أيضاً قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل شك فى الوضوء بعد ما فرغ من الصلاه؟ قال: «يمضى على صلاته ولا يعيد».((۳))

وصحيحته الرابعه عنه (عليه السلام) قال: «إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم، لم يعد الصلاه وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك».((۴))

أقول: قوله (عليه السلام): «وكان يقينه حين انصرف» إلخ، يراد به المتعارف من أن الإنسان مطمئن بتماميه صلاته حين يسلم، ومعنى كونه أقرب أن الإنسان حين العمل أذكر، ولذا يأتى بالعمل على وجهه.

وموثق ابن أبى يعفور: «إنما الشك إذا كنت فى شيء لم تجزه».((۵))

وموثق ابن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كلما مضى من

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۴۳ باب ۲۷ فى الخلل ح۲.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۴۲ باب ۲۷ فى الخلل ح۱.
۳- الوسائل: ج۱ ص۳۳۱ باب ۴۲ فى أبواب الوضوء ح۵.
۴- المصدر: ج۵ ص۳۴۳ باب ۲۷ فى الخلل ح۳.
۵- المصدر: ج۱ ص۳۳۱ باب ۴۲ فى الوضوء ح۲.

صلاتک وطهورک فذکرته تذکراً فامضه ولا إعاده علیک فیه».((۱))

وموثقته الأخری، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «کلما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو».((۲))

وخبر الجعفریات، عن جعفر بن محمد (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، إنه قال: «من شک فی صلاته بعد انصرافه فلا شیء علیه».((۳))

والدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «وإن شک فی شیء من الصلاه بعد أن سلم منها لم یکن علیه إعاده».((۴))

وفی الفقه الرضوی: «وکل سهو بعد الخروج من الصلاه، فلیس بشیء ولا إعاده فیه».((۵))

ثم إنه حیث تقدم البحث فی الفرق بین قاعده التجاوز وقاعده الفراغ، وأنه هل هما قاعدتان، أم قاعده واحده؟ وهل تجری قاعده التجاوز فی مثل المقام لو کانت قاعده مستقله؟ لا نطیل المقام بالإعاده.

ثم إن الظاهر لزوم الفراغ من الصلاه بجمیع أجزائها، فلا ینفع ذلک فیما لو حصل الشک وقد نسی رکعه أو سجوداً أو تشهداً مما یلزم الإتیان به بعد السلام.

نعم لو شک بین الرکعات بما یلزم الإتیان برکعه أو رکعتین، وحصل

۱- المصدر: ج۱ ص۳۳۱ باب ۴۲ فی الوضوء ح۶.

۲- المصدر: ج۵ ص۳۳۶ باب ۲۳ فی الخلل ح۳.

۳- الجعفریات: ص۵۱ باب السهو والشک.

۴- الدعائم: ج۱ ص۱۸۹ فی ذکر السهو.

۵- فقه الرضا: ص۹ سطر ۲.

وإن كان يجب إحرازه للصلاه الأخرى.

الشك فى الشرط بعد تمام الصلاه قبل الإتيان بها، ثم تبين كمال الصلاه كان من الشك بعد الفراغ، ومع عدم تبين ذلك يلزم إعاده الصلاه بالشرط.

{وإن كان يجب إحرازه} علماً أو علمياً {للصلاه الأخرى} لأن الأدله على الصحه إنما هى بالنسبه إلى العمل السابق، فيبقى العمل الأتى على الأصل من لزوم لإحراز شرطه قبل الإتيان به.

بل يشمله قوله (عليه السلام): «إنما الشك إذا كنت فى شىء لم تجزه».

ولا يستشكل على هذا إنه كيف يمكن الانفكاك بين المتلازمين، فإنه إن كان جامعاً للشرط حال الصلاه الأولى كفت فى الثانيه، وإلّا لم تكف فى الأولى أيضاً، لأنه من الممكن التفكيك فى التكاليف، فإن الشارع اكتفى بالأولى تسهيلاً وامتناناً، وليس عزيز مثل ذلك فى الشرعيات كما لا يخفى، وقد حقق فى محله مفصلا.

ص:۱۶۹

مسأله ۱۰ الشک فی شیء من أفعال الصلاه

مسأله ـ ۱۰ ـ إذا شک فی شیء من أفعال الصلاه، فإما أن یکون قبل الدخول فی الغیر المرتب علیه، وإما أن یکون بعده، فإن کان قبله وجب الإتیان

{مسأله ـ ۱۰ ـ إذا شک فی شیء من أفعال الصلاه} بأن لم یدر أنه أتاه أم لم یأت به {فإما أن یکون قبل الدخول فی الغیر المرتب علیه} ذلک الغیر شرعاً {وإما أن یکون بعده، فإن کان قبله وجب الإتیان} إجماعاً محکیاً علی لسان جماعه إن لم یکن محصلا کما فی الجواهر، وبلا خلاف فیه علی الظاهر کما فی الحدائق، وذکره المستند والمصباح والمستمسک ساکتین علیه.

وذلک لقاعده الاشتغال، وأصاله بقاء الخطاب المتعلق بذلک الفعل، ومفهوم جمله من النصوص المصرحه بعدم التدارک للشیء بعد الخروج عن موضعه، وجمهره من النصوص الخاصه:

کالصحیح الذی رواه الشیخ، عن عمران الحلبی قال: قلت: الرجل یشک وهو قائم فلا یدری رکع أم لا؟ قال: «فلیرکع».((۱))

وصحیح عبد الرحمن بن أبی عبد الله، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل رفع رأسه من السجود فشک قبل أن یستوی جالساً فلم یدر أسجد أم لم یسجد؟ قال: «یسجد»، قلت: فرجل نهض من سجوده فشک قبل أن یستوی قائماً فلم یدر أسجد أم لم یسجد؟ قال: «یسجد».((۲))

وخبر أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل شک وهو

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۵۷ باب ۲۰۸ من شک وهو قائم... ح۱.

۲- الاستبصار: ج۱ ص۳۶۱ باب ۲۱۱ باب من شک فلم یدر... ح۴.

قائم فلم يدر ركع أم لم يركع؟ قال: «يركع ويسجد».((۱))

وخبر الحلبى قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل سهى، فلم يدر سجد سجده أم ثنتين؟ قال: «يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاه سجدتا السهو».((۲))

وخبر أبى بصير المروى عن الكافى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شك فلم يدر سجد سجدتين؟ قال: «يسجد حتى يستيقن أنها سجدتان».((۳))

وخبر الشحام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن رجل شبّه عليه فلم يدر واحده سجد أو اثنتين؟ قال: «فليسجد أخرى».((۴))

وروايه أبى بصير والحلبى جميعاً، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل لا يدرى أركع أم لم يركع؟ قال: «يركع».((۵))

إلى غيرها من الروايات التى يأتى بعضها الآخر.

أما الصحيح الذى رواه الشيخ، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أستقيم قائماً فلا أدرى ركعت أم لا؟ قال: «بلى قد ركعت، فامض فى صلاتك فإن ذلك من الشيطان».((۶))

فالظاهر أن منشأ شكه كان الوسوسه، كما يدل على ذلك ذيل الحديث، وقد

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۵۷ باب ۲۰۸ من شك وهو قائم... ح۲.
۲- الاستبصار: ج۱ ص۳۶۱ باب ۲۱۱ من شك فلم يدر... ح۱.
۳- الكافى: ج۳ ص۳۴۹ باب السهو فى السجود ح۲.
۴- الكافى: ج۳ ص۳۴۹ باب السهو فى السجود ح۴.
۵- الاستبصار: ج۱ ص۳۵۷ باب ۲۰۸ من شك وهو قائم... ح۳.
۶- الاستبصار: ج۱ ص۳۵۷ باب ۲۰۸ من شك وهو قائم فلا يدرى... ح۴.

كما إذا شك فى الركوع وهو قائم، أو شك فى السجدتين أو السجده الواحده ولم يدخل فى القيام أو التشهد، وهكذا لو شك فى تكبيره الإحرام ولم يدخل فيما بعدها، أو شك فى الحمد ولم يدخل فى السوره، أو فيها ولم يدخل فى الركوع أو القنوت. وإن كان بعده لم يلتفت

حمله على هذا الفقيه الهمدانى وغيره، وأكثر فى المستند وغيره فى ذكر محامل له فيما لا حاجه إليها.

ومن إطلاق ما تقدم تعرف عدم الفرق بين أقسام المشكوكات إذا كان الشك فى المحل.

{كما إذا شك فى السجدتين أو فى الركوع وهو قائم، أو شك فى السجدتين أو السجده الواحده ولم يدخل فى القيام} وسيأتى الكلام فى حكم مقدمات القيام كالنهوض قبل الوصول إلى حاله القائم، وهل الشك فى المحل أو بعد المحل؟ {أو} شك فى {التشهد} ولم يدخل فى القيام، ولا يخفى أن كون المعيار القيام فى باب الشك فى السجده إنما هو بالنسبه إلى الركعه التى لم يكن فيها التشهد، وإلّا كان المعيار الدخول فى التشهد لأنه مفوت لمحل السجده.

{وهكذا لو شك فى تكبيره الإحرام ولم يدخل فى ما بعدها} من القراءه {أو شك فى الحمد ولم يدخل فى السوره، أو فيها} أى فى السوره {ولم يدخل فى الركوع أو القنوت} إذ لا فرق بين الدخول فى الجزء المستحب أو الواجب، كما لا فرق بين كون المشكوك جزءاً واجباً أو مستحباً، فلو شك فى القنوت ولم يركع أتى به لإطلاق النص والفتوى.

{وإن كان} الشك {بعده} أى بعد الدخول فى الغير {لم يلتفت} إلى شكه ولم يحتج المشكوك إلى إعاده أو قضاء أو أثر من آثار

الترک، کسجده السهو بلا إشکال ولا خلاف، وإجماعاً منقولاً عن جماعه کما صرح بذلک الحدائق والجواهر والمستند ومصباح الفقیه والمستمسک وغیرها، ویدل علی ذلک مستفیض النصوص.

کصحیحه زراره قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل شک فی الأذان وقد دخل فی الإقامه؟ قال: «یمضی»، قلت: رجل شک فی الأذان والإقامه وقد کبر؟ قال: «یمضی»، قلت: رجل شک فی التکبیر وقد قرأ؟ قال: «یمضی»، قلت: رجل شک فی القراءه وقد رکع؟ قال: «یمضی»، قلت: شک فی الرکوع وقد سجد؟ قال: «یمضی علی صلاته» ثم قال: «یا زراره إذا خرجت من شیء ودخلت فی غیره فشککک لیس بشیء».((۱))

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، قال: سألته عن رجل شک بعد ما سجد أنه لم یرکع؟ قال: «یمضی فی صلاته».((۲))

وصحیحه إسماعیل بن جابر قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض، وإن شک فی السجود بعد ما قام فلیمض، کل شیء شک فیه مما قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه».((۳))

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) مثله.

۱- التهذیب: ج۲ ص۳۵۲ فی أحکام السهو ح۴۷ (۱۴۵۹).
۲- الوسائل: ج۴ ص۹۳۷ باب ۱۳ من أبواب الرکوع ح۵.
۳- الوسائل: ج۴ ص۹۳۷ باب ۱۳ من أبواب الرکوع ح۴.

وصحيحه حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أشك وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا؟ فقال: «قد ركعت، امضه».((۱))

وموثقه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو».((۲))

والمتفاهم عرفاً من قوله (عليه السلام): «مما قد مضى» أنه سواء كان شك فى الإتيان به أو شك فى صحته بعد العلم بالإتيان، فاستظهار الفقيه الهمدانى من ذلك الشك فى الصحه لا فى أصل الوجود محل نظر.

وخبر محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه كما هو، ولا إعاده عليك فيه».((۳))

وخبر عبيد بن زراره، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا شككت فى شىء من صلاتك وقد أخذت فى مستأنف فليس بشىء، امض».((۴))

ومعنى (المستأنف) العمل الذى يكون بعد ذلك المشكوك، لا صلاه مستأنفه، كما ربما يتوهم.

ومرسله الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إنك إن شككت أن لم تؤذن وقد أقمت فامض، وإن شككت فى الإقامه بعد ما كبرت فامض، وإن شككت

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۳۶ باب ۱۳ من أبواب الركوع ح۲.
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۳۶ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع ح۳.
۳- الوسائل: ج۱ ص۳۳۶ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ح۶.
۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۸۳ باب ۲۰ من أبواب الخلل الواقع... ح۳.

وبنى على إنه أتى به من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين

فى القراءه بعد ما ركعت فامض، وإن شككت فى الركوع بعد ما سجدت فامض، وكل شىء شككت فيه وقد دخلت فى حاله أخرى فامض، ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن».((١))

وصحيح عبد الرحمان، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: «قد ركع». ((٢))

فإن المستفاد من مجموع هذه الروايات أن الشك بعد المحل يوجب عدم الاعتناء والمضى {وبنى على أنه أتى به، من غير فرق بين} الركعتين {الأولتين والأخيرتين} وذلك لإطلاق النصوص المتقدمه كما رأيتها، وخصوص خبر محمد بن المنصور، قال: سألته عن الذى ينسى السجده الثانيه من الركعه الثانيه أو شك فيها؟ فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مره واحده فإذا سلمت سجدت سجده واحده، وتضع وجهك مره واحده وليس عليك سهو».((٣))

وقوله (عليه السلام): «إذا خفت» تعبير عرفى يقال فى مثل هذا الموضع، لأنه كثيراً ما يكون عدم الإتيان ظناً ونحوه.

خلافاً فى المسأله للمفيد والشيخ فى بعض كتبه وغيرهما، فقالوا بالبطلان بكل سهو أو شك يتعلق بالأولتين، وحكى نحو ذلك عن ابن حمزه والعلامه بالمناقشه فى بعض أفراد الشك فى الأولتين

١- الهدايه من كتاب الجوامع الفقهيه: ص٥٢ سطر ١٣.

٢- الوسائل: ج۴ ص٩٣٧ باب ١٣ من أبواب الركوع ح۶.

٣- الوسائل: ج۴ ص٩٧٠ باب ١۴ من أبواب السجود ح۶.

على الأصح

وذلك لما دل على عدم دخول السهو فى فريضه الله الشامله للاولتين والصبح والمغرب وصلاه السفر.

كصحيحه زراره: «من شك فى الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك فى الأخيرتين عمل بالوهم».((١))

وروايه موسى بن بكير: «إذا شككت فى الأوليين فأعد».((٢))

وصحيحه البقباق: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوليين فأعد صلاتك».((٣))

وروايه العامرى: «فمن شك فى أصل الفرض فى الركعتين الأوليين استقبل صلاته».((٤))

وفى الجميع ما لا يخفى، إذ مضافاً إلى أن الظاهر من الشك فى الأوليين ولو بقرينه فهم المشهور الشك فى الركعات لا الشك فى الأجزاء، أن روايه محمد بن المنصور صالح لبيان المراد أو تخصيص هذه الروايات، خصوصاً مع أنه مؤيد بما دل على صحه الصلاه بالسهو عن السجده الواحده ولو من الأوليين، وما دل على أن نسيان السجدتين من الأوليين والأخريين سواء.

وبذلك كله تعرف عدم الفرق بين الأوليين والأخريين {على الأصح} كما تعرف عدم الفرق بين الثنائيه والثلاثيه والرباعيه، بل ربما يقال بأن إطلاق الروايات

١- المصدر: ج۵ ص۲۹۹ باب ١ فى الخلل ح١.
٢- المصدر: ج۵ ص۳۰۲ باب ١ فى الخلل ح١٩.
٣- المصدر: ج۵ ص ۳۰۰ باب ١ فى الخلل ح١٣.
۴- المصدر: ج۳ ص۳۵ باب ١٣ فى أعداد الفرائض ح١۴.

المصححه الكثيره تأبى عن الحمل على خصوص الأخيرتين من الرباعيه التى ليست هى إلا ستة من سبع عشره ركعه، فإنه كالتخصيص المستهجن.

ثم هل المصحح هو التجاوز، أو الدخول فى الغير، وعلى الثانى فهل المراد بالغير الغير الشرعى أو الأعم منه ومن العقلى أو العادى، فالغير الشرعى كالركوع بالنسبه إلى القراءه، والعقلى كالهوى للسجود بالنسبه إلى الركوع، والعادى كما لو اعتاد أن يبدل مكان خاتمه فى الركوع؟ الظاهر من أخبار الباب كفايه التجاوز، كما هو ظاهر الشرائع وغيره، حيث قال: إذا شك فى شىء من أفعال الصلاه، فإن كان فى موضعه أتى به وأتم، وإن انتقل عنه مضى فى صلاته((1))، انتهى.

وذلك لظهور قوله (عليه السلام) فى صحيحه إسماعيل: «مما جاوزه»، وكذلك خبر أبى بصير وموثقه محمد بن مسلم: «كلما شككت فيه مما قد مضى». وخبره الآخر: «كلما مضى من صلاتك وطهورك» فى أن العبره بالتجاوز.

ولا يرد على ذلك أن الصحيحه والخبر عطفا على «مما جاوزه» قوله (عليه السلام): «ودخل فى غيره»، والموثقه والخبر ظاهران فى أن الشك فى الصحه لا فى أصل الوجود، إذ الجواب أن الظاهر كون «ودخل فى غيره» عطف تفسير لقوله «مما جاوزه» وإلّا لم يبق مجال للجمله الأولى، وهذا هو المتعارف فى عطف بعض الجمل ببعض، حيث إن المستفاد عرفاً كون المتقدمه لبيان المطلب والمتأخره لتوضيحها، لا أن المتقدمه مقدمى للمتأخره.

أما الموثقه فقد سبق أنه لا وجه لتخصيصها بكون الشك فى الصحه، فإن العرف

۱- الشرائع: ص۸۶.

يفهم من مثل ذلک: أن المعيار هو الشک المتعلق بالشیء السابق، سواء کان شکاً فی الوجود أو فی الصحه، والمضی باعتبار المحل لا باعتبار نفس الشیء، وهذا هو المطابق للقاعده العرفیه التی تبنی علی أن الماضی صحیح، والظاهر من الروایه أنها تقریر للقاعده العرفیه، ألا ـ تری أن العرف لو شک فی أنه خمّس أم لا، أو علم أنه خمّس ولم یعلم بصحه تخمیسه ـ فیما کان مواظباً علی خمسه طبعاً ـ لم یبال بأحد من الشکین، ویبنی علی الصحه، مثل ما یبنی علی الصحه فی عمل الغیر، سواء شک فی أصل وجوده أو فی صحته، وإلاّ ـ لزم القول بلزوم إعطاء الأبناء خمس الآباء وسائر الحقوق الإلهیه أو الخلقیه التی علموا بتعلقها بهم فی وقت ما.

لایقال: إنه إذا سلمنا ذلک کله، یرد علیه أن الظاهر من صحیحه زراره حیث قال: «ثم دخلت فی غیره» لزوم الدخول فی الغیر حیث إنه عطف ب ـ «ثم» الظاهره فی التراخی.

لأنا نقول: لا ـ یمکن الاعتماد علی لفظه «ثم» فی استفاده هذا المطلب، إذ الظاهر أن التعبیر بها باعتبار المباینه الذاتیه بین الفعل وغیره، لا ـ باعتبار الزمان، فهی للتوطئه بالنسبه إلی قوله: «فشککت»، وإلاّ فإن کان «ثم» بمعناه الأول لزوم الفصل ولا یقول أحد به، مضافاً إلی أن الأمثله فی صدر الروایه تأبی ذلک، إذ لا فصل بین الأذان والإقامه والتکبیر والقراءه کما لا یخفی، فالمناط هو الخروج من الشیء، کما صرحت بذلک الجمله الأولی فی ضرب القاعده، وهذه الصحیحه مثل مرسله الصدوق: «وقد دخلت فی حاله أخری» ولعل هذه الأمور وأمثالها بالإضافه إلی الارتکاز العرفی سمیت هذه القاعده ب ـ «قاعده التجاوز» مما یشیر إلی أن المناط

التجاوز لا الدخول فی الغیر.

ولا یبقی فی المقام إلا أن یقال: إنه لو کان المعیار التجاوز فقط، فما سر الإتیان بالجمله الثانیه فی صحیحه إسماعیل وزراره وما أشبه؟

والجواب: إن ذلک طبیعی، فإن التجاوز غالباً لا یتحقق إلا بالدخول فی الغیر، بالإضافه إلی أن الشک فی وجود الشیء لا یتحقق غالباً إلا مع الفصل.

وإذا اعتبرنا التجاوز تخلصنا من إشکال أنه لم یذکر فی الروایات الأبعاض کالشک فی الآیات الأول بعد ما دخل فی الآیات الأخر وهکذا، کما أنه لا یبقی مجال التکلم حول الغیر، وأن المراد به هل الشرعی أو العقلی أو العادی؟

أو أن المعتبر هل الجزء الذی له عنوان مستقل، أو الواجب أو الرکن؟ فلا یکون من التجاوز ما له عنوان غیر مستقل کالآیه، أو ما لیس بواجب کالقنوت أو ما لیس برکن، أو ما أشبه ذلک من الأقوال المتشته التی استدلوا لکل واحد منها بمختلف الإشارات الوارده فی الروایات.

أما الأمثله الوارده فی الروایات فهی أمثله لما یقع الشک فیها غالباً، فلا یرد أنه کیف لم یذکر الشک فی الأبعاض، أو لم یذکر فی مثل صحیح زراره الشک فی الرکوع بعد الهوی نحو السجود، أو عکسه من الشک فی السجود بعد النهوض إلی القیام، ولذا حیث سأل عبد الرحمن الإمام (علیه السلام) عن الأول، وهو الشک فی الرکوع حین الهوی، أجاب (علیه السلام) بالبناء علی إتیان الرکوع، وتأویل ذلک إلی الدخول فی السجود خلاف الظاهر.

نعم قد ینافی ذلک صحیح عبد الرحمن الآخر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل رفع رأسه من السجود، فشک قبل أن یستوی جالساً فلم یدر أسجد

والمراد بالغير مطلق الغير المترتب على الأول، كالسوره بالنسبه إلى الفاتحه، فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو آخذ فى السوره، بل ولا إلى أول الفاتحه أو السوره وهو فى آخرهما، بل ولا إلى الآيه وهو فى المتأخره، بل ولا إلى أول الآيه وهو فى آخرها

أم لم يسجد؟ قال: «يسجد»، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوى قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: «يسجد».((1))

وقد استجود فى المدارك العمل بهذه الصحيحه، وأيده الفقيه الهمدانى، إذ ليس قاعده الشك بعد تجاوز المحل قاعده عقليه غير قابله للتخصيص، ولا بأس بذلك.

{و} من ذلك كله تعرف أن {المراد بالغير} لو قلنا باعتباره وصرفنا النظر عما يظهر من النصوص من كفايه التجاوز {مطلق الغير المترتب على الأول، كالسوره بالنسبه إلى الفاتحه، فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو آخذ فى السوره} وفاقاً للمفيد فى رسالته إلى ولده، والحلى والمعتبر والذخيره والأردبيلى والمجلسى والمستند وغيرهم، لصدق التجاوز والدخول فى الغير. وخلافاً للمدارك، وربما نسب إلى المشهور، وإن كان فى صحه النسبه نظر، قالوا لعدم التمثيل به فى الروايه، بل فيها شك فى القراءه وقد ركع، وقد عرفت الجواب عنه سابقاً، مضافاً إلى أن مثل هذا الاستدلال من مفهوم اللقب الذى لا حجيه فيه.

{بل ولا} يلتفت {إلى أول الفاتحه أو السوره وهو فى آخرهما، بل ولا إلى الآيه وهو فى الآيه المتأخره، بل ولا إلى أول الآيه وهو فى آخرها} كما صرح به

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۶۱ باب من شك فلم يدر... ح۲.

ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءاً واجباً أو مستحباً، كالقنوت بالنسبه إلى الشك فى السوره

المستند ناقلا عن الأردبيلى وصاحب الذخيره ونفى عنه البعد صاحب البحار.

بل تعدى الأول قائلا: ولا يبعد إجراء الحكم فى الحرف من الكلمه الواحده إذا شك فى إخراجه عن مخرجه إذا دخل فى حرف آخر((1))، انتهى.

وإن كان ربما يتردد فى ذلك، لعدم جريان القاعده العقليه، وعدم شمول الروايات لمثله، إذ قد تقدم أنها إنما تقرر القاعده العقلائيه، فلو شك فى صحه الميم من «الحمد» وهو يتلفظ بالدال لا يبعد لزوم الرجوع وهو الأحوط.

{ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءاً واجباً أو مستحباً، كالقنوت بالنسبه إلى الشك فى السوره} كما اختاره المستند ناسباً له إلى الذخيره، وهو المحكى عن المدارك ومجمع البرهان والكفايه والرياض وغيرها، وذلك لما عرفت من الإطلاق، بل على ما تقدم من كفايه التجاوز مطلقاً، لايبقى مجال لهذا الكلام أصلا.

وخلافاً للمحكى عن الذكرى وإرشاد الجعفريه والروض والروضه، فقالوا بلزوم التدارك فى المستحب، واستدل بأن صحيحه زراره لم يفصل بين القراءه والركوع ولو كان القنوت موجباً للتجاوز لذكره، وأن القنوت ليس من أفعال الصلاه المعهوده فلا يدخل فى الأخبار، وبأن موثقه البصرى دلت على العود إلى السجود لو شك فيه قبل استتمام القيام، فالعود هنا أولى لوجوب القيام والقراءه بخلاف القنوت.

والجواب عن الكل واضح، إذ الصحيحه

۱- المستند: ج۱ ص۴۸۵ فى الشك سطر ۳۳.

والاستعاذه بالنسبه إلى تكبيره الإحرام والاستغفار بالنسبه إلى التسبيحات الأربعه، فلو شك فى شىء من المذكورات بعد الدخول فى أحد المذكورات لم يلتفت، كما إنه لا فرق فى المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحب، والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير

ليست فى مقام جميع الأمثله كما تقدم، والقنوت من أوضح أجزاء الصلاه، وعدم كونه واجباً لا يوجب عدم معهوديته، والأولويه ممنوعه جداً، مضافاً إلى أن الموثقه محل خدشه حتى فى موردها.

{و} من ذلك تعرف حكم الشك فى سائر الواجبات إذا تعداها إلى مستحب، مثل {الاستعاذه بالنسبه إلى تكبيره الإحرام، والاستغفار بالنسبه إلى التسبيحات الأربعه، فلو شك فى شىء من المذكورات} القراءه وتكبيره الإحرام والتسبيحات {بعد الدخول فى أحد المذكورات} القنوت والاستغفار والاستعاذه {لم يلتفت} ومضى.

{كما أنه لا فرق فى المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحب} كأن شك فى الاستعاذه وهو فى القراءه، أو فى القنوت وهو فى الركوع، أو فى الاستغفار وقد ذهب فى الركوع فى الركعه الثالثه والرابعه، وذلك لإطلاق النص، بل تصريح صحيحه زراره بالمستحبات والفتوى، ومثل الصحيح المنقول عن الرضوى، قال: «وإن شككت فى أذانك وقد أقمت للصلاه فامض، وإن شككت فى الإقامه بعد ما كبرت فامض»((1)) إلى آخره.

{والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير} الموجب لعدم الاعتناء

۱- فقه الرضا: ص۹ سطر ۳۳.

من الأجزاء أو مقدماتها فلو شک فی الرکوع أو الانتصاب منه بعد الهوی للسجود لم یلتفت، نعم لو شک فی السجود وهو آخذ فی القیام وجب علیه العود

بالمشکوک السابق {من الأجزاء أو مقدماتها} أما علی ما رجحناه من کفایه التجاوز فلأنه تجاوز عن المشکوک، وإن لم یدخل بعد فی فعل، وأما علی اشتراط الدخول فی الغیر، فلأن مقدمات الشیء مغایر لما تقدمها.

{فلو شک فی الرکوع أو الانتصاب منه} بأن علم أنه رکع، لکنه لا یعلم هل انتصب ثم هوی إلی السجود، أم من الرکوع بدون الانتصاب هوی للسجود {بعد الهوی للسجود لم یلتفت} کما أفتی به غیر واحد، خلافاً للمحکی عن المسالک والذکری والروض والروضه والریاض، فأوجبوا العود لأنه لم یدخل فی عمل آخر ومقدمات العمل لیس من العمل.

ویرد علیهم مضافاً إلی إطلاق النص والفتوی، خصوص صحیح عبد الرحمان عن أبی عبد الله (علیه السلام) المتقدم، وحمله علی الوصول إلی حد السجود خلاف ظاهر الهوی، ولذا قال فی مصباح الفقیه فی رد القائلین بالعود بأنه مع کونه تخصیصاً بلا مخصص محجوج بالصحیحه.

واستدل عنهم فی المستند بمفهوم صحیحه ابن جابر: «إن شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض»((۱))، وفیه: عدم المفهوم وإنما وهو من باب المثال کما عرفت سابقاً فی صحیح زراره وغیره.

{نعم لو شک فی السجود وهو آخذ فی القیام وجب علیه العود} إلی السجود

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۳۷ باب ۱۳ من أبواب الرکوع ح۴.

كما فی الجواهر، وعن المدارک وفی مصباح الفقیه والمستمسک ساکتاً علی المتن، بل قال الأول: إنی لم أعثر علی مخالف هنا فی وجوب الرجوع((۱)).

نعم ظاهر الإشاره عدم الرجوع، ویدل علی المشهور صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد الله، قلت: فرجل نهض من سجود فشک قبل أن یستوی قائماً فلم یدر أسجد أم لم یسجد؟ قال (علیه السلام): «یسجد».((۲))

ویدل علی ما ذهب إلیه الإشاره قوله (علیه السلام): «کلما شککت فیه مما قد مضی».

وقوله (علیه السلام): «وقد أخذت فی مستأنف».

وقوله (علیه السلام): «وقد دخلت فی حاله أخری». إلی غیر ذلک.

لکن اللازم تخصیص الإطلاقات بهذه الصحیحه، لأنها أخص منها، ولولاها لکانت أدله التجاوز کافیه بدون حاجه إلی الاستدلال بما دل علی لزوم الدخول فی الغیر، بل یرد الإشاره ما دل علی عدم الاعتناء بالشک فی السجود بعد ما قام، اللهم إلا أن یقال: لا عبره بمثل هذا المفهوم، لولا الصحیحه لما عرفت من حمل أمثال ذلک علی المثال.

ثم إنه لیس شرط القیام الاستقرار وما أشبه، بل صدق مسمی القیام، ولو قام ثم انحنی لأمر فات المحل لمجیء الحائل، کما أنه لو شک فی الرکوع وهو قائم قیاماً بعد أن جلس للسجود فبدا له حاجه فقام لأجله.

۱- الجواهر: ج۱۲ ص ۳۲۰.

۲- الاستبصار: ج۱ ص۳۶۱ باب من شک فلم یدر... ح۲.

وفی إلحاق التشهد به فی ذلک وجه، إلا أن الأقوی خلافه، فلو شک فیه بعد الأخذ فی القیام لم یلتفت، والفارق النص الدال علی العود فی السجود فیقتصر علی مورده

{وفی إلحاق التشهد به} أی بالسجود {فی ذلک} حتی أنه لو شک فی أنه تشهد أم لا، وهو آخذ فی القیام یلزم العود {وجه} مبنی علی ظهور الروایه فی کون الرجوع فیها لعدم تحقق التجاوز فیکون الحکم بالرجوع من التخصص لا التخصیص کما فی المستمسک.((۱))

{إلا أن الأقوی خلافه} واختاره المستند وغیره، قال: وأما التشهد فلو شک فیه قبل الأخذ فی القیام وقبل استکماله، فالظاهر عدم الرجوع لما مر((۲))، انتهی.

ویظهر من الهمدانی التردد حیث قال: نعم لو شک فی التشهد حال النهوض لا یبعد دعوی استفادته منها بتنقیح المناط، إلا أن عهدته علی مدعیه، فلیتأمل.

أقول: وما اختاره المصنف هو الأقوی، أما بناءً علی کون المعیار التجاوز، کما اختاره جماعه وقویناه فواضح، وأما بناءً علی اعتبار الدخول فی الغیر فلأنه مغایر للسجود عقلاً وعرفاً وشرعاً، فلا وجه لرفع الید عن الإطلاقات لمجرد تنقیح مناط غیر معلوم.

{فلو شک فیه بعد الأخذ فی القیام لم یلتفت، والفارق} بین الالتفات إلی السجود المشکوک وبین عدم الالتفات إلی التشهد المشکوک {النص} وهو صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد الله {الدال علی العود فی السجود، فیقتصر علی مورده

۱- المستمسک: ج۷ ص ۴۴۰.

۲- المستند: ج۱ ص۴۸۶ فی الشک سطر ۲۲.

ويعمل بالقاعده فى غيره.

ويعمل بالقاعده} الداله على كفايه التجاوز أو الدخول فى الغير {فى غيره}، ومنه تعرف أن ما ذهب إليه السيد البروجردى وبعض آخر من المعلقين على الكتاب من الرجوع غير معلوم الوجه.

ص:١٨۶

مسأله ۱۱ من کان فرضه الجلوس لو شک

مسأله ـ ۱۱ ـ الأقوی جریان الحکم المذکور، فی غیر صلاه المختار، فمن کان فرضه الجلوس مثلا وقد شک فی أنه هل سجد أم لا؟ وهو فی حال الجلوس الذی هو بدل عن القیام لم یلتفت

{مسأله ـ ۱۱ ـ الأقوی جریان الحکم المذکور} من عدم الالتفات إلی المشکوک بعد الدخول فی الغیر {فی غیر صلاه المختار} وهو المضطر فی تنقیص الصلاه لعله {فمن کان فرضه الجلوس مثلاً وقد شک فی أنه هل سجد أم لا، وهو فی حال الجلوس الذی هو بدل عن القیام لم یلتفت} خلافاً للفقیه الهمدانی، حیث حکم بکون هذا الجلوس لیس بمنزله القیام، وتردد صاحب الجواهر فی المسأله بعد أن بناها علی أن الجلوس بدل فیجری علیه حکم القیام، أو أن القیام ساقط للاضطرار فیجری علیه حکم الشک فی المحل، ثم استظهر الأول، ثم قال: والإنصاف أن المسأله لا تخلو من إشکال، بل للتأمل فیها مجال.

وقد علق السید البروجردی علی المتن بقوله: لا یکون الجلوس بدلاً عن القیام إلا بالشروع فی القراءه أو التسبیحات، وحینئذ یحصل التجاوز بها لا به.((۱))

والمستمسک مال إلی ما فی المتن حیث قال: ولعل منع الانصراف والحکم بصدق التجاوز فی هذه الموارد، وعدم الاعتناء بالشک، أقرب إلی المتفاهم العرفی، وأوفق بالمرتکز العقلائی.((۲))

۱- تعلیقه السید البروجردی علی العروه الوثقی: ص۶۵ فصل فی الشک مسأله ۱۱.

۲- المستمسک: ج۷ ص۴۴۲.

وكـذا إذا شك فى التشـهد، نعم لو لم يعلم أنه الجلوس الذى هو بدل عن القيام أو جلوس للسـجده أو للتشـهد وجب التدارك، لعدم إحراز الدخول فى الغير حينئذ

أقول: لاـ يبعـد رجحـان قول المصـنف، إذ الظـاهر من الأـدله كون الجلوس بـدلاً عن القيـام، ولـذا يجرى عليه أحكامه، فيصـدق التجـاوز والـدخول فى الغير، وكمـا لا يتعين لصـدق اسم التجاوز والـدخول فى الغير أن يشـرع فى القراءه حال القيام، كـذلك لا يتوقف التجاوز والدخول فى الغير على الشروع فى القراءه أو التسبيح حال الجلوس، ومنه يعلم حال بقيه أنواع الاضطرار وأن كل بـدل يجرى عليه حكم المبـدل منه، فمن كـان تكليفه القراءه من سـائر القرآن أو الـذكر، لعـدم عرفـانه الحمـد جرى على قراءته وذكره حكم الـدخول فى الغير إذا شـك فى التكبير حالهـا، وكـذلك من تكليفه الركوع والسـجود إيماءً قائماً أو قاعـداً أو نائماً جرى عليهما حكم الركوع والسجود المتعارفين وهكذا.

{وكذا إذا شك فى التشهد} وهو جالس جلوس القراءه الذى هو بدل عن القيام لم يلتفت وبنى على الإتيان بالتشهد.

{نعم لو لم يعلم أنه الجلوس الذى} أى جلوسه الذى فيه {هو بدل عن القيام أو جلوس للسـجده أو للتشهد وجب التدارك} ولا يجرى عليه حكم القيـام فيمـا لو شـك فى الإتيان بالسـجده أو بالتشـهد {لعـدم إحراز الـدخول فى الغير حينئـذ} وربما يقال بأنه محرز بالأصل عدم الدخول فى الغير، هذا إن اعتبرنا الدخول فى الغير، وكذلك إن اكتفينا بالتجاوز لأنه لا يعلم بالتجاوز.

ثم إنه ربما أشكل فى ذلك لعدم جريان الأصل للعلم الإجمالى بأنه مكلف حينئذ بأحد أمرين، إما السجده أو التشهد، وإما القراءه أو التسبيح، ومع وجود العلم الإجمالى لا يجرى الأصل فى جانب من الأطراف.

وربما يحتمل العكس، وأنه يقرأ الحمد أو التسبيح لأنه يعلم إجمالا إما تكليفه بالأمرين السجده أو التشهد، ثم القراءه أو التسبيح، أو بأمر واحد هو القراءه والتسبيح، والأصل البراءه من الزائد، كمن علم بأن تكليفه واجبان أو واجب.

وفى الكلامين ما لا يخفى، إذ لا مجال للعلم الإجمالى ونحوه بعد أن كان مكلفاً بالسجده أو التشهد تعيناً، ولا يعلم بالفراغ منها لا بالوجدان ولا بأصل التجاوز ونحوه، ولذا كان ما ذكره المصنف (رحمه الله) هو المتعين.

ص:١٨٩

مسأله ۱۲ لو شک فی صحه ما أتی به

مسأله _ ۱۲ _ لو شک فی صحه ما أتی به وفساده لاـ فی أصل الإتیان فإن کان بعد الدخول فی الغیر فلا إشکال فی عدم الالتفات

{مسأله _ ۱۲ _ لو شک فی صحه ما أتی به وفساده لاـ فی أصل الإتیان} کأن علم بأنه سجد لکنه لا یعلم هل سجد علی ما یصح السجود علیه أو علی ما لا یصح السجود حتی یلزم الإتیان ثانیاً {فإن کان بعد الدخول فی الغیر فلا إشکال} عند المشهور {فی عدم الالتفات} واستدل لذلک بقاعده التجاوز وقاعده الفراغ وأصاله الصحه فی فعل المسلم الجاریه حتی فعل نفس الإنسان، وبالأولویه، فإنه لو کان الشک فی أصل الوجود غیر مضر بعد تجاوز المحل کان عدم ضرر الشک فی الصحه بطریق أولی، وبإرجاع هذا الشک إلی الشک فی أصل الوجود إذ الشک فی الصحه شک فی الوجود الصحیح الذی اعتبره الشارع جزءاً، وبعدم القول بالفصل، وهذا هو الذی اختاره الفقیه الهمدانی وغیر واحد من المعلقین علی الکتاب، کما إنه مختار الجواهر، وإن کان جعل الدلیل فی المسأله أصاله الصحه قال: ویحتمل العدم لظهور الأخبار فی الشک فی أصل الوقوع، فیقتصر علیه ویحکم بالصحه فی محل البحث لأصالتها فی کل فعل یقع من المسلم، ولعله الأقوی.((۱))

وربما أشکل فی الأدله المتقدمه، بأن قاعده التجاوز خاصه بالشک فی أصل الوجود لا فی وجود الصحیح، کما فی المستمسک، وأن قاعده الفراغ وأصاله الصحه إنما تجریان فی الشک فی العمل بعد الفراغ من مجموعه، لا بالنسبه إلی کل جزء جزء منه والأولویه ظنیه فلا تنفع، وإرجاع هذا الشک إلی الشک فی

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۳۲۵.

وإن كان قبله فالأقوى عدم الالتفات أيضاً

أصل الوجود اعتبارى، فلا يـدخل مثل هذا الشك فى الأدله التى ظاهرها الشك فى أصل الوجود، وعدم القول بالفصل ناش من هذه الأدله، والإجماع المحتمل الاستناد ليس بحجه.

أقول: عدم شـمول أدله التجاوز لما نحن فيه محل نظر، إذ الظاهر إطلاق الأدله بالنسـبه إلى قسمى الشك، فإن قوله (عليه السلام) فى صحيح زراره((١)): «رجل شك فى التكبير وقد قرأ» وما أشـبهه، يشمل الشك فى أصل الوجود والشك فى الصحه، ألا ترى أنك إذا شـككت هل كبرت تكبيراً غير صحيح؟ تقول شككت فى التكبير، كما أنك إذا لم تعرف هل كبرت أم لا؟ تقول مثل ذلك، وكذا سائر الروايات المشابهه.

كما أن المسـتفاد عرفاً من القاعده التى بينها الإمام: «إذا خرجت من شـىء ثم دخلت فى غيره» الخروج عن محل الشىء، وأصرح من ذلك قوله (عليه السلام): «كلما مضى من صلاتك وطهورك» إلخ، وقد عرفت سابقاً شموله لمثل المقام.

هـذا بالإضـافه إلى أن الفحوى والأـولويه قطعيه حسب فهم العرف من الروايات، ويصـلح بعض الأدله الأخر مؤيـده فالمناقشه فى الحكم ليس فى محلها {وإن كان قبله} كما لو شك فى صحه الحمد الذى أتى به، وهو فى حاله القيام ولم يركع بعد {فالأقوى عدم الالتفات أيضاً} والبناء على الصـحه لشـمول مثل موثقه ابن مسـلم له، فإنه من مصاديق قوله (عليه السلام): «شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو».((٢))

١- الوسائل: ج٥ ص٣٣٦ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح١.

٢- الوسائل: ج٥ ص٣٣٦ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح٣.

وإن كان الأحوط الإتمام والاستيناف إن كان من الأفعال، والتدارك إن كان من القراءه أو الأذكار ما عدا تكبيره الإحرام.

ومثله خبره الآخر، ولا يضر فى ذلك عدم شمول صحيحه زراره وإسماعيل وما أشبه له، إذ لامنافاه بين القاعدتين، وقد تقدم أن الموثقه لا تختص بالشك بعد الفراغ من العمل.

{وإن كان الأحوط الإتمام} والالتفات إلى الشك، بل هو الذى قواه غير واحد من المعلقين، والوجه فيه ظاهر ما ذكره، إذ هؤلاء يخصصون موثقى ابن مسلم بالشك بعد الفراغ، فلا يبقى فى المقام إلا أدله التجاوز التى ظاهرها لزوم الرجوع إذا كان فى المحل، بالإضافه إلى أصل الاشتغال المقتضى بالإتيان إلا ما خرج، ولم يخرج إلا الشك بعد التجاوز أو بعد الفراغ.

{و} على هذا فالالتفات إنما يكون {الاستيناف إن كان من الأفعال، والتدارك إن كان من القراءه أو الأذكار ما عدا تكبيره الإحرام} وما عدا السلام كما لا يخفى وجهه.

ص:١٩٢

مسأله ۱۳ لو ظهر أنه کان آتیا بالمشکوک

مسأله ـ ۱۳ ـ إذا شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به، ثم تبین بعد ذلک أنه کان آتیاً به، فإن کان رکناً بطلت الصلاه

{مسأله ـ ۱۳ ـ إذا شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به، ثم تبین بعد ذلک أنه کان آتیاً به فإن کان رکنا} کتکبیره الإحرام والرکوع والسجدتین {بطلت الصلاه} بلا خلاف، کما فی المستند، وذلک لما تقدم من الأدله علی بطلان الصلاه بزیاده الرکن ولو سهواً، ولا فرق فی ذلک بین المقام وغیره، واحتمال عدم البطلان للأمر به ظاهراً فإن الشارع هو الذی أمر بهذه الزیاده، فکیف یحکم ببطلان الصلاه بها، غیر تام، لأن الأمر الظاهری لایقتضی الإجزاء، ولذا لو انکشف نجاسه ماء وضوئه واستدباره القبله وما أشبه وجبت الإعاده، وإن کان فی الأول مستصحب الطهاره، وفی الثانی معتمداً علی شهاده العدلین وشبهها مما کان له أمر فی الظاهر.

نعم اختلفوا فی صوره واحده هی ما لو شک فی الرکوع فرکع، ثم ذکر أنه کان قد رکع، فإن الأظهر الأشهر بین المتأخرین البطلان کما فی المستند، وذلک لصدق الزیاده المشموله لأدله البطلان، سواء رفع رأسه من الرکوع أم لم یرفع، خلافاً للمحکی عن الشیخ والسید والکلینی والحلی والحلبی والدروس والذکری والمدارک والأردبیلی وغیرهم، بل عن الغنیه دعوی الإجماع علیه، واستقربه الفقیه الهمدانی، قالوا: فإنه لو تذکر فی الرکوع أرسل نفسه إرسالا إلی السجود وتصح صلاته، ووجهه فی المدارک بأن هذه الزیاده لم تقتض تغیراً لهیئه الصلاه، ولا خروجاً عن الترتیب الموظف، فلا تکون مبطله، وإن تحقق مسمی الرکوع

وإلا فلا، نعم يجب عليه سجدتا السهو للزياده، وإذا شك بعد الدخول فى الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم الإتيان به

لانتفاء ما يدل على بطلان الصلاه بزيادته على هذا الوجه من نص أو إجماع، انتهى.((١))

وقد استوجهه فى المصباح قائلا: إن عمده المستند لبطلان الصلاه بزياده الركوع سهواً هو الإجماع، وهو غير حاصل فى المقام، بل قد سمعت عن الغنيه دعوى الإجماع على خلافه((٢))، انتهى.

أقول: لكن إطلاقات الزياده شامله لما نحن فيه، ولا يشمله حديث «لا تعاد» لأنه استثنى الركوع، وإن كان ذهاب مثل الأساطين المتقدم أسماؤهم يوجب التوقف فى المسأله، فلعلهم أفتوا بذلك لنص وصل إليهم كما فى المستند((٣))، ووجه الاحتياط واضح.

{وإلا} يكن المأتى به ثانياً ركناً {فلا تبطل الصلاه على الأشهر الأظهر كما فى المستند، وذلك لمطلقات الزياده وخصوصاً صحيحه منصور وموثقه عبيد الواردتين فى خصوص السجده، ويتعدى إلى غيرها بالإجماع المركب كما ادعاه المستند، خلافاً للمحكى عن السيد والعمانى والحلبى فى السجده الواحده.

وفيه: ما لا يخفى من النص والقاعده، بل ربما أوجب سجده السهو، ولذا قال: {نعم يجب عليه سجدتا السهو للزياده} إذا قلنا بوجوبها لكل زياده.

{وإذا شك بعد الدخول فى الغير فلم يلتفت، ثم تبين عدم الإتيان به} فإن كان

١- المدارك: ص٢١۴ سطر ٣۴.

٢- مصباح الفقيه: ج٢ ص ۵۴٠ فى خلل الصلاه سطر ٢٣.

٣- المصدر: سطر ٣۵.

فإن كان محل تدارک المنسی باقیاً بأن لم یدخل فی رکن بعده تدارکه، وإلّا فإن کان رکناً بطلت الصلاه، وإلّا فلا، ویجب علیه سجدتا السهو للنقیصه.

التبین بعد تمام الصلاه صحت الصلاه إن لم یکن المنسی رکناً، وإلّا بطلت، ثم إن کان المنسی غیر الرکن مما یوجب القضاء وسجده السهو لزم الإتیان به، وإلا لم یکن علیه شیء حسب ما تقرر فی نسیان الأجزاء.

وإن کان التبین فی أثناء الصلاه {فإن کان محل تدارک المنسی باقیاً، بأن لم یدخل فی رکن بعده} ولا کان الإتیان بالمنسی موجباً لزیاده الرکن، کما لو کان المنسی تسبیح الرکوع والسجود {تدارکه} لأدله النسیان الشامله لما نحن فیه، فلو شک فی الحمد وهو فی السوره ثم تبین بعد تمام السوره عدم قراءه للحمد قرأها، وذلک لأدله السهو والنسیان المتقدمه، ولیس المستفاد من أدله الشک بعد المحل موضوعیه الشک فی عدم الإتیان بالمشکوک إذا شک بعد المحل، وإنما الظاهر منها الطریقیه، فلو تبین الخلاف کان الحکم تابعاً لما تبین.

{وإلّا} یکن محل تدارک المنسی باقیاً {فإن کان} المنسی {رکناً} کما لو شک فی الرکوع بعد المحل فتذکر بعد السجدتین أنه لم یکن أتی به {بطلت الصلاه} لما تقدم من أن زیاده الرکن ونقصه مبطلان للصلاه، سواء کان عمداً أو سهواً، {وإلّا} یکن رکنا {فلا} تبطل الصلاه {ویجب علیه} القضاء إذا کان له قضاء کالتشهد والسجده الواحده، و{سجدتا السهو للنقیصه} فی کل مکان قلنا بهما.

ص:۱۹۵

وهنا تنبيه لا بأس بإيراده، وهو أن ظاهر الأدله كون كل من التـدارك فى المحل وعدم الاعتناء بعد المحل عزيمه لا رخصه، كما استظهره الجواهر وغيره.

نعم أدله الاحتيـاط الشـامله حتى لمـا قـام الحجه على أحـد طرفيه محكمه فيمـا كـان الشك بعـد المحل، مما لا يوجب الاحتياط خللا، كما لو شك فى الآيه السابقه وهو فى الآيه اللاحقه، فإنه لا بأس بالاحتياط بالرجوع، واحتمال أن يكون الأمر بالمضـى فى الشـك بعـد المحل عزيمه خلاف الظاهر بالإضافه إلى ما ذكره الفقيه الهمـدانى بقوله: إن كونه عزيمه لا يتوقف على كون الأمر بالمضـى للوجوب، بل يكفى فى ذلك كونه متفرعاً على حكم الشارع، بأن شـكه ليس بشـىء، كما فى صـحيحه زراره التى وقع فيها الأمر بالمضـى متفرعاً على هذه القاعده، فإن مقتضاها كون التلافى بقصد المشـروعيه تشـريعاً وملحقاً بالزياده العمديه((1))، انتهى.

ثم إن مما تقدم تعرف أن حكم التدارك فى المحل والمضـى بعد المحل واقعى، فلو ظن أنه بعد المحل لشـبهه حكميه، كما لو ظن أن النهوض إلى القيام بعـد المحل فيما لوقلنا بأن المحل للسـجود بعد باق، أو لشـبهه موضوعيه كما لو شك فى السوره ظاناً بأنه قـد قنت والحال أنه لم يكن قـد قنت، أو ظن بأنه فى المحل لشـبهه موضوعيه أو حكميه، فرتب على الشك حكمه وقد كان الواقع خلافه ترتب على الصلاه الحكم الواقعى من البطلان والصحه مع القضاء أو بدونه

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۵۵۸ السطر الأخير.

وذلك لأن المستفاد من الأدله كون الحكم للواقع لا للصفه النفسيه، كما هو كذلك فى سائر الأحكام الشرعيه.

ص:١٩٧

مسأله ۱۴ إذا شک فی التسلیم

مسأله _ ۱۴ _ إذا شک فی التسلیم فإن کان بعد الدخول فی صلاه أخری أو فی التعقیب أو بعد الإتیان بالمنافیات لم یلتفت

{مسأله _ ۱۴ _ إذا شک فی التسلیم فإن کان بعد الدخول فی صلاه أخری أو فی التعقیب أو بعد الإتیان بالمنافیات} التی منها الفصل الطویل الماحی لصوره الصلاه {لم یلتفت}، وذلک لإطلاق ما دل علی أن الماضی من الصلاه لا یلتفت إلیه، فإن من یفعل المنافی، أو یأتی بصلاه أخری، أو یشتغل بالتعقیب یصدق علیه أنه مضت صلاته السابقه، إذ قد عرفت أن المراد بالمضی أعم من مضی الذات ومضی المحل، وکذلک یصدق علیه مثل صحیحه زراره: «إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشککت لیس بشیء»((۱))، وکذلک قوله (علیه السلام) فی مرسله الصدوق: «وکل شیء شککت فیه وقد دخلت فی حاله أخری».((۲))

وبهذا تعرف أن تفصیل المستمسک بین الإتیان بالتعقیب فلا یعتنی، وبین الإتیان بصلاه أخری أو بالمنافی، فموضع تأمل، لأنهما لیسا مرتبین علی التسلیم، فلا تجری قاعده التجاوز، ولا مجال لقاعده الفراغ، لأنها إنما تجری مع إحراز المضی الظاهر فی الفراغ البنائی، منظور فیه.

إذ قد عرفت أن المعیار هو التجاوز لا ـ الدخول فی الغیر، والتجاوز هنا متحقق، بل الفراغ أیضاً صادق، إذ من هو فی عمل غیر عمل الصلاه فارغ عن الصلاه، إذ قد خرج من شیء ودخل فی غیره، وهکذا یصدق علیه أنه شک فیه وقد دخل فی

۱- التهذیب: ج۲ ص۳۵۲ فی أحکام السهو ح۴۷ (۱۴۵۹).

۲- الهدایه، للصدوق: ص۳۲ ، نقلا عن الجامع: ج۵ ص۵۷۵ ح۴.

وإن كان قبل ذلك أتى به.

حاله أخرى.

ومنه يظهر أن قول السيد الجمال الكلبايكانى فى التعليق: هذا بإطلاقه مشكل_، إلا إذا عد المنافى فى العرف فعلاً آخر، أو كان من عادته الإتيان به بعد الفراغ، وإن لم يعد فى العرف فعلاً آخر.

وقول السيد البروجردى: بل لا بد معه من صدق الانصراف عن حال الصلاه عرفاً، محل إشكال.

هذا مضافاً إلى شمول حديث «لا تعاد» لمورد الكلام، إذ لو قلنا بالإعاده كان خلاف المستثنى، فإن الإعاده لو كانت إنما هى بسبب عدم السلام، فتأمل.

{وإن كان} الشك {قبل ذلك} الذى ذكرناه {أتى به} لأنه من الشك فى المحل الذى عرفت أن حكمه الإتيان.

ص:۱۹۹

مسأله ۱۵ شک المأموم فی التکبیر

مسأله _ ۱۵ _ إذا شک المأموم فی أنه کبر للإحرام أم لا؟ فإن کان بهیئه المصلی جماعه من الإنصات ووضع الیدین علی الفخذین ونحو ذلک لم یلتفت علی الأقوی، وإن کان الأحوط الإتمام والإعاده.

{مسأله _ ۱۵ _ إذا شک المأموم فی أنه کبر للإحرام أم لا؟ فإن کان بهیئه المصلی جماعه من الإنصات ووضع الیدین علی الفخذین ونحو ذلک} والمهم کونه فی هیئه المصلی وما ذکره المصنف من باب المثال، وإلّا فلا مدخلیه للمذکورین فی الحکم کما لا یخفی.

{لم یلتفت} إلی الشک وبنی علی أنه کبر {علی الأقوی} وذلک لقاعده التجاوز، فإنه یصدق علیه أن التکبیر مضی من صلاته باعتبار مضی محله بعد أن کان فی هیئه المصلی، وکذلک یصدق علیه أنه دخل فی حاله أخری، لأنها حاله القراءه، وإن لم یقرأ المأموم. فإن هیئه المأموم بعنوان متابعه الإمام تجاوز عن حال تکبیره الإحرام، بل دخول فی حاله أخری.

{وإن کان الأحوط الإتمام والإعاده} وفی حاشیه ابن العم والاصطهباناتی والجمال الکلبایکانی تعلیق علی ذلک بقولهم: لا یترک، کما تأمل فیه فی المستمسک، والوجه فی ذلک المناقشه فی شمول أدله التجاوز لمثل ذلک، إذ هذا من الشک فی الدخول فی الصلاه.

لکن قد عرفت الظهور عرفاً لصدق الأدله، وعلیه فلا حاجه إلی الاشتغال بما هو مترتب علی تکبیره الإحرام کما ذکره البروجردی.((۱))

۱- تعلیقه البروجردی علی العروه الوثقی: ص۶۵ فصل فی الشک مسأله ۱۵.

نعم الاحتياط حسن على كل حال، ولعله يكفى فى الاحتياط أن ينوى بتكبيره الركوع، أو تكبيره أخرى يقولها بعد الشك: الأعم من تكبيره الإحرام، إن لم يكن ذكرها واقعاً، وتكبيره الركوع أو تكبيره بعنوان الذكر إن كان ذكرها.

ص:٢٠١

مسأله ۱۶ الشک فی الشک

مسأله _ ۱۶ _ إذا شک وهو فعل فی أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه أم لا لم یلتفت.

وکذا لو شک فی إنه هل سهی أم لا

{مسأله _ ۱۶ _ إذا شک وهو فی فعل} من أفعال الصلاه {فی أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه أم لا} کما لو شک فی السوره فی أنه هل شک فی تکبیره الإحرام عند محلها، أو هل شک فی الحمد أم لا {لم یلتفت} إلی الشک وأتم صلاته ولا شیء علیه، لأن الأصل عدم هذا الشک الموجب للإتیان بالمشکوک الذی إذا لم یأت به سبب بطلان الصلاه، ومع هذا الأصل الموضوعی لا یبقی مجال أن یقال إنه لا یتمکن من إتمام الصلاه، إذ أصاله صحه الأجزاء السابقه لا تکفی فی لحوق الأجزاء المستقبله بالصلاه، علی ما ذکره شیخنا المرتضی (رحمه الله) من الإشکال فی ذلک.

ثم إن الشک فی أنه هل شک أم لا، یرجع فی الحقیقه إلی الشک فی الجزء السابق، لکنه لما کان متجاوزاً عنه لم یکن له أثر، کما نبه علیه السید الحکیم.((۱))

أما ما ذکره السید البروجردی فی التعلیقه من أنه لم یظهر للفروع المذکوره فی هذه المسأله معنی محصل یحتاج إلی الذکر فغیر معلوم الوجه، إذ مثل هذه الشکوک کثیره فی الصلاه وبیان حکمها لازم.

{وکذا لو شک فی أنه هل سها} عن الجزء المتقدم فزاد أو نقص مما یوجب سجده السهو أو القضاء للجزء أو الإعاده {أم لا} فإنه یجری أصل العدم.

۱- المستمسک: ج۷ ص۴۴۶.

وقد جاز محل ذلك الشيء الذى شك فى أنه سها عنه أو لا- نعم لو شك فى السهو وعدمه وهو فى محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح.

{و} لكن ذلك فيما لو {قد جاز محل ذلك الشيء الذى شك فى أنه سها عنه أو لا} إذ لو كان شكه فى السهو فى محل محتمل السهو لزم ترتيب الأثر، فلو شك فى أنه هل سهى عن السجده أو التشهد وهو فى المحل لزم الإتيان بهما لما عرفت من أن الشك المتعلق بالشك أو السهو راجع فى الحقيقه إلى الشك فى المشكوك والمسهو.

ولذا قال (رحمه الله): {نعم لو شك فى السهو وعدمه وهو فى محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح} وقوله (على الأصح) يمكن أن يكون لدفع توهم أنه لا- يلزم الإتيان، إذ ظاهر الأدله الداله كلى لزوم الإتيان بالمشكوك فيه إذا شك فى المحل وحده الشك لا مثل تعلق الشك بالشك أو السهو.

ولكن فيه: إن أصاله الاشتغال كافيه للزوم الإتيان، مضافاً إلى أن ذلك الاحتمال لا وجه له بعد كون الشك بالنتيجه راجعاً إلى ذلك المشكوك فيه.

ولا يخفى أن هذه المسأله لا ربط له بمسأله (لا سهو فى السهو) كما نبه عليه المستمسك.

ثم إنه لو علم وهو فى الفعل اللاحق بأنه شك فى الفعل السابق فى محله، ولكنه لا يعلم الآن هل رتب الأثر بإتيان المشكوك فيه أم لا؟ بأن ذهل ولم يأت به، كان مقتضى أصاله حمل الفعل على الصحيح البناء على الإتيان، بالإضافه إلى اندراجه فى مصاديق الشك فى الفعل بعد التجاوز.

فصل فی الشک فی الرکعات

مسأله ۱ الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه

فصل

فی الشک فی الرکعات

مسأله _ ۱ _ الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ثمانیه:

أحدها: الشک فی الصلاه الثنائیه، کالصبح وصلاه السفر.

{فصل

فی الشک فی الرکعات}

{مسأله _ ۱ _ الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ثمانیه} فإن الشک ینقسم إلی هذا وإلی شکوک لا اعتناء بها وإنما الصلاه صحیحه بدون تدارک، وإلی شکوک تصح الصلاه معها ولکنها تحتاج إلی تدارک خاص.

{أحدها: الشک فی الصلاه الثنائیه، کالصبح وصلاه السفر} ظهراً أو عصراً أو عشاءً، ومثلهما صلاه الجمعه والعید، وصلاه الآیات وصلاه الطواف، ولعل إتیان المصنف بکاف التشبیه لذلک.

قال فی المستند: بلا خلاف کما قیل، بل بإجماع غیر الصدوق کما فی المنتهی، بل مطلقاً کما عن الخلاف والاستبصار والانتصار والسرائر، وجعله فی السرائر

من دين الإماميه الذى يجب الإقرار به.((۱))

وفى الجواهر: حكايه الإجماع عن الغنيه، كما حكى الإجماع عن العلامه الطباطبائى فى مصابيحه فى كل شك تعلق بغير الرباعيه، وصلاه الاحتياط من الفرائض.((۲))

وفى الحدائق: ادعى عدم الخلاف فى ذلك، وأن نسبه الخلاف إلى ابن بابويه اشتباه.((۳))

وفى مصباح الفقيه: ادعى الشهره على ذلك.((۴))

وفى المستمسك: عن الجواهر المضيئه الإجماع إلا من ابن بابويه.((۵))

وكيف كان، فيدل على الحكم جمله من النصوص:

كصحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى ولا يدرى واحده صلى أم ثنتين؟ قال: «يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، وفى الجمعه وفى المغرب وفى الصلاه فى السفر».((۶))

وخبر زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: رجل لا يدرى واحده صلى أو ثنتين؟ قال: «يعيد».((۷))

۱- المستند: ج۱ ص۴۴۷ المسأله الأولى سطر ۲۶.

۲- الجواهر: ج۱۲ ص۳۰۳.

۳- الحدائق: ج۹ ص۱۶۲.

۴- مصباح الفقيه: ج۲ ص۵۵۳ سطر ۷.

۵- المستمسك: ج۷ ص۴۴۷.

۶- الوسائل: ج۵ ص۳۰۰ باب ۱ فى الخلل ح۷.

۷- المصدر: ج۵ ص۳۰۰ باب ۱ فى الخلل ح۶.

وروايه إسماعيل الجعفى وابن أبى يعفور، عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام)، قال: «إذا لم تدر أواحده صليت أم اثنتين فاستقبل».((۱))

وخبر عبد الله بن الفضل الهاشمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه سأل عن رجل لم يدر أواحده صلى أو اثنتين؟ فقال له: «يعيد الصلاه»، فقال له: فأين ما روى أن الفقيه لايعيد الصلاه؟ قال: «إنما ذلك فى الثلاث والأربع».((۲))

ومضمره سماعه، قال: سألته عن السهو فى صلاه الغداه؟ قال: «إذا لم تدر واحده صليت أم اثنتين، فأعد الصلاه من أولها، والجمعه أيضاً إذا سهى فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاه لأنها ركعتان، والمغرب إذا سهى فيها، فلم يدر كم ركعه صلى، فعليه أن يعيد الصلاه».((۳))

والرضوى: «وإن شككت فى المغرب فأعد، وإن شككت فى الفجر فأعد».((۴))

وصحيحه الحلبى والحفص بن البخترى وغير واحد، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا شككت فى المغرب فأعد، وإذا شككت فى الفجر فأعد».((۵))

ومرسله يونس، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «ليس فى المغرب سهو ولا فى الفجر سهو».((۶))

۱- المصدر: ج۵ ص۳۰۲ باب ۱ فى الخلل ح۱۶.

۲- المصدر: ج۵ ص۳۰۰ باب ۱ فى الخلل ح۵.

۳- الوسائل: ج۵ ص۳۰۲ باب ۱ فى الخلل ح۱۸.

۴- فقه الرضا: ص۱۰ سطر ۱۸.

۵- الوسائل: ج۵ ص۳۰۵ باب ۲ فى الخلل ح۵.

۶- المصدر: ج۵ ص۳۰۴ باب ۲ فى الخلل ح۳.

ومرسله الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) فی حدیث قال: «ولیس فی المغرب سهو ولا فی الفجر سهو».((۱))

وروایه الخصال فی حدیث الأربعمائه، عن علی (علیه السلام) قال: «لا یکون السهو فی خمس: فی الوتر والجمعه والرکعتین الأولتین من کل صلاه مکتوبه، وفی الصبح وفی المغرب»((۲))، إلی غیرها من الروایات.

ولا یخفی أن المستفاد من التعلیل فی مضمره سماعه، حیث قال (علیه السلام): «لأنها رکعتان»((۳))، بل وکذا قوله فی خبر الهاشمی: «أواحده صلی أم اثنتین»((۴)) أن المناط فی البطلان کون الصلاه ثنائیه، أو تعلق الشک بالأولی والثانیه، فلا خصوصیه لصلاه الغداه والجمعه، ومنه یعرف انسحاب الحکم إلی العیدین والکسوف والطواف، ولذا اتفق العلماء علی ذلک کما قد عرفت.

وربما یدل علی إطلاق الحکم: الروایات الوارده فی أن أصل الفرض کان عشر رکعات، وأن السهو لا یدخلها، وقد عرفت سابقاً أن المراد زیاده رسول الله (صلی الله علیه وآله) بأمره تعالی وإلهامه إیاه، فإنه (صلی الله علیه وآله) ما ینطق عن الهوی إن هو إلا وحی یوحی کالشفاعه التی هی منه (صلی الله علیه وآله) ومن غیره إنما هی بإلهام الله تعالی، ولذا قال:(قُلْ لِلَّهِ الشَّفاعَهُ جَمیعاً)((۵))، والإماته التی هی

۱- من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۲۳۱ فی أحکام السهو ح۴۵.

۲- الخصال: ج۲ ص۶۲۷ حدیث الأربعمائه سطر ۵.

۳- المصدر: ج۵ ص۳۰۲ باب ۱ ح۱۸.

۴- المصدر: ج۵ ص۳۰۰ باب ۱ ح۵.

۵- سوره الزمر: الآیه ۴۴.

منه لكن بواسطه الملائكه، كما قال سبحانه:(تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ).((۱))

وكيف كان، ففى تلك الروايات دلاله على ما نحن فيه، ففى خبر عبد الله بن سليمان، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لما عرج برسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل بالصلاه عشر ركعات، فلما ولد الحسن والحسين (عليهما السلام) زاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبع ركعات، وإنما يجب السهو فيما زاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فمن شك فى أصل الفرض الركعتين الأولتين استقبل صلاته».((۲))

وخبر زراره قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «كان الذى فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءه وليس فيهن وهم يعنى سهواً، فزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءه، فمن شك فى الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك فى الأخيرتين عمل بالوهم».((۳))

وروايه الوشاء، عن الرضا (عليه السلام) قال: «الإعاده فى الركعتين الأولتين والسهو فى الركعتين الأخرتين».((۴)) إلى غيرها.

وحكى عن الصدوق القول بالتخيير بين الإعاده وبين البناء على الأقل، ونفى صاحب الحدائق مخالفه الصدوق للمشهور، لكن لا اعتماد بهذا النفى بعد نقل

۱- سوره الأنعام: الآيه ۶۱.

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۵ باب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح۱۴.

۳- الوسائل: ج۵ ص۲۹۹ باب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح۱.

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۰۰ باب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح۱۰.

العلامه وغیره من المحققین ذلک عنه، فإن کتب الصدوق لا تنحصر فیما نقل عنه الحدائق، فلعلهم وجدوا فتواه فی غیر الکتب التی استند علیها صاحب الحدائق فی مقاله.

وکیف کان، فالذی یمکن أن یکون مستنداً لهذا القول هو الجمع بین الأخبار المتقدمه الداله علی البطلان، وبینما دل علی البناء علی الأقل ــ بالإضافه إلی أصل الاشتغال، وإن کان لا محل له بعد الدلیل ــ فمن تلک الروایات الداله علی البناء علی الأقل خبر عمار السابطی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل لم یدر صلی الفجر رکعتین أو رکعه؟ قال: «لیتشهد وینصرف ثم یقوم فیصلی رکعه، فإن کان صلی رکعتین کانت هذه تطوعاً، وإن صلی رکعه کانت هذه تمام الصلاه».((۱))

وخبر عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی إبراهیم (علیه السلام) قال فی الرجل لا یدری صلی رکعه أم ثنتین؟ قال: «یبنی علی الرکعه».((۲))

وموثقه عبد الله بن أبی یعفور قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل لا یدری أرکعتین صلی أم واحده؟ قال: «یتم برکعه».((۳))

وخبر الحسین بن أبی العلاء، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل لا یدری أرکعتین صلی أم واحده؟ قال: «یتم».((۴))

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۰۶ باب ۲ فی الخلل ح۱۲.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۰۳ باب ۱ فی الخلل ح۲۳.
۳- المصدر: ج۵ ص۳۰۳ باب ۱ فی الخلل ح۲۲.
۴- المصدر: ج۵ ص۳۰۳ باب ۱ فی الخلل ح۲۰.

ومرسله المقنع: «إذا لم تدر واحده صليت أم اثنتين فأعد الصلاه».((۱))

وروى «ابن على ركعه». إلى غير ذلك.

والإنصاف أن بين الطائفتين تعارضاً حسب متفاهم العرف، وإن أمكن الجمع بالتخيير حسب الدقه، فاللازم مراجعه باب العلاج، وفى روايات المشهور ترجيحان منه:

الأول: ذهاب المشهور حتى أن خلاف الصدوق مورد مناقشه كما عرفت، وتخصيص الراجح بالأشهر روايه ينافيه العله المذكوره فى بعض روايات العلاج بقوله (عليه السلام): «فإن المجمع عليه لا ريب فيه»((۲))، كما حقق فى الأصول.

الثانى: موافقه روايات غير المشهور للعامه.

ففى الحدائق نقل عن المسلم فى صحيحه بإسناده، عن عبد الرحمان بن عوف قال: سمعت النبى (صلى الله عليه وآله) يقول: «إذا سهى أحدكم فى صلاته فلم يدر واحده صلى أو اثنتين، فليبن على واحده، وإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليبن على ثنتين، وإن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم»، ثم قال: قال البغوى فى شرح السنه بعد نقل الخبر المذكور هذا الحديث يشمل على أحكام، إلى أن قال: أكثر العلماء على أنه يبنى على الأقل ويسجد للسهو((۳))، انتهى.

۱- المقنع: ص۸ باب السهو فى الصلاه سطر ۳۲.

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۷۶ باب ۹ فى صفات القاضى ح۱.

۳- الحدائق: ج۹ ص۱۹۶.

أما الحمل على النافله كما عن الشيخ، فهو تفاد عن الطرح والحمل على التقيه، لكنه لا يتمشى فى مثل روايه الوشا كما لا يخفى.

ثم إنه قد ذكرنا بطلان الصلاه بالشك فى الثنائيه، فلو لم يعتن بالبطلان وأتم الصلاه شاكاً بانياً على أحد الطرفين، ثم تبين تمامیه الصلاه، كانت صحيحه، إذ لا دليل على بطلان الصلاه بالشك، وإنما الظاهر من الأدله عدم الاكتفاء بالمشكوك، فإن العلم والشك وما أشبه المعلق عليه الحكم حسب المستفاد عرفاً أمور طريقيه لا موضوعيه لها، ولذا قال الامام (عليه السلام) فى ذيل صحيحه محمد بن مسلم التى وقع السؤال فيها عمن لا يدرى واحده صلى أم ثنتين: «يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم».((1))

فلا وجه للانسباق مع الظهور البدوى فى مثل خبر ابن أبى يعفور الوارد فيمن لا يدرى كم صلى من قوله (عليه السلام): «أعد ولا تمض على الشك».

ومن هنا تعرف أن حدوث الشك بمجرده ليس كالحدث موجباً لبطلان الصلاه، كما هو المحكى عن صريح جماعه، وظاهر آخرين، وإنما يرفع اليد عن الصلاه لو تروى ولم يزل، كما اختاره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) وذلك لأن المستفاد من جمله من النصوص أن المناط فى رفع اليد عدم المضى على الشك كالخبرين السابقين.

وكخبر زراره: «فيمن شك فى الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على

١- الوسائل: ج٥ ص ٣٠٠ باب ١ فى الخلل ح٧.

يقين».((۱))

وخبر أبى بصير: «إذا سهوت فى الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما».((۲))

وغير ذلك، فلا وجه للأخذ بما يترائى من قوله (عليه السلام): «وليس فيهن وهم»((۳))، وما أشبه من رفع اليد والبطلان بمجرد الشك.

ثم إن الظاهر من إطلاقات أنه «ليس فى الثنائيه وهم» وما أشبه، عدم الفرق فى البطلان ورفع اليد بين أن يكون الشك بين الأولى والثانيه، أو بين الثانيه والثالثه، كأن لم يعلم أنه صلى اثنتين أم ثلاثاً، ولا يصلح مثل قوله (عليه السلام) فى موثقه سماعه: «إذا لم تدر واحده صليت أم ثنتين فأعد الصلاه»((۴))، مقيداً لذلك.

فإن مثل قوله (عليه السلام) فى خبر زراره: «وليس فيهن وهم»((۵))، كاف فى استفاده الإطلاق، فما ذكره المستمسك من التأمل فى استفاده الإطلاق من الروايات والتمسك لإثبات ذلك بعدم الفصل، محل تأمل.

وربما يدخل فى الأوليين وهم، لكنه بدوى لا يعتنى به، كمن لم يدر أن ما بيده أولى العصر أو ثانيه الظهر، فإنه يتم بعنوان الظهر ويستأنف العصر، لأنها إن كانت من الظهر أتمها وصحت، وإن كانت من العصر لم يضر السلام بعد عدم وجود إطلاق لحرمه البطلان يشمل مثل المقام، وهذا فى الحقيقه ليس دخولاً للوهم

۱- الوسائل: ج۵ ص۲۹۹ باب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح۱.
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۰۲ باب ۱ فى الخلل ح۱۵.
۳- المصدر: ج۵ ص۲۹۹ باب ۱ فى الخلل ح۱.
۴- المصدر: ج۵ ص۳۰۲ باب ۱ فى الخلل ح۱۸.
۵- المصدر: ج۵ ص۲۹۹ باب ۱ فى الخلل ح۱.

الثانی: الشک فی الثلاثیه کالمغرب.

فی الثنائیه کما لا یخفی.

{الثانی} من الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه: {الشک فی الثلاثیه کالمغرب} (الکاف) لیست لإفاده المثال بل للبیان، کما هو الظاهر فی أمثال هذا المقام، ویدل علی الحکم قبل الإجماع المحکی عن الانتصار والخلاف والاستبصار والغنیه والسرائر وغیرها، کما تقدم فی القسم الأول، جمله من النصوص التی مرت بعضها.

وخصوص خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن السهو فی المغرب؟ قال: «یعید حتی یحفظ أنها لیست مثل الشفع».((۱))

أقول: المراد بالشفع الرباعیات.

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال (علیه السلام): «إذا سهوت فی المغرب فأعد الصلاه».((۲))

وخبر العلاء، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یشک فی الفجر؟ قال: «یعید»، قلت: المغرب؟ قال: «نعم والوتر والجمعه» من غیر أن أسأله.((۳))

وخبر موسی بن بکر، عن الفضیل، قال: سألته عن السهو فی صلاه المغرب؟ فقال: «إذا لم تحفظ ما بین الثلاث إلی الأربع فأعد صلاتک»، إلی غیر ذلک.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۰۴ باب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۴.
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۰۴ باب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۶.
۳- الوسائل: ج۵ ص۳۰۵ باب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۷.

وبعد هذه النصوص لا مجال لأن يقال: كيف لم يدخل السهو فى المغرب مع ما دل على دخول السهو فى ما زاده النبى (صلى الله عليه وآله) مما يقتضى الصحه إذا شك بين الاثنين والثلاث، فإن المغرب استثنيت عن مثل هذه الأحكام، كما استثنيت من السقوط فى السفر، وكأنه للاهتمام بشأنها، حيث إنها فى وقت الغفله.

وكيف كان، فقد حكى عن الصدوق القول بالتخيير بين الإعاده والبناء على الأقل جمعاً بين الروايات المتقدمه، وبين مثل خبر عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل شك فى المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثه؟ قال: «يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعه»، ثم قال: «هذا والله مما لا يقضى أبداً».((1))

وخبره الآخر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعه؟ قال: «يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلى ركعه، فإن كان قد صلى ركعتين كان هذه تطوعاً، وإن كان قد صلى ركعه كان هذه تمام الصلاه»، قلت: فصلى هذا المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: «يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلى ركعه، فإن كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاه، وهذه والله مما لا يقضى».((2))

أقول: وكأن هذين خبر واحد، ومثله لا يتمكن أن يقاوم المشهور روايه وفتوى، كما عرفت فى الصلاه الثنائيه، مضافاً إلى تشابه الجمله التى فى ذيلها،

١- الوسائل: ج٥ ص٣٠٥ باب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح١١.

٢- الوسائل: ج٥ ص٣٠٦ باب ٢ فى الخلل ح١٢.

الثالث: الشک بین الواحده والأزید.

ولعل أن الصدر کان تقیه، لکن الإمام أراد التنبیه علی عدم الاعتداد بأنه مما لا یقضی مریداً به عدم الإتیان بالذی ذکره، فإن القضاء بمعنی الإتیان، کما قال تعالی:(فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاهُ).((۱))

أما توجیه الخبرین بما عن الشیخ، کما فی الوسائل، من إراده نافله الفجر والمغرب، أو کون المراد من الشک غلبه الظن علی الأکثر، ویکون إضافه الرکعه علی وجه الاستحباب، فذلک تفاد عن الطرح کما لا یخفی.

قال فی الوسائل: والأقرب حمل الحدیثین علی التقیه لموافقتهما لجمیع العامه.((۲))

أقول: لا یحضرنی الآن کتب العامه حتی أری هل أنهم یبنون علی الأقل ویأتون بالرکعه متصله أم علی الأکثر ویأتون بالرکعه منفصله، وکیف کان فلا إشکال فی الحکم.

{الثالث} من الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه: {الشک بین الواحده والأزید} علی الأظهر الأشهر کما فی المستند، وعلی المشهور بین الأصحاب نقلا وتحصیلا شهره تکاد تکون إجماعاً، بل حکاه علیه فی الانتصار والخلاف والغنیه والسرائر، وعن الناصریه وإرشاد الجعفریه، وعن البشری، وظاهرا التذکره والمعتبر، کما فی الجواهر، وعلی المشهور، بل غیر واحد دعوی الإجماع علیه کما فی مصباح الفقیه، وإجماعاً حکاه جماعه کثیره من القدماء والمتأخرین کما فی

۱- سوره الجمعه: الآیه ۱۰.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۰۶ باب ۱ فی الخلل ح۱۲.

المستمسک ولکن لا یخفی أن عنوان الأولین هو الشک فی أولیی الرباعیه، وعنوان الأخیر ما فی المتن.

وکیف کان، فالأخبار بذلک مستفیضه، کصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت: أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل شک فی الرکعه الأولی؟ قال: «یستأنف».((۱))

وموثقه سماعه، قال: قال (علیه السلام): «إذا سهی الرجل فی الرکعتین الأولتین من الظهر والعصر، فلم یدر واحده صلی أم ثنتین فعلیه أن یعید».((۲))

وخبر عبد الملک، قال: قال لی: «إذا لم تحفظ الرکعتین الأولتین فأعد صلاتک».((۳))

وروایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا سهوت فی الرکعتین الأولتین فأعدهما حتی تثبتهما».((۴))

وصحیحه رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل لا یدری صلی رکعه أم ثنتین؟ قال: «یعید».((۵))

وخبر زراره، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: قلت له: رجل لا یدری واحده صلی أم ثنتین؟ قال: «یعید».((۶))

وحسنه الحسن بن علی الوشا، قال: قال أبوالحسن الرضا (علیه السلام): «الإعاده

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۰۱ باب ۱ فی الخلل ح۱۱.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۰۲ باب ۱ فی الخلل ح۱۷.
۳- المصدر: ج۵ ص۳۰۱ باب ۱ فی الخلل ح۱۳.
۴- المصدر: ج۵ ص۳۰۲ باب ۱ فی الخلل ح۱۵.
۵- المصدر: ج۵ ص۳۰۱ باب ۱ فی الخلل ح۱۲.
۶- المصدر: ج۵ ص۳۰۰ باب ۱ فی الخلل ح۶.

فی الرکعتین الأولتین والسهو فی الرکعتین الأخیرتین».((۱))

وخبر عنبسه بن مصعب، قال: قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا شککت فی الرکعتین الأولتین أعد».((۲))

وخبر إسماعیل الجعفی وابن أبی یعفور، عن أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السلام) أنهما قالا: «إذا لم تدر واحده صلیت أم ثنتین فاستقبل».((۳))

إلی غیرها مما تقدم من الأخبار الداله علی أن فرض الله وهی عشر رکعات لا یدخل فیها الوهم، والمخالف فی المسأله علی ما نسب الصدوقان، فقد قال الصدوق بالتخییر بین ما تقدم من البطلان والبناء علی الأقل جمعاً بین هذه الروایات وبین الروایات الداله علی البناء علی الأقل من خبر الحسین بن أبی العلاء.

وموثقه ابن أبی یعفور، وروایه عبد الرحمان بن الحجاج، ومرسله المقنع مما تقدم فی الفرع الأول، وهو الشک فی الثنائیه، وقد عرفت عدم إمکان مقاومه هذه الروایات لروایات المشهور، وفصل والد الصدوق فوافق المشهور فی المره الأولی من الشک من البطلان والاستیناف، وحکم بالبناء علی الأقل وصلاه الاحتیاط فی المره الثانیه.

قال الفقیه الهمدانی: ولم یعرف مستند لهذا التفصیل عدا ما عن الفقه الرضوی، ففیه علی ما نقل عنه: «إن شککت فی الرکعه الأولی والثانیه، فأعد صلاتک، وإن

۱- المصدر: ج۵ ص۳۰۱ باب ۱ فی الخلل ح۱۰.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۰۱ باب ۱ فی الخلل ح۱۴.
۳- المصدر: ج۵ ص۳۰۲ باب ۱ فی الخلل ح۱۶.

الرابع: الشک بین الاثنتین والأزید قبل إکمال السجدتین.

شککت مره أخری فیهما وکان أکثر وهمک إلی الثانیه فاجعلها ثانیه، فإذا سلمت صلیت رکعتین من قعود بأم الکتاب، وإن ذهب وهمک إلی الأولی جعلتها الأولی وتشهدت فی کل رکعه، وإن استیقنت بعد ما سلمت أن التی بنیت علیها واحده، کانت ثانیه وزدت فی صلاتک رکعه لم یکن علیک شیء، لأن التشهد حائل بین الرابعه والخامسه، وإن اعتدل وهمک فأنت بالخیار إن شئت صلیت رکعه من قیام، وإلّا رکعتین وأنت جالس».((۱))

ولا یخفی ما فیه مما لا یمکن مقاومته للمشهور، مضافاً إلی معارضته بما فی الرضوی نفسه، ففیه: «وإن شککت فی الرکعه الأولی والثانیه فأعد صلاتک».((۲))

وقال فی موضع آخر: «وإذا سهوت فی الرکعتین الأولتین، فلم تعلم رکعه صلیت أم رکعتین أعد الصلاه».((۳))

وقال فی موضع آخر: «وإن نسیت فلم تدر رکعه رکعت أم ثنتین، فإن کانت الأولتین من الفریضه فأعد»((۴))، کذا نقله عنه مستدرک الوسائل.

{الرابع} من الشکوک المبطله للصلاه {الشک بین الاثنتین والأزید قبل إکمال السجدتین} علی المشهور فی اشتراط أن کون ذلک إنما لا یوجب البطلان إذا کان بعد إکمال السجدتین، بل لم یعرف الخلاف إلا من ابن طاووس فی محکی

۱- فقه الرضا: ص۱۰ سطر ۵. مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۶۱ سطر ۵.

۲- فقه الرضا: ص۱۰ سطر ۵.

۳- فقه الرضا: ص۹ سطر ۱.

۴- فقه الرضا: ص۱۰ سطر ۱۷.

النبوی، والمحقق فی الفتاوی البغدادیه، حیث أفتیا بتحقق إکمال الرکعه بالرکوع، والوجه فی فتوی المشهور بالبطلان عدم تحقق الرکعه بدون إکمال السجدتین، فیشمله ما دل علی البطلان، إذا دخل السهو فی الأولیین، کقوله (علیه السلام) فی صحیحه زراره: «من شک فی الأولیین أعاد حتی یحفظ ویکون علی یقین».((۱))

ومثله قوله (علیه السلام): «عشر رکعات»، إلی أن قال: «لا یجوز الوهم فیهن ومن وهم فی شیء منهن استقبل الصلاه».((۲))

وهکذا روایه العامری: «من شک فی أصل الفرض فی الرکعتین الأولیین استقبل صلاته».((۳))

وصحیحه ابن أذینه: «ومن أجل ذلک صارت الرکعتان کلما أحدث فیها حدثاً کان علی صاحبها إعادتهما».((۴))

وصحیحه البقباق: «إذا لم تحفظ الرکعتین الأولیین فأعد صلاتک»((۵))، إلی غیرها من الروایات الداله علی لزوم حفظ الأولیین اللتین لا تحققان إلا بإکمال السجدتین.

والقول بأن الإنسان إذا شک فیها قبل الإکمال ثم أکمل السجدتین فقد

۱- الوسائل: ج۵ ص۲۹۹ باب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۱.
۲- الوسائل: ج۳ ص۳۴ باب ۱۳ من أبواب أعداد الفرئض... ح۱۲.
۳- الوسائل: ج۳ ص۳۵ باب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض... ح۱۴.
۴- الوسائل: ج۴ ص۶۸۰ باب ۱ من أبواب کیفیه الصلاه... ح۱۰.
۵- الوسائل: ج۵ ص۳۰۱ باب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۱۳.

حفظها، مردود بأن المعيار ليس هو الحفظ بعد الشك، وإلّا أمكن ذلك فيما لو شك بأن ما بيده الركعه الأولى أو الثانيه، إذ يمكن أن يأتى بركعه أخرى حتى يرجع شكه إلى الثانيه والثالثه، ولا يقول أحد بذلك، فإن ظاهر قوله: «كلما أحدث فيها حدثاً» أن مجرد إحداث الحدث موجب للبطلان، كما أن ما ربما استدل للقول الآخر من تحقق الركعه بالركوع، ولذا نرى إطلاق الركعات على ركوعات صلاه الآيات، وكذا فى بعض الروايات الأخر، منظور فيه، لأن الإطلاق مجاز، فإن الركعه لغةً وشرعاً ليست إلا المجموع من الأفعال والأذكار.

بل ربما قيل باندراج الشك بين الثانيه والثالثه قبل الإكمال فى موضوع الشك بين الأولى والثانيه، إذ الركعه اسم للمجموع، فالشاك فى الحقيقه لا يدرى أنه صلى ركعه أو ركعتين، فيعمه الأخبار الوارده فيه المتضمنه للأمر بالإعاده، وربما أيد ذلك بأن الشارع بين حكم الشك بين الأولى والثانيه بالبطلان، وبين حكم الشك بين الثانيه والثالثه بالصحه، وحيث إن الموضوع ليس مندرجاً فى الصحيح، لا بد وأن يندرج فيما حكم عليه بالبطلان.

لكن لا يخفى ما فى ذلك، فإن المواضيع ثلاثه: شك بين الركعه والركعتين، وقد ذكر فى بعض الأخبار، وشك بين الثانيه والثالثه قبل الإكمال، وشك بينهما بعد الإكمال، ولكل منها دليل خاص، ومن المعلوم أن الشك بين الاثنتين والثلاث غير الشك بين الأولى والثانيه، وإن كان حكمهما واحداً من حيث البطلان، لوجود الدليل فى كل واحد منهما.

الخامس: الشك بين الاثنتين والخمس أو الأزيد وإن كان بعد الإكمال.

ثم إنه سيأتى الكلام فيما يتحقق به إكمال السجدتين عند تعرض المصنف له إن شاء الله تعالى.

{الخامس} من الشكوك الموجبه لبطلان الصلاه: {الشك بين الاثنتين والخمس أو الأزيد} كالست والسبع وما أشبه.

قال الشاعر:

فوالله ما أدرى وإنى لحائر

بثنتين صليت العشا أم ثمانيا

قال بعض الأدباء: إنه كان يعلم ذلك بخاتمه فراه فى الأصبع الثانيه، فلم يدر أن المأتى بها من هذا الطرف حتى تكون اثنتين، أم من ذلك الطرف حتى تكون ثمانيه.

{وإن كان بعد الإكمال} للسجدتين على المشهور كما فى المستمسك، وذلك لأنه إن كان الشك قبل الإكمال، كان مشمولا لما دل على بطلان الصلاه إن حصل الوهم فى الركعتين الأوليين، وإن كان الشك بعد الإكمال، لم يكن له وجه مصحح، إذ الاشتغال اليقينى يحتاج إلى براءه يقينيه، فإنه لو بنى على الاثنتين كان بلا دليل، ولو بنى على الخمس كان موجباً للبطلان، وما يمكن أن يقال فى وجه صحه هذه الصلاه أمور:

الأول: البناء على الاثنتين للاستصحاب، وإتمام الصلاه بإضافه ركعتين أخريين، وفيه: إن المشهور إلغاء الشارع للاستصحاب فى باب الركعات، بل جعل هناك علاجاً آخر، كما قد عرفت فى بعض المسائل.

لكنه ربما أشكل على ذلك بأن قاعده الاستصحاب عامه شامله لكل مقام، إلا ما خرج بالدليل، وليست هذه الصوره مما خرج، فمن استفاد من صغريات الأدله فى مقام الركعات إلغاء الشارع لها كان عليه أن يحكم بالبطلان، أما من لم يستفد فاللازم عليه اتباع القاعده.

وربما أورد على الاستصحاب بموثق عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «يا عمار أجمع لك السهو كله فى كلمتين، متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت»((1))، فإنه يدل على أن الشارع جعل أصاله الأكثر هى المرجع فى كل سهو، وفيه: إن الظاهر من الحديث كون ذلك فيما كان الأكثر صحيحاً، لا فى مثل المقام، فالمرجع فيه ليس إلا الاستصحاب.

الثانى: استفاده المناط من الشك بين الأربع والخمس، فإن الشارع لم يبطل الصلاه وإنما حكم بالأربع هناك، وإذ لا خصوصيه فالشك بين الاثنتين والخمس هكذا فيبنى على الأربع ويتم الصلاه ويأتى بركعتى الاحتياط، وفيه: بالإضافه إلى عدم استفاده مثل هذا المناط عن الروايه الوارده فى مورد خاص، وجود الفرق بين المقامين، فإن بناء الشاك فيما نحن فيه على الأربع مخالف لعلمه الإجمالى بأن المأتى به أحد الأمرين الركعتان أو الخمس، بخلاف الشك بين الأربع والخمس، فإنه ليس يخالف علمه إذا بنى على الأربع، بل يفهم من حكم الشارع أنه رجح أحد طرفى العلم.

ومنه يعلم أنه لا مجال فى المقام لحديث لا يعيد الصلاه، ففيه: لأنه بالإضافه

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فى الخلل ح۱.

إلى ما فسر بكون المراد منه الشك بين الثلاث والأربع، ليس هنا مجال للاحتياط، حتى تصح على كل حال، بخلاف سائر الشكوك التي يبنى فيها على الأكثر، ثم يأتي بما يحتمل النقص، فإنه مصحح للصلاه على كل حال.

الثالث: الروايات الداله على عدم الضرر بالصلاه زاد أم نقص، وإنما يلزم العلاج كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً، أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءه، فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً».((1))

وموثق زيد الشحام، عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات، قال (عليه السلام): «إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد، وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس، ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد».((2))

وصحيح زراره، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس، وسماهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) المرغمتين».((3))

فإن إطلاقات أزاد أم نقص في هذه الروايات شامله لما نحن فيه، إذ الشاك بين الاثنتين والخمس لا يدري أزاد أم نقص، منتهى الأمر يلزم تقييد هذه المطلقات

١- المصدر: ج٥ ص٣٢٧ باب ١٤ في الخلل ح٤.
٢- الوسائل: ج٥ ص٣٢٧ باب ١٤ في الخلل ح٥.
٣- المصدر: ج٥ ص٣٢٦ باب ١٤ في الخلل ح٢.

السادس: الشک بین الثلاث والست أو الأزید.

فی المقام بما دل علی أن الشک بین الاثنتین والأربع موجب للإتیان برکعتین احتیاطاً، وذلک لوحده المناط فی المسألتین، فهذا یبنی علی الأربع ویأتی برکعتین احتیاطاً وسجدتین للسهو، جمعاً بین الأدله.

وأما ما یقال: من أن اللازم حمل هذه الروایات علی الشک فی الزیاده والتمام، کالأربع والخمس، أو علی الشک فی النقیصه والتمام، کالثلاث والأربع فلا تشمل ما نحن فیه من مورد الشک بین النقیصه والزیاده، ففیه: إن ذلک خلاف الظاهر لا یصار إلیه إلا بقرینه، ولو سلمت القرینه فی بعضها فلیست هی فی جمیعها، ولذا یکون الإطلاق محکماً.

وربما یقال: إن هذا من أفراد ما لا یعلم کم صلی فیشمله الأدله الداله علی بطلان الصلاه بذلک.

کخبر صفوان، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: إن کنت لا تدری کم صلیت ولم یقع وهمک علی شیء فأعد الصلاه،((۱))، فإنه لا یدری کم صلی اثنتین أم خمساً، وفیه ما لا یخفی، فإن الظاهر من عدم درایه کم المجهول المطلق، أو کون أطراف الشک کثیراً، وإلّا کان کل شک مصداقاً لذلک، ولا یقول به أحد.

هذا ولکن الإنصاف أن الجرأه بفتوی الصحه فی المقام وإن مال إلیه بعض الأعلام مشکله، بعد عدم فتوی المشهور، وإن کنا لم نحقق فتوی المشهور، إذ أمثال هذا الفرع فی أکثر الکتب التی راجعناها غیر موجوده، ووجه الاحتیاط واضح.

{السادس} من الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه: {الشک بین الثلاث والست أو الأزید} ووجه البطلان ما تقدم من الإشکال فی الأدله الداله علی الصحه فی

۱- المصدر: ج۵ ص۳۲۷ باب ۱۵ فی الخلل ح۱.

السابع: الشک بین الأربع والست أو الأزید.

الخامس من الشکوک.

وربما أورد علی الصحه فی هذا الفرض إذا وقع الشک قبل إکمال السجدتین بأنه لا یتمکن من الإتمام، إذ لا یعلم بتوجه الأمر إلیه، لاحتمال کون ما بیده السادسه.

ولا یخفی ما فیه، إذ لو تمت أدله الصحه کان مکلفاً بالإتمام خصوصاً إذا جرت أصاله عدم الزیاده.

{السابع} من الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه: {الشک بین الأربع والست أو الأزید} قال فی المصباح: ربما استظهر من المشهور العدم.((1))

أقول: وکأن الاستظهار هنا وفی الشک الخامس لأجل عدم بیانهم صحه الصلاه فیه، مع أنهم بصدد بیان الشکوک الصحیحه.

وکیف کان، فالمخالف فی المسأله ابن أبی عقیل والمحقق الثانی فی محکی شرح الألفیه والمنسوب إلی العلامه والشهید فی بعض کتبهما، واحتمله المختلف، فقالوا بالصحه إلحاقاً له بالشک بین الأربع والخمس.

وربما یستدل لذلک بالأدله المتقدمه فی الشک بین الاثنتین والخمس من أصاله عدم الزیاده، ومناط الشک بین الأربع والخمس، بل هنا أقرب مناطاً من هناک، وما دل علی أنه إذا لم یدر أزاد أم نقص، علی ما مر تفصیلها هناک، وقد عرفت الجواب عن ذلک فی الجمله، ولذا وافق المصنفَ المستمسکُ وغیره من سائر المعلقین وقد عرفت الوجه فی البطلان

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص ۵۷۰ سطر ۱۳.

الثامن: الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى.

وأن الأحوط الجمع.

{الثامن} من الشكوك الموجبه لبطلان الصلاه: {الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى} قال فى المستند: بالإجماع صرح به بعضهم((۱))، وفى الجواهر: كانت الإجماعات السابقه وغيرها من الحجه هنا((۲))، مضافاً إلى ظاهر المنتهى، وما عن ظاهر إرشاد الجعفريه أو صريحه من الإجماع عليه.

وفى المستمسك: إجماعاً صريحاً أو ظاهراً، حكاه غير واحد.((۳))

ويدل عليه مضافاً إلى البطلان إذا كان بعض أطراف الشك واحداً أو اثنتين قبل الإكمال، أو كان فى الثنائيه والثلاثيه للأدله السابقه، عدم الدليل على الصحه، وذلك كاف فى البطلان، وليس فى المقام إلا الاستصحاب، وما دل على البناء على الأقل لدى الشك فى الأقل والأكثر.

كروايه عبد الرحمن بن الحجاج، وعلى، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) فى السهو فى الصلاه، فقال: «تبنى على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها».((۴))

وصحيح إسحاق بن عمار، قال لى أبو الحسن الأول (عليه السلام): «إذا شككت فابن على اليقين»، قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم».((۵))

۱- المستند: ج۱ ص۴۷۸.

۲- الجواهر: ج۱۲ ص۳۳۱.

۳- المستمسك: ج۷ ص۴۵۵.

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فى الخلل ح۵.

۵- المصدر: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فى الخلل ح۲.

لكن قد تقدم أن الاستصحاب ليس بحجه فى الركعات كما هو الظاهر من مختلف الروايات الوارده فى هذا الباب، وبنى على ذلك الفقهاء.

وأما الروايتان، فلابد من كون المراد بهما اليقين المفسر فى سائر الروايات بعمل يوجب اليقين بالصحه بالبناء على الأكثر، ثم الإتيان بركعات الاحتياط كما سيأتى، وإلّا فكيف يكون أصلا ما حكم بخلافه فى غالب أقسام الشك الدارجه حتى إنه لو لم نرد أن نقول بذلك لزم حمل الروايتين على التقيه، لأن البناء على الأقل فتوى العامه كما قد تقدم.

وكيف كان، فيدل على البطلان بالإضافه إلى ما تقدم، جمله من الروايات:

كخبر صفوان، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: «إن كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شىء فأعد الصلاه».((1))

وخبر ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا شككت ولم تدر أفى ثلاث أنت أم فى اثنتين أم فى واحده أم فى أربع، فأعد ولا تمض على الشك».((2))

وخبر أبى بصير قال: قلنا له: الرجل يشك كثيراً فى صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه؟ قال: «يعيد»، قلنا: يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك؟ قال: «يمضى فى شكه».((3))

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۷ باب ۱۵ فى الخلل ح۱.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۲۸ باب ۱۵ فى الخلل ح۲.
۳- المصدر: ج۵ ص۳۲۸ باب ۱۵ فى الخلل ح۳.

وإنما قال (علیه السلام) ذلک لأنه من مصادیق کثیر الشک حینئذ.

وخبر علی بن نعمان الرازی فی حدیث، قال: «إنما یعید من لم یدر ما صلی».((۱))

وخبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یقوم فی الصلاه، فلا یدری صلی شیئاً أم لا؟ قال: «یستقبل».((۲))

وقد حکی عن ابن بابویه الصحه فیمن لا یدری واحده صلی أم اثنتین أم ثلاثاً أم أربعاً، ثم صلی رکعه من قیام ورکعتین من جلوس، وکان المستند له صحیحه علی بن یقطین، عن أبی الحسن (علیه السلام)، عن الرجل لا یدری کم صلی واحده أم ثنتین أو ثلاثاً؟ قال: «یبنی علی الجزم ویسجد سجدتی السهو ویتشهد فیها تشهداً خفیفاً»((۳))، بحمل الجزم علی إراده البناء علی الأکثر وصلاه الاحتیاط.

ونحوها روایه سهل بن الیسع فی ذلک، عن الرضا (علیه السلام) إنه قال: «یبنی علی یقینه ویسجد سجدتی السهو».((۴))

وروایه عنبسه بن مصعب، قال: سألته عن الرجل لا یدری رکعتین رکع أم واحده أم ثلاثاً؟ قال: «یبنی صلاته علی رکعه واحده یقرأ فیها بفاتحه الکتاب ویسجد سجدتی السهو».((۵))

۱- المصدر: ج۵ ص۳۲۸ باب ۱۵ فی الخلل ح۴.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۲۸ باب ۱۵ فی الخلل ح۵.
۳- الوسائل: ج۵ ص۳۲۸ باب ۱۵ فی الخلل ح۶.
۴- الوسائل: ج۵ ص۳۲۵ باب ۱۳ فی الخلل ح۲.
۵- الوسائل: ج۵ ص۳۰۳ باب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۲۴.

وروايه عمار: «إذا سهوت فابن على الأكثر».((1))

والروايات الداله على أنه إذا لم يدر أزاد أم نقص يبنى على صحه صلاته.

ولكن لا يخفى أن شيئاً من هذه الروايات لا تقاوم المشهور روايه وفتوى مما دل على أن الشك إذا كان طرفه الركعه الأولى أو الثانيه بطلت الصلاه، فاللازم إما حملها على التقيه لما عرفت من أن البناء على الأقل مذهب العامه، أو رد علمها إلى أهلها، ولا جمع عرفى فى المقام، فإنه يبعد من التناقض عرفاً إن فرض أنه لا يدخله سهو، وأنه يبنى على الأقل أو الأكثر، بالإضافه إلى الاضطراب فى المتن فى بعضها، وعدم الدلاله فى البعض الآخر، فخبر ابن يقطين لم يبين المراد من الجزم، وخبر ابن اليسع مجمل فى أن المراد باليقين هل هو اليقين فى باب الصلاه أو اليقين الوجدانى، وروايه عنبسه لم يظهر المراد من قوله (عليه السلام): «يقرأ فيها بفاتحه الكتاب».

أما روايه عمار وما تليها فهى مخصصه على تقدير عمومها بما تقدم من أدله المشهور، وحيث عرفت وجود النقص فى المقام، فلا مجال للتمسك بالاستصحاب والبناء على الأقل والإتيان بالركعات المشكوك فيها.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ من الخلل ح۳.

مسأله ۲ الشکوک الصحیحه

مسأله _ ۲ _ الشکوک الصحیحه تسعه فی الرباعیه:

أحدها: الشک بین الاثنتین والثلاث بعد إکمال السجدتین، فإنه یبنی علی الثلاث ویأتی بالرابعه ویتم صلاته.

{مسأله _ ۲ _ الشکوک الصحیحه} نسبه الصحه إلی الشک مجاز، فإن الصحه للصلاه التی حدث الشک فیها {تسعه} وکلها {فی} أخیرتی {الرباعیه} سواء کانت بینها أو بین بعضها وغیرها، کالشک بین الأربع والخمس.

{أحدها: الشک بین الاثنتین والثلاث بعد إکمال السجدتین} والتقیید بهذا لما تقدم من أن الشک قبل الإکمال شک فی فریضه الله، وذلک موجب للبطلان، وسیأتی المراد بالإکمال {فإنه یبنی علی الثلاث ویأتی بالرابعه ویتم صلاته}، فی المستند علی الأظهر الأشهر بین من تقدم وتأخر، بل علیه الإجماع عن صریح الانتصار والخلاف وظاهر السرائر وغیره، وعن أمالی الصدوق إنه جعله من دین الإمامیه الذی یجب الإقرار به.

وفی الجواهر((۱)) إجماعاً، کما فی المعتبر والمنتهی، وعن التذکره والعزیه کما نقله أیضاً عن مجمع البرهان، وعن الحسن دعوی تواتر الأخبار به، وفی الحدائق والمستمسک ما یشبه ذلک، وفی المصباح إجماعاً، کما عن جماعه نقله فی أصل صحه الصلاه، وعلی الأشهر، بل المشهور فی البناء علی الثلاث.

ویدل علیه موثقه عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) إنه قال له: «یا عمار أجمع لک السهو کله فی کلمتین، متی شککت فخذ بالأکثر، فإذا سلمت فأتم

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۳۳۲.

ما ظننت أنک نقصت».((۱))

وموثقته الأخرى، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن شیء من السهو فی الصلاه؟ فقال: «ألا أعلمک شیئاً إذا فعلته ثم ذکرت أنک أتممت أو نقصت لم یکن علیک شیء»، قلت: بلی، قال: «إذا سهوت فابن علی الأکثر، فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنک نقصت، فإن کنت قد أتممت لم یکن علیک فی هذه شیء، وإن ذکرت أنک کنت نقصت کان ما صلیت تمام ما نقصت».((۲))

وموثقته الثالثه، قال: قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «کلما دخل علیک من الشک فی صلاتک فاعمل عمل الأکثر»، قال: «فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنک نقصت».((۳))

بل وخبری قرب الإسناد، وموثقه إسحاق.

قال: (علیه السلام) فی الأول: فی رجل صلی رکعتین وشک فی الثالثه، قال: «یبنی علی الیقین، فإذا فرغ تشهد، وقام وصلی رکعه بفاتحه القرآن»((۴)).

فإن الأمر بصلاه الاحتیاط شاهد علی إراده الیقین المعتبر فی الصلاه، لا الیقین الوجدانی الذی هو مقتضی الاستصحاب.

وقال أبو الحسن (علیه السلام) فی الثانی: «إذا شککت فابن علی الیقین»، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم»((۵))، بأن یکون المراد الیقین فی باب الصلاه من

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۰۷ باب ۸ فی الخلل ح۱.
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فی الخلل ح۳.
۳- الوسائل: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فی الخلل ح۴.
۴- الوسائل: ج۵ ص۳۱۹ باب ۹ فی الخلل ح۲.
۵- من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۲۳۱ فی أحکام السهو فی الصلاه ح۴۲ (۱۰۲۵).

البناء على الأكثر، ثم الإتيان بصلاه الاحتياط.

وخبر زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له رجل لا يدرى واحده صلى أم اثنتين؟ قال: «يعيد»، قلت: رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: «إن دخله الشك بعد دخوله فى الثالثه مضى فى الثالثه ثم صلى الأخرى ولا شىء عليه ويسلم».((1))

والظاهر أن المراد بقوله (عليه السلام): «بعد دخوله فى الثالثه» تجاوزه عن الاثنتين مما يتحقق بإكمال السجدتين، فإن رفع الرأس عن الثانيه دخول فى الثالثه.

والمراد بالمضى فى الثالثه إتمام الركعه المشكوكه كونها ثالثه أو رابعه، والمراد بالصلاه الأخرى الاحتياط.

وروايه العلاء، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل صلى ركعتين وشك فى الثالثه؟ قال: «يبنى على اليقين، فإذا فرغ تشهد وقام قائماً، فصلى ركعه بفاتحه القرآن».((2))

فإن قرينه صلاه الاحتياط تعين كون المراد من اليقين البناء على الأكثر، إلى غيرها من بعض الروايات المشعره بالمطلب، بل يدل على ذلك الروايات الوارده فى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، وبين الاثنتين والأربع، فإنه يفهم منها المناط الكلى الذى يكون هو المعيار فى الشكوك الصحيحه مطلقاً

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۱۹ باب ۹ فى الخلل ح۱.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۱۹ باب ۹ فى الخلل ح۲.

التی منها الشک بین الاثنتین والثلاث، لکن مع ذلک فقد حکی عن جماعه مخالفه المشهور، فعن السید فی المسائل الناصریه البناء علی الأقل، وعن والد الصدوق التخییر بین البناء علی الأقل والبناء علی الأکثر، وعن المقنع الحکم بالإبطال حین عرض هذا الشک.

استدل للبناء علی الأقل بجمله من الروایات، کموثقه إسحاق بن عمار التی نصت علی البناء علی الیقین بإراده الأقل من الیقین، لا کما ذکرناه.

وروایه سهل بن الیسع، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل لا یدری أثلاثاً صلی أم اثنتین؟ قال: «یبنی علی النقصان ویأخذ بالجزم ویتشهد بعد انصرافه تشهداً خفیفاً کذلک فی أول الصلاه وآخرها».((۱))

وخبر عبد الرحمان بن الحجاج وعلی، عن أبی إبراهیم (علیه السلام)، فی السهو فی الصلاه؟ فقال: «تبنی علی الیقین وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات کلها».((۲))

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام): «وإن شک فلم یدر اثنتین صلی أم ثلاثاً بنی علی الیقین مما یذهب وهمه إلیه».((۳))

کما إنه استدل للقائل بالتخییر بالجمع بین الطائفتین من الروایات، الطائفه التی تقول بالبناء علی الأکثر کما هو المشهور، والطائفه الداله علی البناء علی

۱- المصدر: ج۵ ص۳۲۵ باب ۱۳ فی الخلل ح۲.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فی الخلل ح۵.
۳- الدعائم: ج۱ ص۱۸۸ فی ذکر السهو.

الأقل كما يقوله السيد، وقد قوى هذا القول غير واحد من المتأخرين، كما فى مصباح الفقيه، وغيره نقله عنهم، ولا يخفى ما فى القولين من الضعف.

أما قول السيد، فإنه مضافاً إلى عدم معلوميه ذهاب السيد إليه، إذ عبارته المنقوله مجمله كما لا يخفى على من راجع، أن الروايات التى استدل بها له ضعيفه الدلاله، فإن موثقه عمار قد عرفت إجمالها، إن لم تكن داله على قول المشهور، وروايه سهل مجمله أيضاً، فإن البناء على النقصان هل هو بالبناء على الاثنتين أم البناء على الثلاث وإتيان ركعه مفصوله، بل ربما يقال بدلالتها على المشهور، إذ الظاهر من الأخذ بالجزم والتشهد الخفيف الإيماء إلى صلاه الاحتياط.

هذا مع الغض عن أن ما فى ذيل الروايه من قوله (عليه السلام): «كذلك فى أول الصلاه وآخرها» يدل على اعتبار الشك فى الأوليين مما قد عرفت حاله، وأنه مذهب العامه مما يوجب الشك فى صدورها لبيان الحكم الواقعى.

ومما تقدم تعرف حال خبر عبد الرحمان والدعائم، كما إنه إذا سقط أدله القول بالبناء على الأقل لا يبقى مجال للقول بالتخيير.

أما ما ذكره المصباح فى رد هذا القول من أنه لو تمت أدله الأقل لزم إعمال المرجحات لا القول بالتخيير، فإنه وإن كان كذلك ذوقاً، لكنه ليس كذلك صناعه، إذ التنافى بين الطائفتين مثل التنافى بين «سبح واحده» و«سبح ثلاثاً» مما يمكن عرفاً الجمع بينهما بالتخيير فتأمل.

أما قول الصدوق بالبطلان، فإن صح ذهابه إليه، فيدل عليه صحيحه عبيد

ثم يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس

بن زراره، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: «يعيد»، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاه فقيه؟ فقال: «إنما ذلك فى الثلاث والأربع».((١))

فاللازم حمله على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل على عدم الإعاده، أو رد علمها إلى أهلها كما فى المصباح، أو حملها على الشك فى المغرب كما عن الشيخ، أو إراده الشك قبل إكمال السجدتين كما فى المستمسك وغيره، أو غير ذلك من المحامل الممكنه.

وهناك قول رابع مخالف للمشهور، منقول عن والد الصدوق، وهو تجويز البناء على الأقل مع التشهد فى كل ركعه والبناء على الأكثر.

واستدل له بالرضوى: «وإن اعتدل وهمك أنت بالخيار، فإن شئت بنيت على الأقل وتشهدت فى كل ركعه، وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه لك».((٢))

لكن الرضوى لا يمكن أن يقاوم أدله المشهور كما لا يخفى.

{ثم يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس} على المشهور كما فى الحدائق، وفى الجواهر على المشهور نقلاً مستفيضاً وتحصيلاً شهره كامله كادت تبلغ الإجماع، بل حكى عليه فى الخلاف والانتصار والغنيه كما عن كشف الرموز وهو فتوى الأصحاب لا أعرف فيه مخالفاً، بل فى ظاهر النافع

١- الوسائل: ج٥ ص٣٢٠ باب ٩ من أبواب الخلل الواقع ... ح٣.

٢- فقه الرضا: ص١٠ سطر ١٠.

وعن صريح السرائر نسبته إلى الروايه ((۱))، انتهى.

وفى المستند على الأشهر، كما صرح به جماعه((۲))، ثم نقل عن العمانى تواتر الأخبار به، وعن الحلى من ورود الخبر بكل من الأمرين وهما بمنزله مرسلتين منجبرتين بما مر، وهكذا نقل فى المصباح والمستمسك الشهره أو الإجماع.

ثم إن هناك قولين آخرين: أحدهما تعين ركعه من القيام، وهو المحكى عن الكاتب والمفيد والقاضى، والثانى تعين ركعتين من جلوس، وهو المحكى عن ابن أبى عقيل والجعفى.

استدل للمشهور أما للركعه من قيام، فبالأخبار المتقدمه، وبظاهر ما دل على أن الشاك يبنى على الأكثر، ثم يأتى بما ظن أنه نقص، الظاهر فى كون الاحتياط كالأصل فى جميع الخصوصيات إلا ما استثنى من تعين قراءه الحمد، وأما للركعتين من جلوس فبالإجماع المنقول والشهره المحققه والمرسلتين كما تقدم عن المستند، وبعدم القول بالفصل بين المقام وبين الشك بين الثلاث والأربع، الذى ورد النص بركعتين من جلوس فيه، أو بفهم المناط، إذ لا خصوصيه للثلاث والأربع.

وأما ما ذكره مصباح الفقيه أن بعض أخبار باب الشك بين الثلاث والأربع شامل بإطلاقه لبعض صور الشك بين الاثنتين والثلاث، فلا يخفى ما فيه، ولا بأس بقول المشهور بعد وجود المرسله مؤيده بما عرفت.

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۳۳۶.

۲- المستند: ج۱ ص۴۸۱ سطر ۳۲ المسأله السابعه.

والأحوط اختيار الركعه من قيام، وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعه من قيام، وأحوط من ذلك استيناف الصلاه مع ذلك، ويتحقق إكمال السجدتين

ومما تقدم يظهر وجه القولين الآخرين، أما القول بتعين القيام فوجهه الأخبار الوارده فى هذا الباب، وأما القول بتعين الجلوس فوجهه أخبار باب الشك بين الثلاث والأربع بعد وحده المناط، وفيه ما لا يخفى، فإنه لا وجه لطرح ما دل على الصلاه قائماً فى المورد والأخذ بما دل على الصلاه جالساً فى مورد آخر.

وحيث عرفت أن ما ورد فى المورد هو الصلاه قائماً، قال المصنف (رحمه الله): {والأحوط اختيار الركعه من قيام} ولا يعارضه قول من أوجب الجلوس، لأنه ضعيف كما عرفت.

{وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعه من قيام} لأنه أوفق بما ورد من الصلاه قائماً فى المورد، إذ لو قدم الركعتين كان محتملا للفصل بين أصل الصلاه واحتياطها بالأجنبى.

{وأحوط من ذلك استيناف الصلاه مع ذلك} لاحتمال كون التكليف الركعتين من جلوس كما ذكر العمانى والجعفى، فتقديم الركعه من قيام فصل بين الصلاه وبين احتياطها بالأجنبى، وإن كان لا يخفى أن هذه الاحتياطات ضعيفه جداً.

{و} إذ قد عرفت أن الصحه فى الشك بين الاثنتين والثلاث متوقفه على إكمال السجدتين فاللازم بيان أنه بما ذا {يتحقق إكمال السجدتين} فإن فيه أقوالا:

الأول، وهو الأقوى: كونه برفع الرأس من السجده الثانيه، قال فى الجواهر

بإتمام الذكر الواجب من السجده الثانيه على الأقوى.

ولعله ظاهر المشهور مما يستفاد من الذكرى والمدارك، بل لعله الظاهر أيضاً من عرف المتشرعه((۱))، انتهى.

وذلك لأن العرف يرى أن الركعه لا تتم إلا بذلك، ولذا لو لم يكن رفع رأسه يقال إنه بعد فى الركعه، ولعل صحيح زراره مما يؤيد ذلك، قال: قلت له: رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: «إن دخله الشك بعد دخوله فى الثالثه مضى»((۲))، فإن تحقق الدخول فى الثالثه رفع الرأس من السجده الثانيه، فإن مقدمات الثالثه تعد منها.

هذا مضافاً إلى استصحاب الثانيه لو شك فى ذلك.

ومنه يعرف عدم الفرق بين كونه فى الذكر الواجب أو المستحب، أو كان ساكتاً حال الشك فإنه ما لم يرفع رأسه لم يتحقق تمام الثانيه.

نعم الاعتبار برفع الجبهه دون سائر الأعضاء، لأن المتمم للركعه ذلك، ولو لم يتمكن من وضع الرأس، وإنما كان تكليفه إلصاق المسجد بالجبهه أو وضع الذقن أو ما أشبهه، قام مقام السجده فى أن تمام الركعه بتمامه.

الثانى: وهو الذى اختاره المصنف (رحمه الله) تبعاً للروض والروضه والمسالك والمقاصد العليه، وربما نسب إلى الشهيد الأول، وعن المحقق الثانى فى فوائد الشرائع الميل إليه، وعن بعض متابعتهم وهو أن الاتمام يتحقق {بإتمام الذكر الواجب من السجده الثانيه على الأقوى} وذلك لأن الرفع ليس جزءاً من السجود وإنما يتم السجود بالذكر الواجب.

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۳۳۷.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۱۹ باب ۹ فى الخلل ح۱.

قال فی مصباح الفقیه: إن مناط البطلان دخول الشک فی الأولتین، وهو حاصل ما لم یتحقق الفراغ منهما، ولا یتحقق الفراغ منهما إلا بالفراغ من الشخص الذی هو متلبس((۱))، إلی آخره.

ومنه یظهر أن الاستدلال لهذا القول، بعموم قوله (علیه السلام): «إذا سهوت فابن علی الأکثر».((۲)) کما فی المستمسک فی غیر محله، إذ العموم مخصوص بغیر الشک فی الأولین حسب ما عرفت من الأخبار، ولما ذکرناه خالف کثیر من المعلقین المتن فتوی أو احتیاطاً.

الثالث: تحقق الإکمال بالرکوع، حکی عن ابن طاوس والمحقق فی الفتاوی البغدادیه وغیرهما، وذلک لأن الرکعه مشتقه من الرکوع، کما أن السجده مشتقه من السجود، ولإطلاق الرکعه علی الرکوع فی صلاه الآیات، ولأن معظم الأجزاء تحصل بالرکوع فیجتزی به تنزیلا للأکثر منزله الجمیع، وشمول بعض الإطلاقات فی الروایات له، فإن مثل قوله (علیه السلام): «رجل صلی رکعتین وشک فی الثالثه»((۳))، وغیره شامل لمن شک وهو فی الرکوع فلم یدر أنه الثانی أو الثالث لأنه یعلم بالاثنتین.

وفی الجمیع ما لا یخفی، فإن الاشتقاق غیر الفهم والتبادر عرفاً، والإطلاق فی صلاه الآیات مجاز بالقرینه، والتنزیل یحتاج إلی دلیل مفقود فی المقام.

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۶۴ سطر ۴.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فی الخلل ح۳.

۳- المصدر: ج۵ ص۳۱۹ باب ۹ فی الخلل ح۲.

وإن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الإعاده، وكذا فى كل مورد يعتبر إكمال السجدتين.

أما الإطلاقات فقد تقدم لزوم تقييدها بما دل على اشتراط الإكمال، هذا على تقدير تسليم الإطلاقات.

وهناك أقوال أخر يظهر من كلمات الفقهاء، كالاكتفاء بوضع الجبهه فى السجده الثانيه، والاكتفاء بوضع الجبهه فى السجده الأولى، والاكتفاء بالإتيان بسجده واحده وما أشبه، وكلها ترجع إلى صدق الركعه، أو تحقق مهيه السجود أو ما أشبه من الكلمات التى أشرنا إلى بعضها، فلا حاجه إلى إطاله الكلام حول ذكرها والجواب عنها.

{وإن كان الأحوط} فى بعضها البناء ثم الإعاده، خروجاً من خلاف من أوجب، وكيف كان فقد عرفت أن الأقوى البطلان {إذا كان قبل رفع الرأس} أما {البناء ثم الإعاده} الذى اختاره المتن فمنظور فيه، {وكذا فى كل مورد يعتبر إكمال السجدتين} لا يتحقق ذلك إلا برفع الرأس، ثم هل المعتبر واقع الإكمال أم يكفى الظاهر، كما لو قطع بأنه سجد اثنتين، ثم شك بين الثلاث والأربع، وأتم الصلاه وبعد ذلك علم بأنه ترك سجده قطعاً، لا يبعد الأول إذ الحكم منوط بالواقع، ولا مدخليه للعلم هنا، فإن الأصل كون الأحكام دائره مدار الموضوعات الواقعيه لا الخياليه.

وهل يكتفى بالسجده التى جاء بها فى الجماعه فيما لو اشتبه فرفع رأسه قبل الإمام، ثم شك فرأى الإمام ساجداً فسجد ثانيه، أم المعتبر السجده الثالثه التى جاء بها متابعه تتميماً للثانيه، لا يبعد الأول، لأن

الثانی: الشک بین الثلاث والأربع فی أی موضع کان، وحکمه کالأول

الثانیه تکلیف شرعی، فإنه قد سجد الاثنتین ولذا لو بدا له الانفراد اکتفی بهما، ولو انعکس الحال بأن سجد الثانیه قبل الإمام اشتباهاً فرفع رأسه للمتابعه فیما لو قلنا بذلک، ثم شک قبل ثانیه الإمام أو فی أثنائها، لا یبعد الأول أیضاً، لما ذکر فی الفرع المتقدم وإن کان الأمر هنا أخفی.

{الثانی} من الشکوک التی لا توجب بطلان الصلاه، وإنما یعالج للصحه: {الشک بین الثلاث والأربع فی أی موضع کان} فی حاله القیام أو الرکوع أو السجود أو غیرها {وحکمه کالأول} فی البناء علی الأربع وإتمام الصلاه، ثم یأتی برکعتین عن جلوس أو رکعه عن قیام.

ففی الجواهر بلا خلاف أجده((۱))، بل نقل علیه الإجماع جماعه، ثم نقله عن الخلاف والانتصار والغنیه، وعن ظاهر الأمالی والسرائر والمعتبر والروض، ونحوه المستند والمصباح والمستمسک وغیرها، ویدل علیه متواتر الروایات.

کصحیحه عبد الرحمان بن سیابه، وأبی العباس، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا لم تدر ثلاثاً صلیت أم أربعاً ووقع رأیک علی الثلاث فابن علی الثلاث، وإن وقع رأیک علی الأربع فابن علی الأربع، فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمک فانصرف وصلّ رکعتین وأنت جالس».((۲))

وخبر الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «وإن کنت لا تدری ثلاثاً صلیت أم أربعاً ولم یذهب وهمک إلی شیء فسلم ثم صل رکعتین

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۳۴۳.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۱۶ باب ۷ فی الخلل ح۱.

وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب، فإن ذهب وهمك إلى الثلاث، فقم فصل الرابعه ولا تسجد سجدتى السهو، وإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم، ثم اسجد سجدتى السهو».((۱))

وخبر الحسين بن أبى العلاء، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا استوى وهمه فى الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدات بفاتحه الكتاب وهو جالس يقصر فى التشهد».((۲))

وعن بعض النسخ (يقصد) بدل (يقصر) وكلاهما بمعنى واحد.

ومرسل جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «فيمن لا يدرى ثلاثاً صلى أم أربعاً، ووهمه فى ذلك سواء، قال فقال: إذا اعتدل الوهم فى الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلى ركعه وهو قائم، وإن شاء ركعتين وأربع سجدات وهو جالس».((۳))

والرضوى: «وإن شككت، فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً، وذهب وهمك إلى الثالثه فأضف إليها ركعه من قيام، وإن اعتدل وهمك فصلّ ركعتين وأنت جالس».((۴))

وروايه محمد بن مسلم المرويه عن المقنع: «إن ذهب وهمك إلى الثالثه فصل ركعه واسجد سجدتى السهو بغير قراءه، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار

۱- المصدر: ج۵ ص۳۲۱ باب ۱۰ فى الخلل ح۵.
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۲۲ باب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح۶.
۳- الوسائل: ج۵ ص۳۲۰ باب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح۲.
۴- فقه الرضا: ص۱۰ سطر ۱۱.

إن شئت صليت ركعه من قيام، وإلا ركعتين من جلوس، فإن ذهب وهمك مره إلى ثلاث ومره إلى أربع فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجدات وأنت قاعد تقرأ فيهما بأم القرآن».((1))

وفى بعض النسخ: «وإن ذهب وهمك» بالعطف بالواو.

قال فى المستدرك: الظاهر أن روايه محمد بن مسلم إلى قوله: «بغير قراءه» والباقى خبر أو خبران غيرها على ما نراه وعلى معتقده فهو من كلام الصدوق فنقله فى غير محله.((2))

وفى المصباح وجّه الروايه توجيهاً لا بأس به.

ولو قلنا بإجمالها لا يضرنا فى شىء لوجود ما فيه غنى وكفايه كما لا يخفى.

وخبر دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): «وإن شك فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فإنه يصلى ركعتين جالساً بعد أن يسلم، فإن كان قد صلى ثلاثاً كانتا هاتان الركعتان اللتان صلاهما جالساً مقام ركعه فأتم الصلاه أربعاً، وإن كان قد صلى أربعاً كانتا نافله له».((3))

هذا بالإضافه إلى العمومات التى تقدمت بعضها مما دل على البناء على الأكثر مطلقاً، ثم القيام والإتيان بما ظن أنه نقصه مما يشمل المقام بالعموم.

نعم فى المقام روايات توهم خلاف ذلك، كصحيح محمد بن مسلم قال:

۱- المقنع: ص۹ باب السهو فى الصلاه سطر ۵.
۲- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۴۸۲ باب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.
۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۸۸ فى ذكر السهو.

إنما السهو بين الثلاث والأربع، وفى الاثنتين والأربع بتلك المنزله، ومن سهى فلم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً واعتدل شكه، قال: «يقوم فيتم، ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس، أو كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم، ثم قرأ فاتحه الكتاب وركع وسجد سجدتين وتشهد وسلم، وإن كان وهمه إلى الثنتين، نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم».((1))

وصحيحه زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: من لم يدر فى أربع هو أو فى اثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: «يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحه الكتاب ويتشهد ولا شىء عليه، وإن لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى ولا شىء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك فى اليقين، ولا يدخل أحدهما بالآخر، ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشك فى حال من الحالات».((2))

ولأجل ما يستظهر من هذين الصحيحين اختار الصدوق والوافى وابن ادريس التخيير بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر، جمعاً بين هاتين الطائفتين، لكن لا يخفى أنه لا يمكن الاعتماد على ما يبدو من ظاهرهما.

أما الصحيح الأول: فإنه لا يمكن الاعتماد عليه فى البناء على الأقل فى قبال روايات المشهور الكثيره الداله على البناء على الأكثر، وهذا عمده الإشكال، وإلّا فما ذكره المصباح وغيره من منافاته بعض الروايات والفتاوى الأخر، فلا

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۱ باب ۱۰ فى الخلل ح۴.

۲- الاستبصار: ج۱ ص۳۷۳ باب ۲۱۶ من شك فى اثنتين وأربعه ح۳.

إلا أن الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس، ومع الجمع تقديمهما على الركعه من قيام.

يدفع الإشكال فى المقام، كما أن ما ذكره الوافى من أن أو بدل الواو فى قوله «ويصلى ركعتين» استظهار على خلاف الأصل.

وأما الصحيح الثانى: فإنه من القريب أن يراد بعدم نقض اليقين، اليقين فى باب الركعات لا اليقين فى باب الاستصحاب، كما هو مذهب العامه، وكان الإمام (عليه السلام) أراد إخفاء ذلك مع الحكم به من طرف خفى، وإلّا لم يكن داع لهذه التأكيدات الست أو السبع، فالمراد من عدم خلط الشك باليقين عدم الإتيان بالركعه المشكوكه جزءاً من الصلاه، وإنما يؤتى بها خارجاً حتى تكون نافله إن كانت الصلاه فى الواقع تامه، كما صرح بذلك الروايات الأخر مما تقدم.

ولقد أوضح الفقيه الهمدانى (رحمه الله) الروايتين إشكالاً وجواباً ووجهاً مما لا داعى إلى إيرادها، فمن شاء التفصيل فليرجع إليه.

ثم إنه قد عرفت تخير الشاك بين الإتيان بركعتين جالساً أو ركعه قائماً للتصريح بها فى الروايات والفتاوى، خلافاً لما عن جماعه من تعين القيام استضعافاً لنصوص الجلوس لكونها خلاف الأصل وخلاف ظاهر العمومات الداله على إتيان ما ظن أنه نقص، ولما عن آخرين من تعين الجلوس استضعافاً لما دل على القيام لكثره ما دل على الإتيان بهذه الصلاه جالساً وقله ما دل على القيام وشذوذه.

{إلاّ أن الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس} بعكس الفرع السابق لكثره الروايات الداله عليه كما تقدم {ومع الجمع} بين الركعتين من جلوس والركعه من قيام أخذاً بالقولين، الأحوط {تقديمهما على الركعه من قيام} لأكثريه روايات

الجلوس مما يجعله أقرب إلى الاحتياط، لكن لا يخفى أن هذه الاحتياطات ليست لها وجوه شرعيه محكمه.

ثم لا يخفى أن مقتضى ما تقدم فى باب الشك بين الاثنتين والثلاث من كون الظاهر من إخباره كون ذلك بعد كمال السجدتين، أن هنا أيضاً كذلك، فاللازم أن يكون الشك بين الثلاث والأربع بعد كمال السجدتين، لكن العلماء عمموا هذا الشك لكل موضع كما تقدم فى عباره المتن، وذلك لوجوه:

الأول: إطلاق أخبار الباب.

لا يقال: إن الإطلاق لا يفيد بعد ما تقدم فى الشك بين الاثنتين والثلاث.

لأنه يقال: هناك أيضاً نقول بالإطلاق، إلا أنه وجد المقيد فى ذلك المقام، وهو فرض أنه لا يدخله الوهم، أما فى المقام فليس مقيد، إذ لا دليل على عدم دخول الوهم فى الثالث والرابع، ولذا نتمسك بإطلاقات الأخبار فى المقام دون مقام الشك بين الاثنتين والثلاث.

الثانى: إن أخبار الباب إنما تشمل الشك بعد الإكمال، وإنما نقول بالإطلاق لأنه من مصاديق الشك بعد الإكمال بين الاثنتين والثلاث، فلو شك بين الثلاث والأربع فى حال القيام مثلا، فإنه شاك فى أن الذى أتى به هل هو ركعتان أم ثلاث، لكن لا يخفى أن هذا بعيد عن مساق تلك الأخبار فالقول بذلك مشكل جداً.

الثالث: شمول إطلاقات أخبار الشك الآمره بالبناء على الأكثر للمقام، ولا مقيد لها هنا مثلما كان لها المقيد فى باب الشك بين الاثنتين والثلاث.

الثالث: الشك بين الاثنتين والأربع بعد الإكمال، فإنه يبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام.

{الثالث} من الشكوك الصحيحه: {الشك بين الاثنتين والأربع بعد الإكمال} للسجدتين الذى تقدم أن تحققه برفع الرأس من السجده الثانيه {فإنه يبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام}، وكونه بعد الإكمال لما عرفت فى الشك الأول من أنه إذا لم يكن بعد الإكمال دخل الشك فى فرض الله تعالى، وذلك مبطل بالنص والإجماع.

والحكم بذلك هو المشهور كما فى الحدائق، وفى الجواهر بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل فى الخلاف وعن الانتصار وظاهر السرائر الإجماع عليه، بل فى الرياض عن أمالى الصدوق إنه من دين الإماميه الذى يجب الإقرار به، وفى المستند على الأظهر الأشهر، ثم نقل الإجماع عن جماعه، وفى المصباح نسبه إلى المشهور، وفى المستمسك كذلك، ثم نقل الإجماع عن جماعه عليه، ويدل عليه مضافاً إلى ما دل على البناء على الأكثر فى مورد الشك من المطلقات،

خصوصاً صحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا لم تدر ثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شىء فسلم، ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب، ثم تشهد وتسلم، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافله».((1))

وصحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۳ باب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع... ح۱.

صلی رکعتین فلا یدری رکعتان هی أو أربع؟ قال: «یسلم ثم یقوم فیصلی رکعتین بفاتحه الکتاب فیتشهد وینصرف ولیس علیه شیء».((۱))

وخبر ابن أبی یعفور، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل لا یدری صلی رکعتین أو أربع؟ قال: «یتشهد ویسلم ثم یقوم فیصلی رکعتین وأربع سجدات، یقرأ فیهما بفاتحه الکتاب ثم یتشهد ویسلم، فإن کان أربعاً کانت هاتان نافله، وإن کان صلی رکعتین کانت هاتان تمام الأربع، وإن تکلم فلیسجد سجدتی السهو».((۲))

وصحیحه زراره: من لم یدر فی أربع هو او فی ثنتین وقد أحرز الثنتین؟ قال: «یرکع رکعتین وأربع سجدات وهو قائم بفاتحه الکتاب ویتشهد ولا شیء علیه».((۳))

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «وإن شک فلم یدر اثنتین صلی أم أربعاً، سلم وصلی رکعتین یقرأ فیهما بفاتحه الکتاب، فإن کان إنما صلی رکعتین کانتا تمام صلاته، وإن کان صلی أربعاً کانتا له نافله، وعلیه فی کل شیء من هذا أن یسجد سجدتی السهو بعد السلام».((۴))

والرضوی: «وإذا لم تدر اثنتین صلیت أم أربعاً ولم یذهب وهمک إلی شیء

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۴ باب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع... ح۶.
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۲۳ باب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۲.
۳- الوسائل: ج۵ ص۳۲۳ باب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۳.
۴- الدعائم: ج۱ ص۱۸۸ فی ذکر السهو.

فتشهد، ثم تصلی رکعتین وأربع سجدات تقرأ فیهما بأم الکتاب ثم تشهد وتسلم، فإن کنت صلیت رکعتین کانتا هاتان تماماً للأربع، وإن کنت صلیت أربعاً کانتا هاتان نافله».((۱))

أما بعض الروایات التی یمکن أن یدعی دلالتها علی الإتیان بالرکعتین موصوله فاللازم حملها علی الروایات السابقه، لأنه مقتضی الجمع الدلالی عرفاً.

کخبر أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا لم تدر أربعاً صلیت أم رکعتین، فقم واترکع رکعتین، ثم سلم واسجد سجدتین وأنت جالس ثم سلم بعدهما».((۲))

بل ربما یقال: إن ظاهر قوله (علیه السلام): «فقم» کون الرکعتین مفصولتین، وإلّا قال: أتم الصلاه.

وخبر بکیر بن أعین، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قلت له: رجل شک فلم یدر أربعاً صلی أم اثنتین وهو قاعد؟ قال: «یرکع رکعتین وأربع سجدات ویسلم ثم یسجد سجدتین وهو جالس».((۳))

ولو سلم أن ظاهر الخبرین البناء علی الأقل، کان اللازم حملهما علی التقیه، لکون ذلک مذهب العامه، والجمع بالتخییر بین الأمرین وإن کان ممکناً،

۱- فقه الرضا: ص۱۰ سطر ۱۸.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۲۴ باب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۸.

۳- الوسائل: ج۵ ص۳۲۴ باب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۹.

لكن العرف فيما كان أحد الطرفين موافقاً للعامه لا يشك فى أن الصادر على طبقه للتقيه، وهذا لا ينافى ما اشتهر بينهم من أن الجمع الدلالى مقدم على العلاج، والتقيه علاج لا جمع، إذ إن ذلك إنما هو للاستفاده من العرف، فإذا كان العرف مخالفاً كان العلاج مقدماً على مثل ذلك الجمع الذى لا يساعد العرف عليه، إذا كان ذهنه مشوباً بأمور خارجيه، ألا ترى أن المولى إذا قال: ما سمعته عن أعدائى فليس بحكمى، فسمع العبد من المولى مره أنه قال: ابن على الأكثر، ومره أنه قال: ابن على الأقل، وسمع عن العدو أنه قال: ابن على الأقل، حمل كلام المولى الثانى على التقيه، وهذا لا ينافى الجمع فيما لم تكن هناك مناسبات خارجيه.

ولمثل هذا حمل الفقهاء أخبار الغروب بغيبوبه القرص، وغيرها من أمثال ذلك على التقيه مع إمكان الجمع عرفاً، فالقول بالتخيير بين الأقل والأكثر فى المقام كما قال به بعض غير وجيه، وكذلك ما يحكى عن الصدوق من أنه أفتى بإعاده الصلاه فى صوره الشك بين الاثنين والأربع مطلقاً.

ويستدل له بصحيح محمد بن مسلم، قال: سألته عن رجل لا يدرى صلى ركعتين أم أربعاً؟ قال: «يعيد الصلاه».((1))

ولا يبعد أن تكون فتواه التخيير بين ما ذهب إليه المشهور والإعاده، لأنه كما حكى عنه بعد الفتوى بالإعاده قال: «وروى أنه يسلم فيقوم فيصل ركعتين»

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۴ باب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح۷.

الرابع: الشک بین الاثنتین والثلاث والأربع بعد الإکمال

ولذا استظهر منه جماعه التخییر.

وکیف کان ففی هذا الخبر احتمالات:

الأول: کونه محمولا علی صلاه المغرب والصبح کما عن الشیخ.

الثانی: کونه فیما إذا کان الشک قبل الإکمال، کما عن جماعه وتبعهم المستمسک.

الثالث: الحمل علی الاستحباب بإتیان الاحتیاط ثم الإعاده، جمعاً بین الأخبار.

الرابع: التخییر کما احتمله العلامه والشهید وتبعهما المصباح، قال: إن قضیه الجمع بین الأخبار هو الالتزام بما احتمله العلامه والشهید من جواز الإعاده، وکون البناء علی الأکثر من باب الرخصه.((1))

الخامس: طرح الخبر لإضماره وشذوذه وإعراض الأصحاب عنه.

أما الکلام فی لزوم سجده السهو وعدمه، فسیأتی وأن مقتضی القاعده الاستحباب جمعاً بین ما دل علی الإتیان وبین ما دل علی عدم الإتیان، وإن احتمل أن ما دل علی الإتیان فیما إذا لم یتکلم، لکن الجمع الأول أقرب إلی ظاهر الأخبار، والله العالم.

{الرابع} من الشکوک الصحیحه التی لا توجب بطلان الصلاه: {الشک بین الاثنتین والثلاث والأربع بعد الإکمال} للسجدتین الذی قد عرفت تحققه

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۶۶.

فإنه يبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس

برفع الرأس من السجده الثانيه.

{فإنه يبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس} ودعوى الشهره والإجماع هنا من الحدائق والجواهر والمستند والمصباح والمستمسك كالمسألتين السابقتين فلا حاجه إلى الإعاده.

ويدل على الحكم جمله من الروايات:

كمرسله ابن أبى عمير، عن الصادق (عليه السلام): فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: «يقوم فيصلى ركعتين من قيام، ثم يسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافله، وإلّا تمت الأربع». ((١))

وصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى أبراهيم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: «يصلى ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين وهو جالس».((٢))

وعموم ما دل على أنه بعد أن يتم الصلاه يأتى بما ظن أنه نقص، فإنه فى مثل المقام ركعتان من قيام وركعتان من جلوس، لأنه المظنون نقصه، خلافاً للمحكى عن الصدوقين والإسكافى، وقواه فى الذكرى فجعلوا الاحتياط بركعه من قيام وركعتين من جلوس، واستدل لذلك بأنه مقتضى القاعده، فإن الصلاه

١- الوسائل: ج٥ ص٣٢٦ باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع... ح٤.

٢- الوسائل: ج٥ ص٣٢٦ باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع... ح١.

لو كان نقصها ركعه وقعت الركعه من قيام موقعها، وإن كان نقصها ركعتين انضمت الصلاه قائمه وجالسه بعضها ببعض وقامتا مقام الركعتين.

وبصحيحه عبدالرحمان بن الحجاج المتقدمه، فإن بعض النسخ رواها «ركعه من قيام» مكان «ركعتين من قيام».

وبالرضوى قال: «وإن شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثاً أم أربعاً، فصل ركعه قيام وركعتين وأنت جالس»((1)).

قالوا: ولا يقوم فى قبال ذلك إلا المرسله وهى لا تقاوم الصحيحه، والعموم لا يدل على أزيد من أن يأتى بمحتمل النقص، ولا يدل على الكيفيه، وقد ذهب صاحب الوسائل والمستدرك إلى التخيير بين الركعتين والركعه فى عنوان الباب، وكأنه لقاعده «بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك».

أقول: لقد أطال الفقهاء (رحمهم الله) الكلام حول الصحيحه، والإنصاف عدم إمكان الاعتماد عليها بعد هذا الاختلاف فى المتن، وإن ذكر كل صاحب رأى مرجحات لكون النسخه كذا، بالإضافه إلى الاضطراب فى سندها، لأن فى بعضها حذف (أبى إبراهيم) بالإضافه إلى استبعاد روايه الكاظم (عليه السلام) عن الصادق (عليه السلام) كما فى المستند فتأمل.

فلا يبقى الا الرضوى وهو ليس بحجه خصوصاً فى قبال المرسل من مثل ابن أبى عمير الذى لمراسيله حكم المسانيد.

۱- فقه الرضا: ص۱۰ سطر ۱۲.

أما العمومات، فالإنصاف إنها إن لم تدل على قول المشهور فليس لها دلاله على قول غير المشهور، فما ذهب إليه المشهور من الإتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس أقوى كما فى المصباح وغيره.

وأما التخيير فهو فرع الحجيه، وقد عرفت الإشكال فيها.

وربما يستدل لقول غير المشهور بأن الشاك بين الاثنين والثلاث والأربع من مصاديق الشاك بين الاثنين والثلاث، وكذلك من مصاديق الشاك بين الثلاث والأربع، وقد كان تكليفهما الإتيان بركعه فلا بأس بإتيانه بالركعه من باب انطباق أحد العنوانين عليه، فإذا أتى بركعه كان من مصاديق الشاك بين الثلاث والأربع فيأتى بركعتين جالساً، وفيه: إن ذلك فرع عدم الدليل الخاص وقد عرفت وجوده فى المقام.

ثم إن المحكى عن ابن الجنيد فى هذا الشك البناء على الأقل، ولعل دليله الاستصحاب وما أشبه، ولا يقاوم ذلك الدليل الخاص.

ثم إن المشهور لزوم الجلوس فى الركعتين الأخيرتين لظاهر النص المتقدم، وذهب المفيد والديلمى وأبو العباس فى المحكى منهم إلى لزوم القيام فى الركعه، وكأنه لقوله (عليه السلام): «أتمم ما ظننت أنك نقصت» فإن المظنون نقص الركعه من القيام، ولأن هذا الشك من مصاديق الشك بين الثلاث والأربع ويجوز فيه القيام، وفيه إن النص الخاص يدفعها بالإضافه إلى أن كونه من المصاديق يلزم التخيير لا تعين القيام.

والأحوط، تأخير الركعتين من جلوس.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، فيبنى على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو.

ومنه يظهر أن ما حكى من العلامه والشهيد من الفتوى بالتخيير بين الأمرين غير معلوم الوجه.

{والأحوط} إن لم يكن أقوى {تأخير الركعتين من جلوس} كما عن المفيد فى المقنعه والسيد فى أحد قوليه، والروضه والبيان والألفيه وجمع من متأخرى المتأخرين، بل عن الأخير نسبته إلى المشهور، وذلك لظاهر النص العاطف، وقيل يتخير فى تقديم أيهما شاء كما عن السيد فى الانتصار وجمع آخر، بل فى المستند إنه المشهور، وذلك لصدق «أتمم ما ظننت أنك نقصت» وكونه من مصاديق الشك بين الاثنتين والثلاث والشك بين الثلاث والأربع.

وهناك قول بتحتم تقديم الركعتين جالساً، ولعله لغلبه احتمال فوات ركعه لأنه احتمالان بالنسبه إلى فوات ركعتين الذى هو احتمال واحد.

وللمفيد قول بتحتم تقديم ركعه قائماً على أصله الذى تقدم أنه جعل الركعه من قيام بدلا من ركعتين جالساً، وفى الجميع ما لا يخفى بعد ورود النص، وكون (ثم) لعطف اللفظ لا للترتيب خلاف الظاهر، ولعل احتياط المصنف من أجل تلك الأقوال، وإلّا فمقتضى القاعده الوقوف على مورد النص.

{الخامس} من الشكوك الصحيحه: {الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، فيبنى على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو} على الأظهر

الأشهر كما فی المستند، وعن العمانی نسبته إلی آل الرسول (صلی الله علیه وآله) بل عن المقاصد العلیه الإجماع علیه، وفی المستمسک نسبته إلی المشهور، وفی الجواهر احتمال کون المسأله إجماعیه، والمخالف فی المسأله الصدوق حیث إن الظاهر منه الصحه مع الإتیان برکعتین جالساً أو سجود السهو، والشیخ فی الخلاف حیث أفتی بالبطلان.

ویدل علی المشهور روایه عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کنت لا تدری أربعاً صلیت أم خمساً، فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک ثم سلم بعدهما».((۱))

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا لم تدر أربعاً صلیت أم خمساً، فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک وأنت جالس ثم سلم بعدهما».

وصحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا لم تدر أربعاً صلیت أم خمساً أم زدت أم نقصت، فتشهد وسلم واسجد سجدتین بغیر رکوع ولا قراءه تتشهد فیهما تشهداً خفیفاً».((۲))

بل ربما استدل بصحیحه زراره، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا شک أحدکم فی صلاته فلم یدر زاد أم نقص فلیسجد سجدتین وهو جالس، وسماهما رسول الله (صلی الله علیه وآله) المرغمتین»((۳))

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۶ باب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع... ح۱.
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۲۷ باب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع.... ح۴.
۳- الوسائل: ج۵ ص۳۲۶ باب ۱۴ فی الخلل ح۲.

فإن إطلاقه يشمل المقام، ونحوه عن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام).

ثم إن ظاهر قوله (عليه السلام): «صليت» إتمام الركعه، ولذا خصص الفقهاء بهذه الصوره.

أما الصدوق فما يمكن أن يكون مستنده هو مضمره الشحام قال: سألته عن رجل صلى العصر ست ركعت أو خمس ركعات؟ قال: «إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليُعد وإن كان لا يدرى أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب فى آخر صلاته ثم يتشهد».((١))

والرضوى: «وإن لم تدر أربعاً صليت أم خمساً، أم زدت أو نقصت، فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك».

وفى حديث آخر: «تسجد سجدتين بعد ركوعك ولا قراءه وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً»((٢))، كذا نقله فى المستدرك، ثم قال: المقنع للصدوق مثله.((٣))

ولعل معنى قوله (عليه السلام) فى المضمره: «أزاد أم نقص» أزاد على الأربع أم نقص عن الزياده.

وربما يفسر بغير هذا المعنى، وكيف كان فمستند الصدوق لا يقام أدله المشهور بعد الإشكال فى سند الرضوى، وإعراض الأصحاب عن مضمره الشحام مع عدم حجيتها فى نفسها بحيث تقاوم دليل المشهور، ولو لا ذلك لأمكن الجمع، إذ لا منافاه بينهما دلاله.

١- الوسائل: ج٥ ص٣١١ باب ٣ فى الخلل ح١٧.

٢- فقه الرضا: ص١٠ سطر ٢٠.

٣- مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٢ باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع ... ح١.

السادس: الشک بین الأربع والخمس حال القیام، فإنه یهدم

وأما ما ذکره بعض من التنافی دلاله، حیث إن عدم ذکر الرکعتین فی الروایات مع ذکر مثل سجده السهو کاشف عن العدم، ففیه إن مقتضی المطلق والمقید ذلک، ولذا قالوا إن المقید ولو کان واحداً یقید ولو کان المطلق متعدداً، أما القول ببطلان الصلاه، کما حکی عن خلاف الشیخ فلم یظهر وجهه، اللهم إلا أن یوجه بأن المستفاد من النصوص البناء علی الأکثر فی باب الشکوک الصحیحه، ولا یمکن هنا ذلک، والاستصحاب ساقط فالاشتغال الیقینی بالصلاه یحتاج إلی البراءه الیقینیه، لکن هذا لا یمکن أن یقاوم الأدله الداله علی الصحه کما لا یخفی.

بقی الکلام فی وجوب سجده السهو فی هذا الشک، فإن المشهور تبعاً لظاهر النصوص المتقدمه أفتوا بالوجوب، والمخالف کما یحکی: المفید والشیخ فی الخلاف والصدوقان وسلار وأبو الصلاح، وربما احتج لهم بما فی المصباح بأن عطف «أم زدت أم نقصت» علی هذا الشک فی صحیحه الحلبی، موجب لإسقاط ظاهر الأمر عن الوجوب، إذ لا تجب سجده السهو لکل زیاده ونقیصه.

وفیه: إن عدم الوجوب فی بعض الفقرات لدلیل خارج لا یوجب سقوط الظهور بالنسبه إلی الفقرات التی لیس فیها هذا الدلیل، ولذا قال الفقهاء بأن مثل (اغتسل للجمعه والجنابه) لا یضر ظهور الأمر فی الوجوب بالنسبه إلی الجنابه، عدم وجوب الغسل للجمعه بدلیل خارج.

{السادس} من الشکوک الصحیحه: {الشک بین الأربع والخمس حال القیام} من غیر فرق بین کونه قبل الذکر أو فی أثنائه أو بعده {فإنه یهدم} القیام

ويجلس ويرجع شكه إلى ما بين الثلاث والأربع فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعه من قيام.

{ويجلس ويرجع شكه إلى ما بين الثلاث والأربع فيتم صلاته} بانياً على الأربع لدخوله فى ذلك القسم من الشك {ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعه من قيام} كما هو تكليف كل شاك بين الثلاث والأربع، وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه.

قال فى الحدائق: الظاهر إنه لا خلاف ولا إشكال فى أنه يجلس وينقلب شكه إلى الثلاث والأربع((١))، ونسبه فى الجواهر إلى ظاهر جمله من الأصحاب، وفى المستند بلاخلاف كما صرح به جماعه((٢))، وفى المصباح صرح غير واحد((٣))، وفى المستمسك كما عن جمله من الأصحاب((٤))، وقد ذكر الفقهاء لوجه الصحه فى هذا القسم من الشك وجوهاً:

الأولى: ما ذكره كثير من الفقهاء، وهو أنه داخل فى موضع الشك بين الثلاث والأربع قبل هدم القيام، لأنه إذا شك بين الأربع والخمس صدق عليه أنه لا يدرى هل الركعات المأتى بها ثلاث أم أربع، لأن ما بيده لو كان الرابع فقد أتى بالثلاث، ولو كان الخامس فقد أتى بالأربع، وحيث لا يعلم بتوجه الأمر إليه بالنسبه إلى ما بيده لزم هدمه، قالوا: ولذا يكون التعبير بأنه شاك بين الثلاث

١- الحدائق: ج١٢ ص٢٤٧.

٢- المستند: ج١ ص٤٨٣ فى الشك سطر ٦.

٣- مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٦٨ السطر الأخير.

٤- المستمسك: ج٧ ص٤٦٥.

والأربع أولى من التعبير بأنه بعد الهدم يرجع شكه إليها.

الثانيه: ما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) من أنه حال الشك داخل فى عمومات البناء على الأكثر، فإن مقتضى ذلك البناء على أنها الخامسه، وحيث لم يدخل فى الركوع لزم رفع اليد عن الركعه بالجلوس والبناء على الأربع، وحيث يحتمل بعد ذلك نقصاً فى صلاته لزم عليه الإتيان بصلاه الاحتياط.

الثالثه: ما ذكره جمع من الفقهاء من دخوله فى العمومات:

كخبر حمزه بن حمران، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ما أعاد الصلاه فقيه قط حتى يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها».((1))

ومضمره الشحام: «إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً، فليعد وإن كان لا يدرى أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس»((2))، إلخ.

وصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً، أم زدت أم نقصت، فتشهد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءه تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً».((3))

فإن إطلاقات هذه الروايات شامله لما نحن فيه.

وربما أشكل فى صحه الصلاه فى هذه الصوره بأنه إن أتم الركعه احتمل الزياده، وإن هدمها احتمل النقيصه فلا يتمكن من البراءه اليقينيه بعد أن علم بالاشتغال اليقينى.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۴۴ باب ۲۹ فى الخلل ح۱.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۲۷ باب ۱۴ فى الخلل ح۵.
۳- المصدر: ج۵ ص۳۲۷ باب ۱۴ فى الخلل ح۴.

السابع: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام ويرجع شكه إلى ما بين الاثنتين والأربع

أما الأدله التى أقيمت، فلا يصلح شيء منها للاستناد، أما أنه داخل فى موضوع الشك بين الثلاث والأربع، ففيه: إنه خلاف الواقع، ولذا ذكره الفقهاء فى فصل الشك بين الأربع والخمس فهو غير مشمول للنصوص.

وأما أنه داخل فى عمومات البناء على الأكثر، ففيه: إن ذلك خلاف ظاهر أدلته، لأنها تشمل ما كان الأكثر صحيحاً، لا ما كان فاسداً بدليل ترتيب أثر الصحه على الأكثر، وليس المقام منه.

وأما أنه مشمول للروايات، فإن روايه حمزه وارده فى الشك بين الثلاث والأربع، والمضمره غير معمول بها لمعارضتها لما عرفت فى المسأله السابقه، والصحيحه فيها إجمال من جهه «أم زدت أم نقصت»، فلا يمكن التمسك بها فى المقام.

أقول: لكن العمومات لا غبار فيها، إذ التفسير فى روايه حمزه إضافى، فلا مانع من شمولها للمقام، والمضمره غير معارضه من حيث هذا القسم من الشك، وكونها معارضه من حيث آخر لا ينافى جواز التمسك بها من هذا الجهه، والصحيحه مطلقه فى مقام البيان، فيتمسك بها فى غير المورد المعلوم خروجه، وبعد هذا لا يبقى مجال للإشكال بأنه إن أتم فكذا وإن هدم فكذا.

{السابع} من الشكوك الصحيحه: {الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام ويرجع شكه إلى ما بين الاثنتين والأربع} لأنه لو كان ثلاثاً صار

فيبنى على الأربع ويعمل عمله.

الثامن: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فيهدم القيام، ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع

اثنين ولو كان خمساً صار أربعاً.

{فيبنى على الأربع ويعمل عمله} كما أفتى بذلك الجواهر وغيره، ووجهه ما تقدم فى الشك بين الأربع والخمس فى حال القيام، والكلام من الطرفين هنا كالكلام هناك، وربما زيد هنا أن الجلوس لا بأس به، إذ لا دليل على وجوب الاستمرار فى القيام إلّا فى المورد الذى يوجب الجلوس بطلان الصلاه، وليس ما نحن فيه منه، أو المورد الذى أمر الشارع باستمرار القيام، ولا يعلم بذلك، فإذا جلس انقلب شكه، فهو الآن شاك بين الاثنين والأربع.

أقول: هذا الكلام آت فى الفروع المشابهه لذلك، ولو لا إطلاقات الأدله لكان للقول بالبطلان وجه وجيه، كما أن من تمسك هنا، وفى بعض الفروع الأخر بالأصل، بتقريب أنه لا دليل على سقوط الاستصحاب مطلقاً فى باب الصلاه، فلا مانع من البناء على الثلاث وإتمام الصلاه بدون الإتيان بالاحتياط.

يرد عليه: إن المستفاد من الأدله عدم تدخل الأصل فى باب الركعات، ولذا لم يتمسك به فى أى مورد من موارد الشك فيها، ولا أقل من إحداث ذلك شكاً فى إطلاق أدله الاستصحاب لمثل المقام، خصوصاً وأن العامه يأخذون بالاستصحاب، فتأمل.

{الثامن} من الشكوك الصحيحه: {الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فيهدم القيام ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع

فيتم صلاته ويعمل عمله.

التاسع: الشك بين الخمس والست حال القيام، فإنه يهدم القيام، فيرجع شكه إلى ما بين الأربع والخمس، فيتم ويسجد سجدتى السهو مرتين إن لم يشتغل بالقراءه أو التسبيحات، وإلّا فثلاث مرات، وإن قال

فيتم صلاته} بانياً على الأربع {ويعمل عمله} كما أفتى به الحدائق وغيره، والدليل لذلك ما تقدم فى السادس من الشكوك طابق النعل بالنعل، وقد ادعى المستند الاتفاق على هدم الركعه والرجوع إلى الثنتين والثلاث والأربع، واختار هو تبعاً للذخيره البناء على الأقل وسجدتى السهو، وذهب جمع إلى البطلان لما تقدم من احتياج الاشتغال اليقينى إلى البراءه اليقينيه، ولا دليل على صحه مثل هذه الصلاه.

{التاسع} من الشكوك الصحيحه: {الشك بين الخمس والست حال القيام فإنه يهدم القيام فيرجع شكه إلى ما بين الأربع والخمس} بعد إكمال السجدتين {فيتم} الصلاه بإتيان التشهد والسلام.

{ويسجد سجدتى السهو مرتين} مره للشك بين الأربع والخمس كما كان مورد الروايه، ومره للقيام الزائد، وقد أفتى بصحه هذه الصوره الجواهر والمستند وغيرهما، والكلام فى ذلك ما تقدم فى السادس من الشكوك إشكالاً وجواباً واستدلالاً، كما أن الدليل على سجده السهو عمومات لكل زياده ونقيصه، وخصوص ما دل على لزومها فى الشك بين الأربع والخمس مما تقدم.

ثم إن الإتيان بسجده السهو مرتين {إن لم يشتغل بالقراءه أو التسيحات، وإلّا فثلاث مرات} والثالث لقراءه الحمد أو التسبيح الذى أتى به {وإن قال

بحول الله فأربع مرات، مره للشك بين الأربع والخمس، وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله: بحول الله، والقيام، والقراءه أو التسبيحات

بحول الله} حال قيامه بعنوان الجزئيه لا بعنوان مطلق الذكر {ف_} يسجد للسهو {أربع مرات، مره للشك بين الأربع والخمس، وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله: بحول الله، والقيام، والقراءه أو التسبيحات} ولو قلنا بوجوب سجده السهو لكل زياده لم يكن إشكال فى لزومها للمستحبات للإطلاقات، وقد عرفت أن ما ذكره المستمسك من الإشكال فى جزئيه المستحب غير تام.

ثم إن الفقهاء فصلوا فى هذا الباب تفصيلا طويلا يجده المراجع فى الحدائق والجواهر والمستند وغيرها، وحاصل حكمهم يرجع إلى الصحه مطلقاً، والبناء على الأقل إذا قلنا بذلك فى باب الركعات مما لا نص فيه، والبطلان مطلقاً إذا لم نجر الاستصحاب فى هذا الباب، فيما لا نص فيه، والتفصيل بين الصحه فى البعض والبطلان فى البعض إذا لم نستند إلى الوجهين السابقين، وإنما اعتمدنا على شمول الأدله الخاصه، مثلا من يعتمد الاستصحاب يقول بصحه الصلاه إذا شك بين الأربع والخمس حال الركوع، ومن يعتمد الدليل الخاص يقول بالبطلان، ومن لا يعتمد شيئاً منهما يلتمس الدليل الخاص، فإن وجده أفتى بالصحه وإلّا أفتى بالبطلان.

وكيف كان، فالصور كثيره ربما تجاوزت الخمسين، بملاحظه ضربها فى مختلف أحوال القيام والركوع وبعده قبل السجدتين وبعدهما، وحيث عرف المستند لا وجه للتفصيل الذى هو عباره أخرى عن تكرار الأدله السابقه، بالإضافه

والأحوط فى الأربعه المتأخره بعد البناء وعمل الشك إعاده الصلاه أيضاً، كما أن الأحوط فى الشك بين الاثنتين والأربع والخمس والشك بين الثلاث والأربع والخمس العمل

إلى ذكر الأقوال المتضاربه، والله العالم.

{والأحوط فى} الصور {الأربعه المتأخره} التى لا نص فيها {بعد البناء} على ما ذكرناه {وعمل الشك} كما تقدم {إعاده الصلاه أيضاً} لأن فى المسأله قولين آخرين:

الأول: البطلان، لعدم شمول النصوص لهذه الصور، فالاشتغال اليقينى بالصلاه يحتاج إلى البراءه اليقينيه.

الثانى: البناء على الأقل، لعدم شمول النصوص لها، فالحكم فيها الاستصحاب بعد عدم تسليم أن الشارع ألغى حكم الأصل فى هذه الصور، وإنما الملغى حكمه فى الصور المنصوصه وليس هذه منها، ولذا احتاط فى هذه الصور غير واحد من الفقهاء، كما لا يخفى على من راجع كتبهم.

ثم إنه ربما أيد الاحتياط بصحيحه صفوان المتقدمه، الداله على لزوم الإعاده لمن لم يدر كم صلى، فإن المكلف لا يدرى صلى خمساً أو ستاً، وهكذا سائر الصور غير المنصوصه، ولكن فيه إن الظاهر من الصحيحه ليس مثل هذه الشكوك التى لها طرفان أو ثلاثه، وإلّا لزم أن تكون الشكوك الصحيحه مخصصه، ولا يقول بذلك أحد.

{كما أن الأحوط فى الشك بين الاثنتين والأربع والخمس} بعد إكمال السجدتين {والشك بين الثلاث والأربع والخمس} فى أى موضع كان {العمل

بموجب الشكين

بموجب الشكين} ففى الفرض الأول الشك مركب من شكين منصوصين.

الأول: الشك بين الاثنتين والأربع، والثانى: الشك بين الأربع والخمس.

وفى الفرض الثانى: الشك مركب من الشك بين الثلاث والأربع، والشك بين الأربع والخمس، وكيفيه العمل بموجب الشكين أن يبنى على الأربع فى الفرض الأول، ثم يأتى بركعتى الاحتياط باعتباره شكا بين الاثنتين والأربع ثم سجدتى السهو، لكونه شكاً بين الأربع والخمس بعد الإكمال، ويبنى على الأربع فى الفرض الثانى، ثم يأتى بركعه قائماً أو ركعتين جالساً، ثم يسجد للسهو، وهكذا فيما لم يذكره المصنف (رحمه الله) من الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس بعد الإكمال يبنى على الأربع، ثم يأتى بركعتين قائماً وركعتين جالساً وسجدتى السهو، لأنه مركب من الشك يبن الاثنتين والثلاث والأربع، والشك بين الأربع والخمس، وهكذا بعض الصور الأخر كالشك بين الثلاث والأربع والخمس والست فى حال القيام، يهدم فيرجع شكه الاثنتين والثلاث والأربع والخمس فيكون كالصور السابقه.

ثم إن العمل بموجب الشكين أو الشكوك فى هذه الفروض هو المشهور بين الأصحاب كما نسب إليهم.

قال فى المصباح: أشهرهما، بل المشهور ممن تعرض له الصحه، بل عن العلامه الطباطبائى (رحمه الله): الإجماع على عدم تأثير الهيئه الاجتماعيه فى الشكوك بالنسبه إلى الصحه والبطلان، فالشك المركب تابع لبسائطه فيهما، وفى البناء

ثم الاستئناف.

على الأقل والأكثر وكيفيه الاحتياط((۱))، كذا نقله المستمسك((۲)) وغيره.

استدل الحدائق وغيره على الصحه بإطلاق أدله أحكام الشكوك، فإن المطلق شامل لصورتى الانفراد والاجتماع.

ألا ترى أنه لو قال المولى: أكرم زيداً، كان مطلقاً بالنسبه إلى حاله انفراده وحاله اجتماعه مع غيره، وكذلك إذا قال إذا شككت بين الاثنتين والثلاث فابن على الثلاث، وقال: إذا شككت بين الأربع والخمس فابن على الأربع، كان كل واحد منهما مطلقاً من حيث الاجتماع مع الآخر والانفراد عنه.

لكن قال فى الجواهر: وما يقال إنها مشتمله على شكين كل منهما صحيح، يدفعه أن الاجتماع غير الانفراد، إلى أن قال: ظاهر أخبار الشكوك المنصوصه الانفراد لا مع اجتماع غيرها معها ((۳))، انتهى.

أقول: وما ذكره الجواهر، وتبعه غير واحد ليس ببعيد، والقياس بالمثال المتقدم على إكرام العالم ليس فى محله، لتوقيفيه العباده، وفهم العرف هناك الإطلاق وتردده هنا.

نعم من قال بالبناء على الأقل، يمكن أن يقول هنا بذلك، وكذلك من تمسك بروايات «أم زاد أم نقص» يمكن أن يقول هنا بذاك.

وكيف كان فالأحوط {ثم الاستيناف} بعد العمل على مقتضى الشكين أو الشكوك كما فى المصباح وغيره.

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص ۵۷۰ سطر ۲۰.

۲- المستمسك: ج۷ ص۴۶۹.

۳- الجواهر: ج۱۲ ص ۳۶۰.

مسأله ۳ الشک فی الرکعات

مسأله ـ ۳ ـ الشک فی الرکعات ما عدا هذه الصور التسع، موجب للبطلان کما عرفت، لکن الأحوط فیما إذا کان الطرف الأقل صحیحاً والأکثر باطلا کالثلاث والخمس والأربع والست،

{مسأله ـ ۳ ـ الشک فی الرکعات ما عدا هذه الصور التسع} المتقدمه {موجب للبطلان کما عرفت} حیث ذکر أن الصور الصحیحه تسعه فقط، لکن فیه ما أشار إلیه المستمسک من أنه حصر الشکوک الباطله فی الثمانیه فلا یعرف حکم سائر الأقسام التی لم تذکر، ووجه البطلان فی غیر المنصوص عدم مجال للبناء علی الأکثر، لأن المستفاد من النصوص فی البناء علی الأکثر هی الصور التی ذکرت لا کل صوره، ولا لبناء علی الأقل لسقوط الاستصحاب فی باب الرکعات کما تقدم وجهه، فلم یبق إلّا الاشتغال الیقینی الذی لا تبرء الذمه منه إلا بالإتیان بما یعلم صحته.

قال الفقیه الهمدانی: قد مر فی مطاوی کلماتنا السابقه تصریحاً وتلویحاً التنبیه علی أن مقتضی الأصل فی کل ما لم یرد نص بصحته من الشکوک المتعلقه بعدد الرکعات البطلان((۱))، انتهی.

{لکن الأحوط فیما إذا کان الطرف الأقل صحیحاً والأکثر باطلا کالثلاث والخمس} فی حال الرکوع أو بعده، إذ قد عرفت صحته حال القیام فإنه یهدم ویرجع الشک إلی الاثنتین والأربع، {والأربع والست} مطلقاً لأنه فی حال القیام إذا جلس یرجع شکه إلی الثلاث والخمس ولا علاج له.

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص ۵۷۰ سطر ۱۸.

ونحو ذلك البناء على الأقل والإتمام، ثم الإعاده، وفى مثل الشك بين الثلاث والأربع والست يجوز البناء على الأكثر الصحيح وهو الأربع، والإتمام وعمل الشك بين الثلاث والأربع، ثم الإعاده، أو البناء على الأقل وهو الثلاث ثم الإتمام

{ونحو ذلك البناء على الأقل والإتمام ثم الإعاده} كما اختاره الذخيره والمستند وغيرهما فى الجمله، لأنه لا راد للاستصحاب إلا أدله البناء على الأكثر، وهى لا تشمل المقام فيبقى الاستصحاب بلا مانع.

{وفى مثل الشك بين الثلاث والأربع والست يجوز البناء على الأكثر الصحيح وهو الأربع} وإن لم يكن هو الأقل حتى يشمله الاستصحاب، ولا أكثر حتى يستأنس له بأدله البناء على الأكثر فى سائر الشكوك الصحيحه.

{والإتمام} للصلاه {وعمل الشك بين الثلاث والأربع} بإتيان ركعتين جالساً أو ركعه قائماً.

{ثم الإعاده} وإنما قلنا بجواز ذلك إذ رفع اليد عن الصلاه التى لا يدرى الشاك صحتها ليس عزيمه حتى يحرم المضى فيها بعنوان الاحتياط {أو البناء على الأقل وهو الثلاث} استصحاباً، ولقوله (عليه السلام): «ما أعاد الصلاه فقيه».((1))

{ثم الإتمام} بلا احتياج إلى صلاه الاحتياط حينئذ، لأنه إن كان فى الواقع الثلاث فقد أتى بتكليفه، وإن كان أربعاً أو ستاً فقد بطلت بزياده ركعه أو ركعات.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۴۴ باب ۲۹ فى الخلل ح۱.

ثم الإعاده.

{ثم الإعاده} تحصيلا للبراءه اليقينيه، بعد عدم دليل على كفايه المأتى بها، ولهذه الصور التى ذكرها المصنف تفاصيل تركناها خوف الإطاله.

ص:٢٧١

مسأله ۴ لا یعمل بالشک بمجرد حدوثه

مسأله _ ۴ _ لا- یجوز العمل بحکم الشک من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه، بل لا بد من التروی والتأمل حتی یحصل له ترجیح أحد الطرفین، أو یستقر الشک.

{مسأله _ ۴ _ لا- یجوز العمل بحکم الشک من البطلان} فی الشکوک الباطله {أو البناء} عی الأکثر وغیره فی الشکوک الصحیحه {بمجرد حدوثه، بل لا بد من التروی} أی إعمال الرویه والفکر {والتأمل حتی یحصل له ترجیح أحد الطرفین} فیعمل بالراجح لأن الظن فی الأفعال حجه {أو یستقر الشک} فیعمل بمقتضاه خلافاً للحدائق، حیث إنه بعد أن نقل عن الشهید الثانی لزوم التروی قال: وأنت خبیر بأن الأخبار خالیه من ذلک، وتقیید إطلاقها من غیر دلیل مشکل، وإن کان الأحوط ما ذکره ((۱))، انتهی.

قال فی الجواهر: فهل یجب علیه التروی أو یجوز له القطع قبله؟ وجهان، لا- یخلو أولهما من قوه، وعلی تقدیر وجوب التروی، فهل یقدر بخروجه من الصلاه مثلاً- أو یکفی ما دون ذلک؟ لا- یبعد الثانی، فیتروی مقداراً یکتفی به الناس فی مثل ذلک فتأمل((۲))، انتهی.

وقواه فی المستند قائلا: وهو الأقوی((۳))، ومثله مصباح الفقیه وغیره.

استدلا للقول الأول: بالأصل، فإن أصاله عدم لزوم التروی حاکمه علی عدم جواز إبطال الصلاه بمجرد عروض الشک، وبإطلاقات الأدله المعلقه لأحکام

۱- الحدائق: ج۹ ص۲۰۹.

۲- الجواهر: ج۱۲ ص۳۰۶.

۳- المستند: ج۱ ص۴۸۷ سطر ۳ قبل الأخیر.

الشک بلفظ الشک ونحوه، فتترتب تلک الأحکام من البطلان، أو الإتیان بعمل الشک بمجرد عروضه، وبعدم تقدیر الأخبار لحد التروی مما یکشف عن عدم لزومه، إذ لو کان لازماً ولم یذکر کان سکوتاً فی مقام البیان، فإنه لیس شیئاً معلوماً محدوداً.

ویرد علی ذلک: إن الأصل قاض بالعکس، إذ کون الشک کالحدث ونحوه مما یوجب حدوثه ترتب البطلان، أو حکم آخر للصلاه خلاف الأصل، ولا إطلاق فی المقام یرید البیان من هذه الجهه، فإن المنصرف من الشک کالیقین والظن وما أشبه استقراره، ولذا قال المستند: الإطلاق ینصرف إلی الکامل وهو المستقر لا بمجرد الخطور والبدار((۱))، وأیده الجواهر بقوله: علی أن فیه ــ أی فی ترتب الحکم بمجرد الصفه النفسیه ــ ما لا یخفی، إذ اشتراط حصول الیقین أو الظن من أول الصلاه إلی آخرها بأول التفات الذهن لا یتیسر فی أغلب الأوقات((۲))، انتهی.

ومنه یظهر أن ما ذکره المستمسک بقوله: فالأوفق بالقواعد الأخذ بإطلاق الأدله((۳)) منظور فیه.

أما عدم تقدیر حد التروی، فإن ذلک ظاهر عرفاً، فإن العرف یری مقداراً متوسطاً لذلک، ولو لزم بیان مثل هذه الأشیاء فی الأخبار لزم خروج الکلام

۱- المستند: ج۱ ص۴۸۷ سطر ۴ قبل الأخیر.

۲- الجواهر: ج۱۲ ص۳۰۶.

۳- المستمسک: ج۷ ص۴۷۱.

عن المتعارف، فإن العرف لا يقول: أنا شاك أو ظان أو متيقن، إلا بعد ترو مّا واستقرار الحاله، ولذا استدل القائلون باللزوم بعدم صدق الشاك بمجرد عروض الحاله بدون التروى، وبالأصل كما عرفت، وبأنه لم يحكم أحد بأن الشك من المبطلات كالحدث، فتأمل.

وبظواهر الأدله الداله على أن أحكام الشك إنما هى لأجل عدم المضى شاكاً.

كصحيحه محمد بن مسلم: «يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم».((١))

وخبر ابن أبى يعفور: «أعد ولا تمض على الشك».((٢))

وخبر زراره: «أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين».((٣))

وخبر أبى بصير: «أعدهما حتى تثبتهما».((۴))

بل أصرح من ذلك قوله (عليه السلام): «وقع رأيك على الثلاث». وقوله: «وإن ذهب وهمك» وما أشبه مما لا يطلق عرفاً إلا بعد التروى.

وعلى هذا فالأقوى ما هو المشهور من لزوم التروى.

ومن ذلك كله تعرف عدم الفرق من لزوم التروى بين الشكوك المبطله والشكوك الصحيحه، كما استظهر ذلك المستمسك من المذكور فى كلامهم

١- الوسائل: ج۵ ص ۳۰۰ باب ١ فى الخلل ح٧.
٢- المصدر: ج۵ ص۳۲۸ باب ١۵ فى الخلل ح٢.
٣- المصدر: ج۵ ص۲۹۹ باب ١ فى الخلل ح١.
۴- المصدر: ج۵ ص۳۰۲ باب ١ فى الخلل ح١۵.

بل الأحوط فى الشكوك غير الصحيحه التروى إلى أن تنمحى صوره الصلاه، أو يحصل اليأس من العلم أو الظن، وإن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشك.

المحكى فى مفتاح الكرامه، فاحتمال الفرق بلزوم التروى فى الشكوك المبطله دون الصحيحه فى غير محله.

{بل الأحوط فى الشكوك غير الصحيحه التروى إلى أن تنمحى صوره الصلاه، أو يحصل اليأس من العلم أو الظن} بأحد الطرفين.

{وإن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشك}، أما وجه الاحتياط فهو الجمع بين عدم جواز المضى مع الشك، وبين النهى عن إبطال الصلاه، فيبقى ساكتاً حتى يحصل الفصل الطويل الماحى. وخروجاً من خلاف من أوجبه، ولاحتمال وجوب البقاء متروياً من جهه حرمه القطع، فلا يقطع الصلاه المكلف وإنما يبقى حتى تنقطع بنفسها.

وأما وجه القوه فى العدم، فلإطلاق النص والفتوى بجواز الهدم مع الشك الذى لم يخرج منه إلا مقدار ما قبل الاستقرار، والقول بأنه لا إطلاق فى النصوص لأنها وارده مورد حكم آخر لا يخفى ما فيه، إذ قد عرفت أن عدم جواز الإبطلال بمجرد عروض الشك قبل الاستقرار كان محل الكلام، وقد ذهب صاحب الحدائق إلى جواز الإبطال بمجرد عروض الشك، ولم يستبعده المستمسك فكيف يقال بعدم جواز الإبطال بعدم الاستقرار.

ومنه تعرف أن ما جعله المصباح أوجه الوجوه من مسمى الفصل الطويل

منظور فيه، قال: وهل يجب التروى إلى أن يتحقق الفصل الطويل أو يكفى مسماه؟ وجوه أوجهها أوسطها((١))، انتهى.

وليس مراده بـ (مسماه) مسمى التروى، إذ إنه تكلم عن ذلك أولا فكأنه قال: هل يجب التروى أم لا؟ وبعد اختيار الوجوب قال: هل يلزم الفصل الطويل أم مسمى الفصل أم لا يجب الفصل أصلا؟

وكيف كان، ففى الإطلاقات كفايه، فتأمل.

بقى الكلام فى أنه هل يجوز الإتيان بصلاه أخرى بدون إتيان مبطل؟ كما لو شك شكاً مبطلا فقام وكبر لصلاه أخرى بدون فصل طويل أو ما أشبهه، أم يحتاج ذلك إلى فصل مبطل؟ الظاهر الأول، وفاقاً للمصباح وغيره، لظهور المطلقات فى ذلك. وقيل بالثانى لعدم إحراز الإطلاق من هذه الجهه فاستصحاب البقاء فى الصلاه موجب لعدم انعقاد الثانيه إذا تخللت الأولى بدون مبطل.

وفيه ما لا يخفى، لأن النصوص ظاهره فى بيان الحكم الفعلى للشاك المتحير.

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٥٤ سطر ٢٥.

مسأله ۵ المراد بالشک تساوی الطرفین

مسأله _ ۵ _ المراد بالشک فی الرکعات تساوی الطرفین، لا ما یشتمل الظن، فإنه فی الرکعات بحکم الیقین، سواء فی الرکعتین الأولتین والأخیرتین.

{مسأله _ ۵ _ المراد بالشک فی الرکعات} المحکوم بالأحکام المتقدمه من البطلان، أو الصحه مع الاحتیاط، أو بدون الاحتیاط {تساوی الطرفین} فی ذهن المکلف {لا ما یشتمل الظن} کما یطلق الشک کثیراً لغهً وعرفاً وشرعاً علی الأعم من التساوی والترجح {فإنه فی الرکعات بحکم الیقین} نسب ذلک إلی تصریح الأصحاب فی الحدائق، وفی المستند بلا خلاف یوجد.((۱))

وفی الجواهر علی المشهور نقلا وتحصیلا ((۲))، بل عن ظاهر الخلاف أو صریحه الإجماع علیه، بل فی المصابیح وعن الغنیه والذکری الإجماع علیه، بل فی الریاض صرح به، أی بالإجماع جماعه بلا خلاف معتد به أجده فیما عدا الأولتین والثنائیه والثلاثیه. انتهی.

وحکم بالشهره والإجماع علیه فی المصباح، وفی المستمسک نسبته إلی الشهره.

{سواء فی الرکعتین الأولتین والأخیرتین} وسواء فی الثنائیه والثلاثیه وغیرها، خلافاً لابن أدریس، وتبعه الحدائق، فلم یعتبر الظن فی هذه الموارد الثلاثه.

۱- المستند: ج۱ ص۴۸۶ سطر ۲ قبل الأخیر.

۲- الجواهر: ج۱۲ ص۳۶۲.

ویدل علی المشهور صحیحه صفوان، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «إن کنت لا تدری کم صلیت ولم یقع وهمک علی شیء فأعد الصلاه».((۱))

وروایات خاصه فی موارد مخصوصه، کخبر عبد الرحمان بن سیابه، وأبی العباس: «إذا لم تدر ثلاثاً صلیت أو أربعاً ووقع رأیک علی الثلاث فابن علی الثلاث، وإن وقع رأیک علی الأربع فسلم أو انصرف، وإن اعتدل وهمک فانصرف وصل رکعتین وأنت جالس».((۲))

وخبر الحلبی: «وإن کنت لا تدری ثلاثاً صلیت أم أربعاً ولم یذهب وهمک إلی شیء فسلم ثم صل رکعتین وأنت جالس».((۳))

وصحیحه الحلبی: «إذا لم تدر اثنتین صلیت أم أربعاً، ولم یذهب وهمک إلی شیء فسلم ثم صل رکعتین».((۴))

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیه السلام): «وإن شک فلم یدر اثنتین صلی أم ثلاثاً بنی علی الیقین مما یذهب وهمه إلیه».((۵))

وخبر الصدوق فی المقنع، روی عن بعضهم (علیهم السلام): «یبنی علی الذی ذهب وهمه إلیه».((۶))

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۷ باب ۱۵ فی الخلل ح۱.
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۱۶ باب ۷ فی الخلل ح۱.
۳- المصدر: ج۵ ص۳۲۱ باب ۱۰ فی الخلل ح۵.
۴- المصدر: ج۵ ص۳۲۲ باب ۱۱ فی الخلل ح۱.
۵- الدعائم: ج۱ ص۱۸۸ فی ذکر السهو.
۶- المقنع: ص۸ باب السهو فی الصلاه سطر ۳۵.

وروايه ابن مسلم: «إن ذهب وهمك إلى الثالثه فصل ركعه واسجد سجدتى السهو بغير قراءه».((۱))

والرضوى: «وإن شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثاً، وذهب وهمك إلى الثالثه فأضف إليها الرابعه» إلى أن قال: «وإن ذهب وهمك على الأقل فابن عليه».

وقال فى موضع آخر، فى الشك بين الواحده والثلاث والأربع: «وإن ذهب وهمك إلى واحده فاجعلها واحده».((۲))

إلى غيرها من المواضع المذكوره فى الرضوى، وسائر الروايات التى تقدمت بعضها، بالإضافه إلى النبويين المذكورين فى كتب الأصحاب.

أحدهما: «إذا شك أحدكم فى الصلاه فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، وليبن عليه».

والآخر: «إذا شك أحدكم فليتحر الصواب».

وأنت خبير بأن هذه الروايات شامله لجميع الصلوات، إما بالإطلاق كصحيحه صفوان والنبوى.

أو بالتنصيص كالرضوى بالنسبه إلى الشك فى الأوليين وما أشبهه، أو بالفهم العرفى حسب الاستقراء كما يظهر من سائر الروايات.

أما ما يمكن أن يحتج لابن إدريس والحدائق، فهو ما دل على عدم دخول

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۲ باب ۱۰ فى الخلل ح۹.
۲- فقه الرضا: ص۱۰ سطر ۱۳.

السهو فی الأولیین والثنائیه والثلاثیه.

کصحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «کان الذی فرض الله علی العباد عشر رکعات، وفیهن القراءه ولیس فیهن وهم، یعنی سهواً، فزاد رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) سبعاً، وفیهن الوهم، ولیس فیهن قراءه، فمن شک فی الأولتین أعاد حتی یحفظ ویکون علی یقین، ومن شک فی الأخیرتین عمل بالوهم».((1))

ومثلها غیرها مما تقدم بعضها، فإن الظاهر لزوم الیقین فی الأولیین، وذلک دال علی عدم کفایه الظن.

ومن المعلوم، أن مثل هذه الروایه أخص من صحیح صفوان والنبوی المطلقین فیقیدان بها، بعد الغض عن سند النبوی وعدم صلاحیته للاستناد فی نفسه.

أما الرضوی، فلا یصلح سنده للاتکاء، وإن کان خاصاً بالشک الذی طرفه الواحده، وسائر الروایات أخبار خاصه للأخیرتین، والاستقراء لیس بحجه فی مثل هذا المقام حتی لو قلنا بحجیته فی الجمله.

وفی الاستدلال ما لا یخفی، فإن صحیحه صفوان غیر قابله للتخصیص، بل هی حاکمه علی تلک الأخبار الداله علی عدم دخول الوهم فی تلک الرکعات، فإن الشارع جعل الظن قائماً مقام العلم فی الرکعات، کما جعل الشاهدین کذلک.

۱- الوسائل: ج۵ ص۲۹۹ باب ۱ فی الخلل ح۱.

أما عـدم صـلاحيه تلك الأخبار لتخصـيص صـحيحه صـفوان، فلأن الصـحيحه دلت على أن من لم يدر كم صـلى أعاد، والمراد بـذلك إما عام شامل لمن لم يدر أنما بيده الأولى أو غيرها، وإما خاص بمن لا يدرى ما بيده الثالثه أو غيرها، أعنى أن المنطوق إما شامل للأولى والثانيه أو خاص بالثالثه والرابعه.

لكنه لا يمكن أن يكون خاصاً، إذ لازم ذلك الإعاده فى الشك فى الثالثه والرابعه، وقد عرفت أن الصـلاه لا تعاد بسببها، فإنه «لا يعيـد الصـلاه فقيه»، وقـد دلت الأـدله على العلاج فى الشـكوك المتعلقه بالثالثه والرابعه، فاللازم أن يكون المنطوق عاماً، ولازم ذلك عدم لزوم الإعاده لمن لم يدر كم صلى، ولكنه كان وقع وهمه على شىء، وإذا ثبت كفايه الوهم فى الأوليين ثبت الكفايه فى الثنائيه والثلاثيه، لعدم القول بالفصل.

أما صـحيح على بن جعفر (عليه السلام)، عن الرجل يسهو فيبنى على ما ظن كيف يصنع أيفتح الصلاه أم يقوم فيكبر ويقرأ، وهل عليه أذان وإقامه، وإن كان قـد سـهى فى الركعتين الأخراوين وقـد فرغ من قراءته هل عليه أن يسـبح أو يكبر؟ قال: «يبنى على ما كان صلى إن كان فرغ من القراءه».((1))

ففيه: إجمال، وإن كان استدل به لعدم اعتبار الظن فى الأوليين بتقريب أن البناء _ على ما أجاب الإمام (عليه السلام) _ إنما كان بعد الفراغ من القراءه بمعنى عدم كونه فى الأوليين، وذلك لأن البناء على الظن لا يلائم لا الافتتاح بمعنى

١- الوسائل: ج٥ ص٣١٧ باب ٧ فى الخلل ح٣.

الإعاده، ولا أن يكبر بمعنى يحتاط ـ إذا كان فى الأخيرتين ـ هذا مضافاً إلى أن الرضوى مؤيد للمطلب بعد عمل المشهور على طبقه، وإن كان فى نفسه لا يصلح مستنداً.

ومن ذلك كله تعرف أن ما قواه المستند تبعاً للحلى والحدائق، من الفرق بين الأوليين والأخيرين، قال: بل قيل هو ظاهر الكلينى والفقيه والمقنعه والنهايه والمبسوط والخلاف والمنتهى والنافع، وهو ظاهر الانتصار، أو محتمله، واختاره بعض مشايخنا المتأخرين، وظاهر الأردبيلى والذخيره((1))، انتهى، ليس بقوى.

وأما النسبه فقد راجعنا كلام بعض هؤلاء فكان على خلاف ما استظهر منهم القيل.

بقى الكلام فى أنه فى المسأله قولان آخران:

الأول: ما حكى عن والد الصدوق، حيث قال: وإن شككت فى الركعه الأولى والثانيه فأعد صلاتك، وإن شككت مره أخرى فيها وكان أكثر وهمك إلى الثانيه فابن عليها واجعلها ثانيه، فإذا سلمت صليت ركعتين من قعود بأم الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى وتشهدت فى كل ركعه.((2))

وقال فى مسأله الشك بين الاثنتين والثلاث إنه إذا حصل الظن بالثلاث يبنى عليه ويتم ويصلى صلاه الاحتياط ركعه قائماً، ويسجد سجدتى السهو، و

١- المستند: ج١ ص٤٧٨ سطر ١٩.

٢- الوسائل: ج٥ ص٣٢١ باب ١٠ فى الخلل ح٥.

لا دليل معتمد على ذلك يصلح حجه فى مقابل أدله المشهور.((1))

نعم لا بأس بالقول باستحباب بعض ذلك لفتوى الفقيه، أو الرضوى، أو ما أشبهه.

الثانى: ما حكى عن الصدوق من إيجاب سجدتى السهو على من شك بين الثلاث والأربع وظن الأربع.

نعم فى المقام روايتان ليس العمل عليهما، لإعراض المشهور ومعارضتهما بغيرهما فى الجمله، لا بأس بالقول باستحباب بعض ما ضمناه وهما خبر الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن كنت لا تدرى ثلاثاً صليت أم أربعاً، ولم يذهب وهمك إلى شىء، فسلم ثم صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب، وإن ذهب وهمك الثلاث فتمم فصل الركعه الرابعه ولا يسجد سجدتى السهو، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتى السهو».

وصحيح محمد بن مسلم قال: «إنما السهو بين الثلاث والأربع وفى الاثنتين والأربع بتلك المنزله، ومن سهى فلم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً واعتدل شكه قال: فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس، وإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحه الكتاب وركع وسجد، ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم، وإن كان اكثر وهمه إلى الثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم».

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۱ باب ۱۰ فى الخلل ح۴.

مسأله ۶ الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین

مسأله ـ ۶ ـ فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین، کالشک بین الاثنتین والثلاث، والشک بین الاثنتین والأربع، والشک بین الاثنتین والثلاث والأربع، إذا شک مع ذلک فی إتیان السجدتین أو إحداهما وعدمه إن کان ذلک حال الجلوس قبل الدخول فی القیام أو التشهد، بطلت الصلاه، لأنه محکوم بعدم الإتیان بهما أو بأحدهما فیکون قبل الإکمال،

{مسأله ـ ۶ ـ فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین} حتی تصح الصلاه {کالشک بین الاثنتین والثلاث} فی الرباعیه {والشک بین الاثنتین والأربع والشک بین الاثنتین والثلاث والأربع} وسیأتی حکم الشک بین الأربع والخمس الذی اعتبر فیه إکمال السجدتین کما عرفت.

{إذا شک مع ذلک} الشک فی الرکعات {فی إتیان السجدتین أو إحداهما وعدمه} بأن لم یدر جاء بالسجدتین أم لا، أو لم یدر جاء بالسجده الثانیه أم لا، فیکون شکان الأول فی الرکعات والثانی فی السجده.

{إن کان ذلک} الشک {حال الجلوس قبل الدخول فی القیام أو التشهد بطلت الصلاه} بعد التروی علی ما عرفت من توقف البطلان علیه {لأنه} حیث شک فی المحل {محکوم} شرعاً {بعدم الإتیان بهما أو بأحدهما فیکون} من الشک بین الاثنتین والثلاث {قبل الإکمال} إذ الشک محرز بالوجدان، وکونه قبل الإکمال محرز بالأصل، وبقاعده الشک فی المحل.

واحتمال أن یأتی بالسجده أو السجدتین حتی یتحقق الشک بعد الإکمال

وإن كان بعد الدخول فى القيام أو التشهد لم تبطل، لأنه محكوم بالإتيان شرعاً، فيكون بعد الإكمال، ولا فرق بين مقارنه حدوث الشكين أو تقدم أحدهما على الآخر، والأحوط الإتمام والإعاده،

غير صحيح، إذ المعيار حدوث الشك لا حاله بعد بعض الأعمال، فقد تقدم النهى عن المضى فى الشك وأنه لا وهم فى الأوليين.

{وإن كان} الشك فى الإتيان بالسجدتين أو بأحدهما {بعد الدخول فى القيام أو التشهد لم تبطل} الصلاه {لأنه محكوم بالإتيان شرعاً} إذ هو من الشك بعد المحل {فيكون} شكه بين الاثنتين والثلاث {بعد الإكمال} والمحكوم شرعاً بالإكمال كالمعلوم إكماله، إذ لم يؤخذ فى موضوع الإكمال العلم صفه، ومنه يعلم أن قيام البينه قائم مقام العلم.

{ولا فرق} فى كون الشك قبل الإكمال الموجب لبطلان الصلاه {بين مقارنه حدوث الشكين} بأن شك فى وقت واحد هل أن ما بيده الثانيه أو الثالثه؟ وهل أنه سجد أم لا؟ {أو تقدم أحدهما على الآخر} كأن شك أولاً فى أنه هل سجد، ثم شك فى أنها الثالثه أو الثانيه، أو بالعكس؟ وذلك لاطراد وجه البطلان فى الأقسام الثلاثه.

{و} لكن {الأحوط} مع ذلك {الإتمام} للصلاه {والإعاده} بعد ذلك، ووجهه احتمال أن يكون آت بالسجده أو السجدتين فيكون الشك بين الركعات بعد الإكمال واقعاً، وإن كان محكوماً ظاهراً بعدم الإكمال، فإنه قد تقرر فى موضعه أن الاحتياط جار حتى فى ما قام الدليل على خلافه، ولذا يجوز الاحتياط بالاجتناب عن محكوم الطهاره، أو الحليه بأصلى الطهاره والحل أو قاعدتهما.

خصوصاً مع المقارنه أو تقدم الشک فی الرکعه.

أما القول بأن ذلک لأصاله الصحه واستصحابها، ففیه ما لا یخفی، فإنه لا مجال لهذین بعد أصاله عدم الإتیان، وقاعده الشغل فی الشک فی المحل {خصوصاً مع المقارنه} للشکین {أو تقدم الشک فی الرکعه} ووجه الخصوصیه أن فی صوره تقدم الشک فی السجده یکون محکوماً بعدم السجده، فإذا جاء الشک فی الرکعه بعده کان شکاً بعد حکم الشارع بعدم الإکمال، فیضعف الاحتیاط بالإتمام، بخلاف صورتی التقارن وتقدم الشک فی الرکعه، فإنه لم یرد الشک فی الرکعه علی المحکوم بعد الإکمال.

ولکن لا یخفی أن مثل هذه الوجوه الاعتباریه لا تصلح سبباً لأولویه الاحتیاط، فإن العبره بتقدم نفس الإکمال وجداناً أو شرعاً.

ثم إنک حیث عرفت سابقاً أن الشک لیس مثل الحدث موجباً للبطلان، لو احتاط الشاک بالشکین المتقدمین بالإتمام، ثم تبین أن الشک کان بعد الإکمال ولم یأت برکن زائد بأن کان شکاً فی سجده واحده وأتی بها وأتم الصلاه کان ما أتی به مجزیاً.

نعم لو أتی بالسجدتین بعد الشک ثم تبین أنه کان آتیاً بهما قبل الشک، بطلت الصلاه من جهه زیاده الرکن.

ثم إن الشک بین الأربع والخمس الذی قلنا بصحته بعد الإکمال لو حدث، وقد شک فی السجده أو السجدتین، فإن قلنا بصحه مثل هذا الشک مطلقاً کان ذلک غیر مانع، بل یأتی بالسجده أو السجدتین المشکوک فیها أو فیهما، ثم یتم الصلاه

ويأتى بسجدتى السهو، وإن قلنا باختصاص الصحه بحال القيام وحال بعد الإكمال كان اللازم القول بالبطلان.

ص:٢٨٧

مسأله ۷ لو علم أنه ترک سجده حال الشک

مسأله ـ ۷ ـ فی الشک بین الثلاث والأربع والشک بین الثلاث والأربع والخمس، إذا علم حال القیام أنه ترک سجده أو سجدتین من الرکعه السابقه بطلت الصلاه، لأنه یجب علیه هدم القیام لتدارک السجده المنسیه، فیرجع شکه إلی ما قبل الإکمال

{مسأله ـ ۷ ـ فی الشک بین الثلاث والأربع، والشک بین الثلاث والأربع والخمس} الذین تقدم صحه الصلاه معهما فی حال القیام أیضاً {إذا علم حال القیام أنه ترک سجده أو سجدتین من الرکعه السابقه} بأن شک فی الرکعه وهو قائم ثم علم بأنه ترک سجده، أو سجدتین من الرکعه المتصله بهذه الرکعه التی هو فیها لا من الرکعه الأولی بالنسبه إلی السجده الواحده.

أما بالنسبه إلی السجدتین فهو مبطل من جهه أخری {بطلت الصلاه} بعد التروی علی ما عرفت سابقاً {لأنه یجب علیه هدم القیام لتدارک السجده المنسیه} واحده کانت أو ثنتین {فیرجع شکه إلی ما قبل الإکمال} ومعنی یرجع أن الشک آئل إلی ذلک، لا أنه بعد الجلوس ینقلب إلی الشک بعد الإکمال.

نعم لو کان مراده ذلک، ورد علیه ما أشار إلیه المستمسک تبعاً لما سبق مما أشار إلیه الجواهر وغیره بقوله: بل شکه قبل الهدم شک قبل الإکمال، إذ لا عبره بالقیام فی غیر محله((۱))، انتهی.

ووجه ما ذکره المصنف (رحمه الله) واضح، إذ أنه شک فی الرکعه قبل أن یکمل سجدتی الثانیه، وقد تقدم أن الفریضه لا یدخلها الوهم.

۱- المستمسک: ج۷ ص۴۷۷.

ولا فرق بين أن يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده.

نعم لو شك فى أنه هل ترك سجده أو سجدتين أو لا؟ لم يعتن، لأنه من الشك بعد المحل، وهو محكوم بالإتيان، فيكون شكه فى الركعه بعد الإكمال.

ولو علم أنه ترك سجده، إما من الركعه الأولى أو الثانيه، كان محكوماً بالبطلان أيضاً للعلم إجمالاً بتوجه أحد التكليفين إليه، إما إتمام الصلاه والإتيان بالسجده المنسيه، أو إبطال الصلاه واستينافها.

{ولا فرق بين أن يكون تذكره للنسيان} لسجده أو سجدتين {قبل البناء على الأربع أو بعده} بناءً فى النيه، ووجه عدم الفرق أن البناء لا يجعل تلك السجده المنسيه فائته المحل حتى لا يلزم الرجوع إلى الجلوس لتداركها، خلافاً لمن توهم بأنه إذا بنى على الأربع فقد حكم الشارع بأنها الرابعه فلا يكون تركه للسجده إلا من الثالثه بحكم الشارع لا من الثانيه، فإن فيه إن الشارع لم يحكم بأنها الرابعه، بل حكم بالإتمام هنا، ثالثه كانت فى الواقع أو رابعه، ولذا قال: «ألا أعلمك شيئاً إن زدت أو نقصت» إلخ.

ثم إنه لا يلزم أن يجلس ثم يبطل صلاته، بل يجوز له الإبطال حال عروض الشك واقفاً، كما أنه لو جلس فتذكر أن قطعه كان جهلاً مركباً، وأنه كان آتياً بهما لم تبطل الصلاه، لما عرفت من أن الشك ليس حكمه حكم الحدث.

ولو علم بنسيانها بعد أن ركع مضت صلاته لفوت محلها، وإنما يجب قضاؤها بعد الصلاه.

مسأله ۸ لو انقلب شكه إلى الظن

مسأله ـ ۸ ـ إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثم بعد ذلك انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه، ولو ظن الثلاث ثم انقلب شكاً عمل بمقتضى

{مسأله ـ ۸ ـ إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا} أو غيره من الشكوك الصحيحه بل والباطله {فبنى على الأربع ثم بعد ذلك انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه} وذلك لأن الاعتبار بالشك والظن حدوثاً وبقاءً لدوران التكليف مدارهما فى ظاهر النص والفتوى، ولذا قال فى المستمسك: بلا إشكال فيه ظاهر، ويظهر من بعض أنه من المسلّمات((۱))، انتهى.

وربما يحتمل الخلاف باعتبار أنه بعد البناء على الأربع كان محكوماً من قبل الشارع بإنجاز أعمال الشك بين الثلاث والأربع من السلام وركعه الاحتياط، لا الإتيان بركعه موصوله.

وفيه: ما تقدم من دوران الحكم مدار الموضوع حدوثاً وبقاءً لا حدوثاً فقط، فإنه خلاف ظواهر الأدله، وكذلك كل دليل علق الحكم على موضوعين أو أكثر، فإن مدخليه الموضوع فى الحكم حدوثاً لا ـ بقاءً، كما قالوا فى نجاسه المتغير وإن زال تغيره، خلاف المتفاهم عرفاً، ويحتاج إلى الدليل المفقود فى المقام.

ثم إنا ذكرنا أن حال الشكوك الباطله أيضاً كذلك لنفس الدليل، فإنه لو شك فى ركعات المغرب، ثم ظن بأحد أطرافه كان محكوماً بذلك الطرف، وهكذا الصلوات الثنائيه.

{ولو ظن الثلاث ثم انقلب شكاً} فلم يدر أنه ثلاث أو أربع مثلا {عمل بمقتضى

۱- المستمسك: ج۷ ص۴۷۷.

الشـك ولو انقلب شـكه إلى شـك آخر عمل بالأخير، فلو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والأربع عمل عمل الشك الثانى، وكذا العكس فإنه يعمل بالأخير.

الشك} لا بمقتضى الظن لما عرفت من الـدليل، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الشك والظن المتواردان أحدهما على خلاف الآخر فى محط واحـد كالمثالين، أو محطين كما لو شك بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال ثم انقلب ظناً بالأربع، أو انعكس بأن ظن الأربع ثم انقلب شكا بين الاثنتين والثلاث، كل ذلك لاطراد الدليل المتقدم.

{ولو انقلب} ظنه إلى ظن آخر عمل بالثانى لنفس الـدليل المتقدم، وهكذا لو انقلب {شـكه إلى شك آخر عمل بالأخير} سواء كانا صحيحين أو باطلين أو مختلفين، من غير فرق بين بطلان الأول أو الثانى فى صوره الاختلاف.

{فلو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع فلما رفع رأسه من السـجود شك بين الاثنتين والأربع} وكان المصـنف (رحمه الله) قيـده بقوله: (فلمـا ...) ليكون الشـكان صـحيحين {عمـل عمـل الشـك الثانى} من البناء على الأربع، وإتمام الصـلاه والاحتياط بركعتين قائماً.

{وكـذا العكس فـإنه يعمـل بـ} الشـك {الأـخير} وفى المقـام تبطـل الصـلاه، لأـنه من الشـك قبـل الإكمـال كما فى تعليقه البروجردى، فتأمل.

ولو شـك بين الثلاـث والأـربع قبل الإكمال ثم انقلب إلى الاثنتين والثلاث بطل، ولو انعكس بأن شك بين الاثنتين والثلاث قبل الإكمال ثم انقلب إلى الثلاث

والأربع صح، ولو شك بين الاثنتين والثلاث قبل الإكمال ثم انقلب بين الاثنتين والست كان انقلاباً من باطل إلى باطل.

ولا يخفى أن معنى الانقلاب تبدل عين الشك لا انتقاله، فإنه لو شك بين الاثنتين والثلاث ثم أتى بركعه مما جعل الشك بين الثلاث والأربع كان انتقالا لا انقلاباً للشك.

ص:٢٩٢

مسأله ۹ لو تردد أنه شک أو ظن

مسأله _ ۹ _ لو تردد فی أن الحاصل له ظن أو شک، کما یتفق کثیراً لبعض الناس، کان ذلک شکا

{مسأله _ ۹ _ لو تردد فی أن الحاصل له} من الحاله النفسیه {ظن أو شک کما یتفق کثیراً لبعض الناس} من جهه اضطراب النفس، فإنها إنما تحکم علی أحوالها الوجدانیه فی حاله استقامتها إما فی حاله الاضطراب المنتهیه إلی السفسطه فلا تتمکن أن تحکم، وإن کانت الحاله نفسیه ووجدانیه فی النفوس المستقیمه.

{کان ذلک شکا} أی محکوماً بحکم الشک فیلزم ترتیب آثار الشک علیه، مثلا: لو لم یعلم أنه هل هو شاک بین الاثنتین والثلاث، أو ظان بأحدهما رتب حکم الشک من البناء علی الثلاث بعد الإکمال والإتیان برکعه الاحتیاط، والعله فیما ذکره المصنف (رحمه الله) أن المستفاد من النص حسب الفهم العرفی أن من علم أو قام لدیه طریق إلی الرکعه عمل علی طبقه، ومن لم یقم عنده ذلک کان محکوماً بأنه شاک فیجری علیه حکم الشک، فإن احتمال العلم أو احتمال الطریق لا یکفی فی رفع الید من الحکم المرتب علی الشک، ولذا قال فی المستمسک: المستفاد من مجموع النصوص أن من لا یدری ثلاثاً صلی أو أربعاً مثلا، إن قام عنده طریق إلی أحد الأمرین عول علیه، وإلّا بنی علی الأکثر فیکون تمام الموضوع لقاعده البناء علی الأکثر هو عدم الطریق إلی الواقع المجهول، فمع الجهل بالواقع واحتمال وجود الطریق علیه یرجع إلی أصاله عدمه((۱))، انتهی.

۱- المستمسک: ج۷ ص۴۷۸.

وكذا لو حصل له حاله فى أثناء الصلاه وبعد أن دخل فى فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً بنى على أنه كان شكاً إن كان فعلاً شاكاً، وبنى على أنه كان ظناً إن كان فعلا ظانا

ثم إن ما ذكره المستمسك والاصطهباناتى من استصحاب الظن إذا كان هو الحاله السابقه على طرو الحاله المشكوكه ... لا يخلو من نظر، إذ لا مجال للاستصحاب هنا بعد الشك فى الموضوع.

ألا- ترى أنه لو حكم الشارع باتباع العلم فى شىء، وكان المكلف عالماً به ثم طرءت له حاله شك هل أن ما فى نفسه فعلاً علم أو ظن، لم يجز له أن يرتب عليه أثر العلم بحجه استصحابه للعلم السابق، ولا يعلم وجه تخصيصهما الاستصحاب بالظن السابق، إذ لو جرى الاستصحاب لكان جارياً فيما كانت الحاله السابقه الشك أيضاً.

ومما تقدم يظهر أنه لا وجه أيضاً لما فى تعليقه السيد محمد تقى الخونسارى من الاحتياط برعايه الوظيفتين، أو القول الآخر من لزوم مراعاتهما بحجه أن كلاً- من الظن والشك موضوع مستقل له حكم خاص، فإذا علم إجمالاً- بإحدهما لزم عليه ترتب آثارهما خروجاً عن التكليف المعلوم بينهما.

{وكذا لو حصل له حاله فى أثناء الصلاه وبعد أن دخل فى فعل آخر لم يدر أنه كان شكا أو ظناً، بنى على أنه كان شكا} يترتب عليه آثار الشك وأحكامه {إن كان فعلا شاكا، وبنى على أنه كان ظنا} يترتب عليه أحكامه وآثاره {إن كان فعلاً ظانا} لأنه على تقدير الموافقه بين الحالتين السابقه واللاحقه لم تتبدل الحاله،

مثلاـ لو علم إنه تردد بين الاـثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولم يـدر أنه حصل له الظن بالثلاث فبنى عليه، أو بنى عليه من باب الشك، يبنى على الحاله الفعليه وإن علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له حاله تردد بين الاثنتين والثلاث

وعلى تقـدير المخـالفه كـان من الانقلاـب الـذى قـد عرفت أن الاعتبـار بـالمنقلب إليه لا المنقلب عنه، واحتمال أن تكون حالته السابقه الشك بين الاثنتين والثلاث قبل الإكمال حين كان ظاناً بعد ذلك غير ضار لقاعده التجاوز، فما استشكله فى المستمسك لا يخلو من إشكال.

{مثلا لو علم أنه تردد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولم يـدر أنه حصل له الظن بالثلاث فبنى عليه} حتى لا يكون عليه الاحتياط بعـد الصـلاه {أو بنى عليه من باب الشك} حتى يلزم عليه صـلاه الاحتياط بعد الصـلاه {يبنى على الحاله الفعليه} فإن كان شاكاً الآن أتى بصلاه الاحتياط وإن كان ظاناً لم يأت بها.

ولاـ يخفى أن المعتبر حالته النفسيه الآن بالنسـبه إلى السابق، لا بالنسـبه إلى الحال، لإمكان حصول الاختلاف بينهما، مثلاً لو ظن الآـن بأنها أربعه، لكنه لا يـدرى أنها أربع لبنائه على الثلاث حيث كانت حالته السابقه شـكاً، أو أربع لأنه كانت حالته السابقه ظناً بالثلاث لم يفد هذا الظن الفعلى بالأربع فى عدم الإتيان بالاحتياط، لأنه اشـتغل ذمته بالأربع ولم يعلم بالامتثال إذا لم يأت بصلاه الاحتياط، وليس هنا مجال لكفايه الظن، إذ لا ظن له بأربع ركعات، فتأمل.

{وإن علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له حاله تردد بين الاثنتين والثلاث

وأنه بنى على الثلاث وشك فى أنه حصل له الظن به أو كان من باب البناء فى الشك فالظاهر عدم وجوب صلاه الاحتياط عليه وإن كان أحوط.

وأنه بنى على الثلاث وشك فى أنه حصل له الظن به} أى بالثلاث حتى لا يلزم عليه صلاه الاحتياط.

{أو كان} بناؤه على الثلاث {من باب البناء فى الشك} حتى يلزم عليه ركعه الاحتياط {فالظاهر عدم وجوب صلاه الاحتياط عليه} لأصاله البراءه، وقاعده الاشتغال محكومه بقاعده الفراغ((١))، كما فى المستمسك.

{وإن كان} الاحتياط بإتيان ركعه {أحوط} بل أوجبه أو قواه غير واحد من المعلقين كالسيد البروجردى والكوه كمرى والخوانسارى، وهو الأقوى لما عرفت من أنه علم بالتكليف بأربع ركعات ولم يعلم الفراغ منها، ولا قام لديه طريق معتبر كالظن لأنه لا يدرى به.

ومن المعلوم أن الركعه المفصوله فى صلاه الاحتياط على تقدير نقصان الصلاه هى الركعه الموصوله السابقه، وإنما فصلها الشارع لاحتمال دخول النافله فى الفريضه فى صوره تمام الصلاه واقعاً، ولذا لا مجال لأصاله البراءه بل قاعده الشغل محكمه، كما لا مجال لقاعده الفراغ، إذ هى فيما إذا شك بعد الفراغ، لا فيما إذا علم بطرو الحاله فى الصلاه.

ومنه تعرف أنه لا محل لأن يقال إن طرفى الشك لا أثر لهما، وإنما الأثر

١- المستمسك: ج٧ ص٤٨١.

لأحدهما وهو البناء على الثلاث فى صوره محض الشك، فلا علم إجمالى فى المقام يقتضى الإتيان بطرفى الاحتمال، إذ لا يراد إثبات الاحتياط بالعلم الإجمالى، وإنما بالعلم التفصيلى بالاشتغال بأربع ركعات الذى لا مخرج منه.

ص:۲۹۷

مسأله ۱۰ الشک بعد التجاوز

مسأله _ ۱۰ _ لو شک فی أن شکه السابق کان موجباً للبطلان أو للبناء، بنی علی الثانی، مثلا لو علم أنه شک سابقاً بین الاثنتین والثلاث وبعد أن دخل فی فعل آخر أو رکعه أخری شک فی أنه کان قبل إکمال السجدتین حتی یکون باطلا، أو بعده حتی یکون صحیحاً، بنی علی أنه کان بعد الإکمال

{مسأله _ ۱۰ _ لو شک فی أن شکه السابق کان موجباً للبطلان} للصلاه {أو للبناء} بأن کان من الشکوک الصحیحه {بنی علی الثانی} لقاعده التجاوز، فإنه لا یعلم بإتیان مبطل فی الصلاه فیبنی علی الصحه، ولیس حاله أکثر من حال من شک فی أنه هل رکع فی الرکعه السابقه أم لا؟ أو علم بأنه شک هناک فی الرکوع فی المحل، ثم لم یعلم حالاً فی أنه هل رکع فی محله أم لا؟، فإن ذلک ونحوه مشمول لقوله (علیه السلام): «کلما مضی من صلاتک وطهورک فامضه کما هو»((۱)) وغیره من أدله التجاوز.

{مثلا- لو علم أنه شک سابقاً بین الاثنتین والثلاث، وبعد أن دخل فی فعل آخر} کالتشهد {أو رکعه أخری} حتی یصدق التجاوز الموجب لعدم الاعتناء بالشک بالنسبه إلی السابق {شک فی أنه کان قبل إکمال السجدتین} ذلک الشک الذی حصل له {حتی یکون باطلا} بمعنی مبطلا للصلاه {أو بعده حتی یکون صحیحاً} وإنما اللازم الإتیان بصلاه الاحتیاط {بنی علی أنه کان بعد الإکمال} وذلک

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۱ باب ۴۲ فی الوضوء ح۶.

وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاه.

لقاعده التجاوز.

والقول بلزوم الاحتياط بإتمام الصلاه والإتيان بركعه الاحتياط ثم إعاده الصلاه، للعلم إجمالا بتوجه أحد تكليفين إليه من لزوم الإكمال وركعه ومن لزوم الصلاه مستأنفاً، فى غير محله، إذ قاعده التجاوز موجبه للانحلال، ولذا لو شك بعد التجاوز فى أنه هل ركع أم لا؟ لا يلزم عليه الاحتياط بالإتمام والاستيناف، مع أن هذا العلم الإجمالى بلزوم الإتمام إن كان ركع، والاستيناف إن لم يكن ركع موجود فى المقام أيضاً.

{وكذا إذا كان ذلك} الشك الذى تقدم حصوله فى أثناء الصلاه حاصلا {بعد الفراغ من الصلاه} لانحلال العلم الإجمالى بقاعده الفراغ هنا.

ومنه تعرف أنه لا وجه لاحتياط الاصطهباناتى بالإتمام والإعاده.

ص:۲۹۹

مسأله ۱۱ الشک بعد الفراغ من الصلاه

مسأله _ ۱۱ _ لو شک بعد الفراغ من الصلاه أن شکه هل کان موجباً للرکعه، بأن کان بین الثلاث والأربع مثلاً، أو موجباً للرکعتین بأن کان بین الاثنتین والأربع، فالأحوط الإتیان بهما ثم إعاده الصلاه.

{مسأله _ ۱۱ _ لو شک بعد الفراغ من الصلاه} أو قبل الفراغ {أن شکه هل کان موجباً للرکعه، بأن کان بین الثلاث والأربع مثلا} أو بین الاثنتین والثلاث {أو موجباً للرکعتین بأن کان بین الاثنتین والأربع} وقد عرفت أنه یمکن أن یشک بمثل هذا الشک فی نفس الصلاه کالآخذ فی التشهد {فالأحوط الإتیان بهما} أی برکعه مفصوله ورکعتین مفصولتین، وذلک للعلم الإجمالی، وهناک احتمال عدم لزوم أکثر من رکعه لانحلال العلم الإجمالی بالیقین التفصیلی بلزوم رکعه والشک البدوی فی الرکعه الثانیه، لکن لا یخفی أنه قد تحقق فی الأصول أن مثل هذا العلم الإجمالی لا ینحل، فهو مثل أن یعلم أنه نذر أن یصوم فی شوال خمسه أیام أو فی ذی الحجه عشره، حیث یجب علیه الإتیان بهما، ولا یکفی الإتیان بخمسه فی کل شهر تمسکاً بأنه لا یعلم أکثر من ذلک.

{ثم إعاده الصلاه} لاحتمال الفصل بین الصلاه والمقدار اللازم من الاحتیاط بالأجنبی کأن یکون اللازم فی الواقع الرکعه فیقدم الرکعتین أو العکس، وأفتی السید الجمال الگلپایگانی بالاحتیاط بدون الإعاده.

وکأنه لما ذکره المستمسک من العمل بعموم «لا تعاد» حتی بناءً علی قدح الفاصل، لاحتمال عدم تحقق الفصل.

أقول: ویمکن أن یستأنس له بما دل علی الإتیان بالرکعه والرکعتین فی من شک بین الثنتین والثلاث والأربع، وهذا لا یخلو من وجه لعدم فهم الخصوصیه.

مسأله ۱۲ لو علم بعد الفراغ بحصول الشک فی الأثناء

مسأله _ ۱۲ _ لو علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له الشک فی الأثناء، لکن لم یدر کیفیته من رأس، فإن انحصر فی الوجوه الصحیحه أتی بموجب الجمیع وهو رکعتان ورکعتان من جلوس وسجود السهو، ثم الإعاده وإن لم ینحصر فی الصحیح،

{مسأله _ ۱۲ _ لو علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له الشک فی الأثناء، لکن لم یدر کیفیته من رأس} بأنه هل کان من الشکوک الصحیحه أو الباطله، ولو کان من القسم الأول فما هو الشک الصحیح {فإن انحصر فی الوجوه الصحیحه}.

بأن علم أنه کان أحدها {أتی بموجب الجمیع} للعلم الإجمالی بذلک {وهو رکعتان} لاحتمال الشک بین الاثنتین والأربع {ورکعتان من جلوس} لاحتمال کون الشک بین الاثنتین والثلاث، واحتمال کونه بین الثلاث والأربع، واحتمال کونه بین الاثنتین والثلاث والأربع المحتاج إلیهما معاً {وسجود السهو} لاحتمال کون الشک بین الرابعه والخامسه بعد الإکمال {ثم الإعاده} لاحتمال فصل الرکعات الاحتیاطیه بین الصلاه وبین الاحتیاط المکلف به.

ومقتضی ما تقدم فی المسأله السابقه کون الجمع بین الأمرین احتیاطاً، لکن المصنف هنا أفتی بذلک بدون أن یشیر إلی الاحتیاط، ووجهه غیر ظاهر إلا أن یکون قد اعتمد علی ما بینه فی المسأله السابقه.

ومما ذکرنا تعرف أن الحکم کذلک إذا کان ذلک فی داخل الصلاه، کما لو شک هذا النحو من الشک فی التشهد الأخیر، وقد عرفت فی المسأله السابقه قوه احتمال عدم لزوم الإعاده.

{وإن لم ینحصر} الشک المحتمل أطرافه المقطوع حصوله {فی الصحیح

بل احتمل بعض الوجوه الباطله استأنف الصلاه لأنه لم يدر كم صلى.

بل احتمل بعض الوجوه الباطله} مع الصحيحه {استأنف الصلاه} قال فى المستمسک: لقاعده الاشتغال الموجبه لانحلال العلم الإجمالى بوجوب الإعاده، أو موجب الشک فيکون المرجع فى احتمال وجوب موجب الشک أصاله البراءه((۱))، انتهى.

لکن غالب المعلقين ذکروا لزوم الجمع بين الأمرين، والقاعده تقتضى ذلک للعلم الإجمالى بأنه توجه إليه أحد التکليفين، الإتيان بمقتضى الشک الصحيح واستيناف الصلاه، ولا تتمکن قاعده الاشتغال من حل العلم الإجمالى، لأنه عرف أحد التکليفين ولا يمکن التخلص منهما إلا بالإتيان بکليهما.

أما ما علله المصنف (رحمه الله) ذلک بقوله: {لأنه لم يدر کم صلى} حتى يدرجه فى الشک المبطل الذى هو عدم درايته کم رکعه صلى، فلا يخفى ما فيه، لأن ذلک ما لم يکن له وجه مصحح، وإلّا انسحبت هذه العله فى الفرض السابق، بل ذاک أولى بهذه العله، ألا ترى أن من لا يدرى أنه صلى رکعتين أو ثلاث أو أربع أو خمس أولى بصدق أنه لا يدرى کم صلى، ممن يعلم أنه يدرى کم صلى لکن کان شکه بين الاثنتين والثلاث ذا احتمالى کونه قبل الإکمال وبعد الإکمال.

أما ما فى تعليقه الخوانسارى من رعايه احتمالات الصحه فقط، لأن احتمالات البطلان مدفوعه بقاعده الفراغ، ففيه إنه لا مجال للقاعده بعد العلم الإجمالى بأنه مکلف بالاحتياط، أو الاستيناف.

۱- المستمسک: ج۷ ص۴۸۲.

مسأله ۱۳ لو تردد فی شکه

مسأله ـ ۱۳ ـ إذا علم فی أثناء الصلاه أنه طرأ له حاله تردد بین الاثنتین والثلاث مثلا وشک فی أنه هل حصل له الظن بالاثنتین فبنی علی الاثنتین، أو لم یحصل له الظن فبنی علی الثلاث، یرجع إلی حالته الفعلیه، فإن دخل فی الرکعه الأخری یکون فعلاً شاکا بین الثلاث والأربع، وإن لم یدخل فیها یکون شاکا بین الاثنتین والثلاث.

{مسأله ـ ۱۳ ـ إذا علم فی أثناء الصلاه أنه طرأ له حاله تردد بین الاثنتین والثلاث مثلا وشک فی أنه هل حصل له الظن بالاثنتین فبنی علی الاثنتین، أو لم یحصل له الظن فبنی علی الثلاث} فلا یدری أن ما بیده الثالثه أو الرابعه مثلا {یرجع إلی حالته الفعلیه} فیری هل أنه ظان فعلاً بشیء أو شاک فی أحد شیئین، ویعمل بهذه الحاله الموجوده فعلاً، إذ قد عرفت سابقاً أنه لا أثر للحاله السابقه التی انقلبت إلی غیرها، بل اللازم اتباع الحاله الجدیده، لأن الحکم دائر مدار الموضوع حدوثاً وبقاءً.

{فإن دخل فی الرکعه الأخری یکون فعلاً شاکاً بین الثلاث والأربع، وإن لم یدخل فیها یکون شاکاً بین الاثنتین والثلاث} وحیث قد عرفت وحده الحکم فیهما وهو التخییر بین الاحتیاط برکعه من قیام أو برکعتین من جلوس لم یبق مجال لما ذکره بعض المعلقین من لزوم الاحتیاط بإتیان الرکعه من قیام.

ومنه یظهر أن ما ذکره المستمسک من الاحتیاط بإتیان التکلیفین للعلم الإجمالی محل نظر.

مسأله ۱۴ الشکوک التی لا یعلم حکمها

مسأله _ ۱۴ _ إذا عرض له أحد الشکوک ولم یعلم حکمه من جهه الجهل بالمسأله أو نسیانها، فإن ترجح له أحد الاحتمالین عمل علیه، وإن لم یترجح أخذ بأحد الاحتمالین مخیراً، ثم بعد

{مسأله _ ۱۴ _ إذا عرض له أحد الشکوک ولم یعلم حکمه من جهه الجهل بالمسأله أو نسیانها، فإن ترجح له أحد الاحتمالین} الذین کان الشک بینهما {عمل علیه} قال فی المستمسک: لحرمه القطع وعدم إمکان الاحتیاط فتعین الأخذ بالظن فی نظر العقل، لأنه أقرب إلی تحصیل الواقع، فتکون الواقعه الشخصیه مجری لمقدمات الانسداد واستنتاج نتیجتها((۱))، انتهی.

أقول: إن کان مراد المصنف جواز العمل علی طبق المظنون فهو، لأنه لا دلیل علی حرمه ذلک برجاء المصادفه، وإن کان مراده الوجوب، کما استظهره المستمسک، ففیه إنه لا دلیل علی ذلک، إذ دلیل حرمه القطع لا یشمل المقام، فإن الإجماع غیر مطلق حتی یتمسک به لمثل ما نحن فیه، والأدله قاصره عن ذلک، ولا مجال لمقدمات الانسداد، إذ من مقدماته لزوم الخروج من الدین والعسر والحرج وما أشبه، ومن المعلوم عدم جریانها فی مثل المقام، وحیث کان الإتیان والمضی رجاءً جاز الإتیان بالطرف المرجوح أیضاً، وربما یحتمل لزوم القطع، إذ لا یجوز المضی مع الشک کما ورد فی النص.

لکن فیه: إن الظاهر المضی بقصد الاکتفاء لا بقصد الرجاء والاحتیاط {وإن لم یترجح بأحد الاحتمالین مخیراً} بینهما ویجوز القطع کما عرفت {ثم بعد

۱- المستمسک: ج۷ ص۴۸۴.

الفراغ رجع إلى المجتهد فإن كان موافقاً فهو، وإلّا أعاد الصلاه، والأحوط الإعاده فى صوره الموافقه أيضاً.

الفراغ رجع إلى المجتهـد} أو إلى المـدرك {فإن كان} ما أتى به {موافقاً} لقول المجتهـد أو للمـدرك {فهو} إذ كان مطابقاً للطريق المـأمور بسـلوكه {وإلاـ} يكن موافقـاً {أعـاد الصـلاه} لأنه لا دليل على إجزائه، فأصاله الاشـتغال محكمه، فإن التكليف المقطوع يحتاج إلى البرائه اليقينيه {والأحوط الإعاده فى صوره الموافقه أيضاً} لاحتمال عدم إجزاء الإطاعه الاحتماليه مع إمكان الإطاعه الجزميه كما فى المستمسك.

وربمـا وجه بأنه لو كان مخالفاً للواقع يقال له: لم أتيت بهـذه الصـلاه؟ فلا يتمكن من الإجابه، إذ لم يعلم بصـحتها، ولا قام لـديه دليل عليها.

أما الإعاده فإنها مستنده إلى الحجه، وفيه ما لا يخفى.

ص:٣٠٥

مسأله ۱۵ لو انقلب الشک

مسأله _ ۱۵ _ لو انقلب شکه بعد الفراغ من الصلاه إلی شک آخر

{مسأله _ ۱۵ _ لو انقلب شکه بعد الفراغ من الصلاه إلی شک آخر} فهل الحکم تابع للشک الأول مطلقاً، أو للشک الثانی مطلقاً، أو یفرق بین الشروع والإتیان بصلاه الاحتیاط فالحکم للأول، وبین غیره فالحکم للثانی، أو یفصل بین أن ینقلب الشک إلی المماثل فالأول، أو الأکثر والأنقص فالثانی، وجوه وأقوال:

أما الذاهب إلی القول الأول: فقد استدل له بأن الشک أوجب عملاً خاصاً، فإذا انقلب شکه بعد الفراغ کان بحکم أصل الشک بعد الفراغ الذی لا یعتنی به، فکما أنه لو شک بعد الصلاه أنه صلی ثلاثاً أم أربعاً لا یعتنی، لأن الفراغ حائل، کذلک لو شک فی الصلاه بین الاثنتین والثلاث ثم بعد الصلاه انقلب شکه إلی ما بین الاثنتین والأربع فإنه یأتی برکعه الاحتیاط وکفی، وأورد علیه بما فی المصباح من أن ما دل علی عدم الاعتناء بالشک فی الشیء بعد الخروج منه لا یتناول مثل هذا الخروج الذی اختاره لا ـ لزعم الفراغ، بل تعبداً صوناً للصلاه من أن یلحقها زیاده بفعل ما یحتمل کونه تتمه لها، فما لم یتحقق الفراغ من الاحتیاط لا یعلم بحصول الفراغ من الصلاه، فضلا عن أن ینصرف إلیه ما دل علی عدم الاعتناء بشکه((۱))، انتهی.

واستدل الذاهب إلی القول الثانی: بأنه بعد فی الصلاه ما لم یفرغ من

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۷۵ سطر ۲۵.

الاحتياط لقاعده الشغل، وإنما حكم الشارع بإتيان المشكوك منفصلا احتياطاً، وإذ قد تقدم لزوم اتباع الشك الثانى لدى الانقلاب إذا حصل فى الصلاه، كان ما نحن فيه من مصاديقه، وأورد عليه بأن ما دل على الاعتناء بالشك قبل الفراغ منصرف عن ذلك لأن ظاهره حال كونه داخلا فى الصلاه، وليس هذا منه، لاحتمال تمام صلاته وكون ما يأتى به نافله، مضافاً إلى استصحاب التكليف الأول.

ولكن لا يخفى ما فى الإيراد، إذ الاحتياط وفق الاشتغال، فهو بعدُ فى الصلاه بحكم الأصل، وإن أتى به منفصلا بحكم الشارع تحفظاً على عدم التداخل فى صوره التمام واقعاً، ومعه لا مجال لاستصحاب التكليف الأول.

واستدل للقول الثالث: بأنه بعد الفراغ من صلاه الاحتياط يكون قد فرغ من الصلاه، فالشك بعد الفراغ وحين الشروع فيها يكون قد تنجز عليه التكليف إذ هو امتثل أمر الشارع فلا ينقلب الحكم، أما قبل ذلك فاللازم الانقلاب لما عرفت فى دليل القول الثانى.

قال فى محكى نجاه العباد: لو كان شاكاً فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه إلى ما يوجب الواحده فى أثناء الاحتياط، أو بعد الفراغ منه لم يلتفت وأتم ما فى يده نافله فى الأول، انتهى.

وفيه ما لا يخفى، مضافاً إلى أن الصلاه المركبه من النافله والفريضه تحتاج إلى دليل مفقود فى المقام.

واستدل للقول الرابع: بأنه إذا انقلب الشك إلى المماثل كالشك بين الاثنتين

فالأقوى عدم وجوب شيء عليه لأن الشك الأول قد زال، والشك الثانى بعد الصلاه فلا يلتفت إليه

والثلاث ينقلب إلى الشك بين الثلاث والأربع، لم يتغير الحكم فيأتى بالصوره السابقه.

أما إذا انقلب إلى المخالف كالشك بين الاثنتين والثلاث ينقلب إلى الاثنتين والأربع أو بالعكس، فإنه يلزم الإتيان بمقتضى الثانى، لأنه يعلم بعدم غناء الواحده أو الاثنتين.

أقول: لكن الأقوى ما اختاره الفقيه الهمدانى وجمع آخر من القول الثانى وأن اللازم ترتيب أثر الشك الثانى، سواء كان الانقلاب فى صلاه الاحتياط أم قبلها، وذلك لأنه إن كان فى الصلاه كان الحكم ذلك، لما عرفت من أن انقلاب الشك فى الصلاه مقتض لكون الحكم تابعاً للمنقلب إليه، وإن كانت الصلاه تامه واقعاً بأن كانت صلاه الاحتياط نافله لم يكن حكم للشك السابق.

وعلى أى تقدير، لا حكم للشك السابق، مضافاً إلى ما عرفت من أدله القول الثانى، وبذلك يظهر أن القول الأول والتفصيل الراجع إلى انتخاب القول الأول فى بعض صوره، ليس فى محله.

نعم لو كان الانقلاب بعد صلاه الاحتياط لم يكن له أثر لقاعده الفراغ.

وإذ قد عرفت ذلك فلنرجع إلى شرح المتن فنقول: لو انقلب شكه {فالأقوى} عند المصنف {عدم وجوب شيء عليه، لأن الشك الأول قد زال} ومن المعلوم أنه إذا تيقن بعدم الشك الحادث فى الصلاه لا يجب عليه ترتيب حكمه {والشك الثانى} حدث {بعد الصلاه فلا يلتفت إليه} لقاعده الفراغ.

سواء كان ذلك قبل الشروع فى صلاه الاحتياط أو فى أثنائها أو بعد الفراغ منها، لكن الأحوط عمل الشك الثانى، ثم إعاده الصلاه

لكن قد عرفت إنه ليس بعد الصلاه، فإنه لم يخرج من الصلاه لا علماً ولا شرعاً.

أما علماً فلأنه لم يعلم بتمام الصلاه، وأما شرعاً فلأن الشارع لم يحكم بأن صلاته قد تمت، وإنما حكم بالاحتياط رعايه للاحتمالين، وأشكل فى المستمسك عليه بأنه ربما لا يزول الشك بالمره، إذا كان الشكان مشتركين، كالشك بين الثلاث والأربع، ينقلب إلى الشك بين الاثنتين والأربع، لأن احتمال عدم فعل الرابعه مستمر من الصلاه إلى خارجها، فما المؤمّن الموجب للاكتفاء بهذه الصلاه المشكوكه.

{سواء كان ذلك} الانقلاب {قبل الشروع فى صلاه الاحتياط، أو فى أثنائها أو بعد الفراغ منها} وقد عرفت الفرق بين الأولين، وبين الأخير لجريان قاعده الفراغ فى الأخير دونهما {لكن الأحوط عمل الشك الثانى} لاحتمال كونه فى الصلاه بعد الموجب للاعتناء بشكه، دون الأول الذى قد زال.

{ثم إعاده الصلاه} لاحتمال لزوم العمل بالشك الأول حسب الاستصحاب، فإذا لم يعمل به احتمل بطلان الصلاه الموجب لإعادتها، مثلا لو كان شكه الأول بين الثلاث والأربع، والثانى بين الاثنتين والأربع، ثم عمل بعد الصلاه بالاحتياط حسب الشك الثانى كان من المحتمل نقصان الصلاه ركعه، وأن تكليفه الإتيان بها، كما أفتى بذلك البعض فيكون الإتيان بالركعتين موجباً لبطلانها.

لکن هذا إذا لم ینقلب إلی ما یعلم معه بالنقیصه، کما إذا شک بین الاثنتین والأربع ثم بعد الصلاه انقلب إلی الثلاث والأربع، أو شک بین الاثنتین والثلاث والأربع مثلا ثم انقلب إلی الثلاث والأربع، أو عکس الصورتین، وأما إذا شک بین الاثنتین والأربع مثلا ثم بعد الصلاه انقلب إلی الاثنتین والثلاث فاللازم أن یعمل عمل الشک المنقلب إلیه الحاصل بعد الصلاه.

ومنه یظهر أن ما ذکره السید البروجردی بقوله: لا وجه للاحتیاط بالإعاده إذا لم یکن الثانی من الشکوک المبطله کما هو المفروض((۱))، انتهی. منظور فیه.

{لکن هذا} الذی ذکرناه {إذا لم ینقلب إلی ما یعلم معه بالنقیصه، کما إذا شک بین الاثنتین والأربع ثم بعد الصلاه انقلب إلی الثلاث والأربع} هذا وما بعده مثال للنفی لا للمنفی {أو شک بین الاثنتین والثلاث والأربع مثلا ثم انقلب إلی الثلاث والأربع أو عکس الصورتین} کما إذا شک بین الثلاث والأربع ثم انقلب إلی ما بین الاثنتین والأربع أو انقلب إلی ما بین الاثنتین والثلاث والأربع فإنه فی هذه الصور وأمثالها یکون الحکم ما ذکرناه.

{وأما إذا شک بین الاثنتین والأربع مثلا ثم بعد الصلاه انقلب} شکه {إلی الاثنتین والثلاث} مما یعلم أنه لم یأت بالرابعه {فاللازم أن یعمل عمل الشک المنقلب إلیه الحاصل بعد الصلاه} کما أشار

۱- تعلیقه البروجردی علی العروه الوثقی: ص۶۶ فصل فی الشک فی الرکعات المسأله ۱۵.

لتبين كونه فى الصلاه وكون السلام فى غير محله، ففى الصوره المفروضه يبنى على الثلاث ويتم ويحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس، ويسجد سجدتى السهو للسلام فى غير محله،

إليه الشيخ المرتضى والفقيه الهمدانى.

{لتبين كونه فى الصلاه} بعد {وكون السلام} الذى أتى به بظن كونه الشك بين الاثنتين والأربع {فى غير محله، ففى الصوره المفروضه يبنى على الثلاث} لعموم من شك بين الاثنتين والثلاث {ويتم} الصلاه بإتيان الرابعه بدون تكبيره الإحرام وكفايه التسبيحات الأربع {ويحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس} كما هو شأن الشاك بين الاثنتين والثلاث.

{ويسجد سجدتى السهو للسلام فى غير محله} على ما يأتى من وجوبها لذلك، واحتمال عدم الوجوب لأنه كان عامداً فى التسليم، لا ساهياً حتى يجب سجده السهو فى غير محله، إذ لا فرق فى وجوب سجود السهو بين أن يكون السهو فى ذات الشىء أو فى ما سببه، كما لو زعم أنه تشهد فقام عمداً ثم تذكر عدم التشهد، فإنه يجلس ويتشهد ويسجد سجدتى السهو للقيام فى غير محله، وإن كان آتياً به عمداً.

ثم لا يخفى أن هذا فيما كان الانقلاب قبل الإتيان بصلاه الاحتياط، وإن كان فى أثنائها أو بعدها فسيأتى حكمه، كما أن كون السجده للسلام فى غير محله يراد به الأعم من التشهد، ومن أوجب لكل من التشهد والسلام سجده قال بها هنا.

والأحوط مع ذلك إعاده الصلاه.

{والأحوط مع ذلك إعاده الصلاه} لاحتمال كون المتبع هو الشك المنقلب عنه، كما عرفته عن بعض فيكون الواجب عليه حينئذ الإتيان بصلاه الاحتياط لا الركعه الموصوله، لأن مقتضى إطلاق «إن زدت أم نقصت» ذلك من غير فرق بين عرفان النقصان قبل الاحتياط أو بعده أو حينه.

ص:٣١٢

مسأله ۱۶ إذا علم إجمالاً الزياده أو النقيصه

مسأله ـ ۱۶ ـ إذا شک بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع، ثم بعد الفراغ انقلب شکه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس

{مسأله ـ ۱۶ ـ إذا شک بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع ثم بعد الفراغ} من الصلاه قبل الإتيان بصلاه الاحتياط {انقلب شکه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس} كان الاحتياط فى صوره عدم صدور ما ينافى الصلاه الإتيان بمقتضى النقيصه من الركعه والركعتين موصوله ثم إعاده الصلاه وليس الإتيان بمحتمل النقص لأجل العلم الإجمالى بلزوم الإتيان به لو كانت ناقصه به، أو بالإعاده لو كانت زائده بل للعلم السابق بتوجه التكليف إليه بالإتيان بالصلاه الكامله ولم يأت بها، بل ربما يقال: إن العلم الإجمالى غير مؤثر لتنجز أحد طرفيه قبلا، فإن الإنسان مكلف بإتيان الركعات قبل العلم الإجمالى، ومثله لا ينجز التكليف، فهو من قبيل أن يعلم الإنسان بوجوب صوم يوم عليه فى رجب ثم يشک من جهه العلم الإجمالى بأن الواجب عليه ذلک أو يوم من شعبان، وكالإناء الذى علم بنجاسته ثم وقعت قطره نجسه فى أحد الإنائين فإن مثل هذا العلم غير منجز من جهه عدم العلم بإحداثه تكليفاً جديداً.

لكن فيه ما لا يخفى، فإن عدم تنجز مثل هذا العلم إنما هو فيما إذا أمكن إجراء البراءه بالنسبه إلى الطرف الآخر كصوم شعبان، والإناء الثانى الطرف للمعلوم النجاسه، وليس ما نحن فيه كذلک، إذ لا يمكن إجراء البراءه عن الإعاده فإنه متوقف على أصاله عدم الزياده وهى لا تجرى فى باب الركعات كما عرفت.

وجب عليه الإعاده للعلم الإجمالى إما بالنقصان أو بالزياده.

ثم إن ذكرناه من التتميم ثم الإعاده كان حكماً احتياطياً.

أما ما ذكره المصنف (رحمه الله) من قوله: {وجب عليه الإعاده} بإبطال ما بيده واستينافها {للعلم الإجمالى إما بالنقصان} إن كان ما بيده اثنتين أو ثلاثاً {أو بالزياده} إن كان خمساً فلا يتمكن من علاجه، ففيه إن العلم الإجمالى هنا غير مؤثر، إذ النقصان لا يوجب الإعاده وإنما يوجب الإتمام.

وكيف كان، فمقتضى القاعده الإعاده من جهه سقوط استصحاب النقيصه فى باب الركعات، وعدم دليل على البناء على شىء فى مثل المقام فلا مصحح لهذه الصلاه.

إن قلت: حرمه قطع ما بيده قاضيه بالإتمام.

قلت: لا إطلاق فى أدله حرمه قطع الصلاه بحيث يشمل المقام، إذ الإجماع غير موجود وسائر أدلته لا تشمل مثل هذه الصلاه، وإنما المعين إرادته منها هو الصلاه التى لها وجه الصحه شرعاً.

مسأله ۱۷ الشک البنائی علی الثلاث والأربع

مسأله ـ ۱۷ ـ إذا شک بین الاثنتین والثلاث فبنی علی الثلاث، ثم شک بین الثلاث البنائی والأربع، فهل یجری علیه حکم الشکین أو حکم الشک بین الاثنتین والثلاث والأربع وجهان

{مسأله ـ ۱۷ ـ إذا شک بین الاثنتین والثلاث فبنی علی الثلاث، ثم شک بین الثلاث البنائی} أی الذی حکم شرعاً بأنه ثلاث لا أنه علم وجداناً بالثلاث.

والحاصل: إن کون أحد طرفی الشک الثلاث قد یکون وجدانیاً، وقد یکون بحکم الشارع {والأربع} بأن غفل فلم یدر أن ما بیده هو الثالث الذی بنی علیه أو تعداه إلی الرابع {فهل یجری علیه حکم الشکین} حتی یکون محکوماً بإجراء حکم الشک بین الاثنتین والثلاث والشک بین الثلاث والأربع وثمره أن یأتی برکعه من قیام مرتین أو رکعتین من جلوس کذلک أو رکعه من قیام ورکعتین من جلوس مقدماً أیهما أحب حسب ما عرفت فی کل من الشک بین الاثنتین والثلاث وبین الثلاث والأربع.

{أو حکم الشک بین الاثنتین والثلاث والأربع} حتی یأتی برکعتین من قیام ورکعتین من جلوس {وجهان}.

وجه الأول: إنه بعد أن صار مکلفاً بإتیان الاحتیاط حسب شکه بین الاثنتین والثلاث لم یکن وجه لانقلابه إلی تکلیف آخر، فإنه شک شکین منفصلین لکل واحد حکمه.

ووجه الثانی: إن المصلی شاک الآن بین الاثنتین والثلاث والأربع، وما دل علی أنه محکوم فی مثل هذا الشک بالحکم الکذائی مطلق شامل لما حدث الشک دفعه أو حدث الشک تدریجاً.

أقواهما الثانی.

{أقواهما الثانی} فإن المکلف الآن لا یدری هل أنه صلی اثنتین أو ثلاثاً أو أربعاً فاللازم ترتیب أثره.

قال فی المستمسک: لأن ظاهر أدله أحکام الشکوک أن موضوعها الشک فی الرکعات الواقعیه لا ما یعم البنائیه((۱))، انتهی.

واحتاط بعض المعلقین بإعاده الصلاه بعد ذلک أیضاً.

۱- المستمسک: ج۷ ص۴۸۸.

مسأله ۱۸ الشک بین الإثنین والثلاث والأربع

مسأله ـ ۱۸ ـ إذا شک بین الاثنتین والثلاث والأربع ثم ظن عـدم الأربع یجری علیه حکم الشک بین الاثنتین والثلاث، ولو ظن عدم الاثنتین یجری علیه حکم الشک بین الثلاث والأربع، ولو ظن عدم الثلاث یجری علیه حکم الشک بین الاثنتین والأربع.

{مسأله ـ ۱۸ ـ إذا شـک بین الاـثنتین والثلاـث والأربع ثم ظن عـدم الأربع} أی لم یأت بالرابعه، کان ظنه حجه لما عرفت من حجیه الظن فی الرکعات.

و{یجری علیه حکم الشـک بین الاـثنتین والثلاـث} فیـأتی برکعه أخری، ویتم ویحتـاط برکعه من قیـام أو رکعـتین من جلـوس، واحتمال أنه صار محکوماً بحکم الشک الأول، وأدله حجیه الظن لا تشـمل مثل المقام، بل المنصرف منها الظن البدوی، فی غیر محله لإطلاق أدله الظن، وقد عرفت سابقاً أن الانقلاب فی الصلاه یجعل الحکم للمنقلب إلیه لا للمنقلب عنه.

{ولو ظن عدم الاثنتین یجری علیه حکم الشک بین الثلاث والأربع} لنفس الدلیل الذی ذکرناه.

{ولو ظن عدم الثلاث یجری علیه حکم الشک بین الاثنتین والأربع} ولکن لا یخفی أن هذا حیث حصل الظن فی الصلاه أو بین الصـلاتین أو فی الاحتیاط، أما لو حصل بعدهما فلا حکم له، وما ذکرناه من اسـتواء الصور الثلاث قد تقدم وجهه وأنه ما دام لم یتم الاحتیاط فهو فی حکم أنه فی الصلاه.

مسأله ۱۹ لو تداخلت الشکوک

مسأله _ ۱۹ _ إذا شک بین الاـثنتین والثلاـث فبنی علی الثلاث وأتی بالرابعه فتیقن عـدم الثلاث وشک بین الواحـده والاثنتین بالنسبه إلی ما سبق یرجع شکه بالنسبه إلی حاله الفعلی بین الاثنتین والثلاث فیجری حکمه

{مسأله _ ۱۹ _ إذا شـک بین الاـثنتین والثلاث فبنی علی الثلاث وأتی بالرابعه فتیقن عـدم الثلاث وشک} بین الاثنتین والثلاث بالنسـبه إلی الحال، ومن المعلوم أن شـکه السابق یرجع إلی ما {بین الواحده والاثنتین بالنسبه إلی ما سبق} قبل مجیء الرابعه فی ظنه _ التی هی الثالثه فی الحال _ لکن ذلک لا یوجب بطلان الصـلاه، إذ {یرجع شـکه} الفعلی کان {بالنسـبه إلی حاله الفعلی بین الاثنتین والثلاث فیجری حکمه} وربما یقال ببطلان الصلاه من جهه أنه شک بین الواحده والاثنتین.

وفیه: إنه لم یشـک بین الواحـده والاـثنتین فی حال من الحالات، إذ فی صوره تردده أولا کان الشک بین الاثنتین والثلاث، وفی صوره تردده ثانیاً کان علم بإتیان رکعتین، والشک التقدیری لایضر، إذ ظاهر الأدله الشک الفعلی.

واحتمـال مـدخلیه الواقع لصـدق دخول الوهم فی فریضه الله. إذ الوهم بین الثانیه والثالثه کان واقعاً فی فریضه الله، وإن کان زعم حینـذاک أنه لیس فی الفریضه، والألفـاظ موضوعه للواقع لاـ للمتوهم، مخـدوش إذ الظـاهر مما دل علی أن الوهم لا یـدخل فی فریضه الله، الـوهم الـذی طرفه الفریضه کالواحـده والاـثنتین قبـل الإکمـال، لاـ الوهم الـذی لیس له طرف من فریضه الله، وکـأن احتیاط بعض الفقهاء بالإعاده بعد ذلک لهذا الوجه.

مسأله ۲۰ لو شک المصلی جالسا

مسأله _ ۲۰ _ إذا عرض أحد الشکوک الصحیحه للمصلی جالساً من جهه العجز عن القیام فهل الحکم کما فی الصلاه قائماً، فیتخیر فی موضع التخییر بین رکعه قائماً ورکعتین جالساً بین رکعه جالساً بدلا عن الرکعه قائماً، أو رکعتین جالساً من حیث إنه أحد الفردین المخیر بینهما

{مسأله _ ۲۰ _ إذا عرض أحد الشکوک الصحیحه} التی لها حکم خاص، لا الشکوک الصحیحه التی لا حکم لها کالشک بین الإمام والمأموم وما أشبه، إذ لا فرق هناک بین أنحاء الصلاه کما لا یخفی.

{للمصلی جالساً من جهه العجز عن القیام، فهل الحکم کما فی الصلاه قائماً} من حیث الرکعه والرکعتین، لا من حیث القیام فی الرکعه والجلوس فی الرکعتین.

{فیتخیر فی موضع التخییر} للقائم {بین رکعه قائماً ورکعتین جالساً} وهو الشک بین الاثنتین والثلاث والشک بین الثلاث والأربع {بین رکعه جالساً بدلاً عن الرکعه قائماً، أو رکعتین جالساً} أما الرکعتان جالساً فعلی الأصل، وأما الرکعه جالساً {من حیث إنه أحد الفردین المخیر بینهما} فإن الجمع بین أدله التخییر الداله علی الرکعه قائماً، والرکعتین جالساً، وبین أدله بدلیه الجلوس عن القیام فی مورد الاضطرار یقتضی جواز کل واحد منهما، منتهی الأمر لزم قصد البدلیه فی الرکعه جالساً أو لا یلزم ذلک أیضاً، بل هو من قبیل مطلق أقسام التخییر بین الأقل والأکثر بالأخص إذا کان بینهما فرق کالتخییر بین القصر

أو يتعين هنا اختيار الركعتين جالسا أو يتعين تتميم ما نقص، ففى الفرض المذكور يتعين ركعه جالسا، وفى الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً، وفى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعه جالساً وركعتان

والتمام فى مواضع التخيير.

{أو يتعين هنا اختيار الركعتين جالساً} للقاعده الكليه فى صوره تعذر أحد فردى الواجب المخير، فإنه يتعين الفرد الآخر.

ومن المعلوم أن الرجوع إلى البدل إنما هو فى صوره تعذر الصحيح، ألا ترى أن من تعذر عليه القيام فى أصل الفريضه بعض الوقت لا يتمكن أن يأتى بها فى ذلك الوقت، وإنما يأتى بها حيث يتمكن من القيام، ولا يصح الإتيان بالفرد الناقص بحجه التخيير بين الأفراد الطوليه، ولا فرق بين الطوليه والعرضيه من هذه الجهه، والسر أن البدل إنما هو فى صوره الاضطرار، ولا اضطرار فى المقام، فإن حال شق المبدل منه حال نفسه فى عدم التنزل إلى البدل إلا عند تعذره.

{أو يتعين تتميم ما نقص} جالساً احتياطاً {ففى الفرض المذكور يتعين ركعه جالساً} فإن أدله التخيير فى صلاه الاحتياط خاصه بالمصلى قائماً.

{وفى الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً} تتميماً لما نقص لا أربع ركعات جالساً تقوم كل ركعتين مقام ركعه من قيام.

{وفى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعه جالساً} بدل الركعه قائماً {وركعتان جالساً} بدل الركعتين قائماً، وربما احتمل هنا وجه رابع وهو استصحاب النقص والإتيان بالمحتمل نقصه موصولاً، لأن أدله الاحتياط غير

جالساً، وجوه أقواها الأول

شامله للصلاه جالساً {وجوه} وأقوال {أقواها الأول} عند المصنف وبعض المعلقين، والثانى عند الخونسارى وغيره، والثالث عند البروجردى والاصطهباناتى وغيرهما.

وقد عرفت وجه الأقوال، والذى قد يقوى هو الوجه الثانى لما تقدم، فإن الركعه من قيام والركعتين من جلوس كانتا واجبين تخييريين، فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر.

ولا يرد عليه إنه يلزم أن تكون صلاته ذات خمس ركعات، إذ الركعتان احتياطاً قائمتان مقام ركعه واحده من قيام، فكان صلاته مركبه من ركعه قائمه وثلاث ركعات جالسه.

هذا، اللهم إلا أن يقال: إن الظاهر من ما دل على أن ركعه الاحتياط جابره، كما قال الإمام (عليه السلام): «ألا أعلمك شيئاً إن زدت أو نقصت» إلخ((1)) لزوم كون الاحتياط كأصل الصلاه خرج منه ما دل على الاختلاف فى الكيفيه بقيام ركعتين مقام ركعه فيبقى الباقى تحت الأصل وهو المشابهه، ولا إطلاق لأدله التخيير يشمل المقام بقرينه وجود الركعه من قيام فى الروايات، وهذا هو الأقرب، وفاقاً لجمع من المعاصرين، تبعاً لما حكاه المستند عن بعض مشايخه المحققين.

ومنه يعرف حال سائر أقسام العجز، كالعجز عن العقود فيمن تكليفه الصلاه قائماً، فإنه لا تخيير بين ركعه من قيام وركعتين من قيام، بل اللازم الركعه من قيام، والعجز من الجلوس بالاضطجاع والاستلقاء فإنه يأتى بالناقص حسب ما ظن كأصل الصلاه مستلقياً أو مضطجعاً وهكذا.

ومن ذلك تعرف وجوه النظر فى تفريع المصنف (رحمه الله) حيث قال: {ففى

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فى الخلل ح۳.

ففى الشك بين الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعه جالساً أو ركعتين جالساً، وكذا فى الشك بين الثلاث والأربع، وفى الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً بدلا عن ركعتين قائماً، وفى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعتان جالساً بدلا عن ركعتين قائماً

الشك بين الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعه جالساً} بدلاً عن ركعه قيام المعذره {أو ركعتين جالساً} على تكليفه الأصل، وعلى المختار يتعين الركعه جالساً.

{وكذا فى الشك بين الثلاث والأربع} يأتى بركعه جالساً، لأنها هى التى ظن نقصها على ما دلت الأدله.

{وفى الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً} لما ذكرناه لا لما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: {بدلا عن ركعتين قائماً} إلا أن يريد البدليه عن ركعتى أصل الصلاه لكنه بعيد.

وكيف كان، فالنتيجه هنا واحده، وإن كان الأمر يختلف فى النيه على قول من يشترط قصد الوجه وما أشبه.

{وفى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع} يأتى بركعتين جالساً، لاحتمال نقص الصلاه ركعتين، وركعه أخرى جالسه أيضاً لاحتمال نقصها ركعه.

أما على مختار المصنف (رحمه الله) {يتعين ركعتان جالساً بدلا عن ركعتين قائماً

وركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين، وكذا الحال لو صلى قائماً ثم حصل العجز عن القيام فى صلاه الاحتياط، وأما لو صلى جالساً ثم تمكن من القيام حال صلاه الاحتياط فيعمل كما كان يعمل فى الصلاه قائماً

أى صلاه الاحتياط حسب رأى الماتن {وركعتان أيضاً جالساً} بدلاً عن الركعه المحتمله لو كان الواقع أنه صلى ثلاث ركعات {من حيث كونهما أحد الفردين} حيث إن المصلى قائماً يأتى بهما حسب النص والفتوى، ولم يتعذر هذا الفرد فلا وجه لقيام شىء مقامه، بخلاف الركعتين قائماً اللتين تعذرتا، لكن قد عرفت الإشكال فيه.

{وكذا الحال لو صلى قائماً ثم حصل العجز من القيام فى صلاه الاحتياط} فإنه على ما ذكرناه يأتى بوظيفه القاعد، ففى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع مثلاً يأتى بركعتين جالساً، وركعه جالساً، وعلى رأى المصنف يأتى بركعتين جالساً بدلا وركعتين جالساً أصلا، وذلك لأن سوق الأدله فى هذا كسوقه فى الفراغ السابق الذى كان العجز من أول الصلاه.

ومن ذلك تعرف ما لو تركبت الصلاه من قدره وعجز، كأن صلى ركعه قائماً والبقيه جالساً، أو بالعكس أو نحو ذلك، وكذلك لو تركبت الاحتياط كما لو أتى بركعه من الركعتين قائماً ثم طرأ العجز، أو كان عاجزاً فأتى بركعه جالساً ثم طرأت القدره وهكذا.

{وأما لو صلى} أصل الفريضه {جالساً} لعجزه عن القيام {ثم تمكن من القيام حال صلاه الاحتياط فيعمل كما كان يعمل فى الصلاه قائماً} قال فى

والأحوط فی جمیع الصور المذکوره إعاده الصلاه بعد العمل المذکور.

المستمسک: إذ لا مجال لأدله بدلیه الجلوس کی تجیء الوجوه المتقدمه((۱))، انتهی.

أقول: مضافاً إلی أن الاحتیاط إنما شرع لتتمیم النقص لو کان فی الواقع، ومن المعلوم أن حال التمکن لا وجه للجلوس، فهو من قبیل من کان عاجزاً فی بعض صلاته ثم تمکن من القیام.

{والأحوط فی جمیع الصور المذکوره إعاده الصلاه بعد العمل المذکور} وذلک لما عرفت من اختلاف الأقوال والأدله التی یتمسک بها لتلک الأقوال من القواعد العامه المحتمله الانطباق علی هذه الفروع.

۱- المستمسک: ج۷ ص۴۹۱.

مسأله ۲۱ لا یجوز ترک صلاه الاحتیاط

مسأله _ ۲۱ _ لا یجوز فی الشکوک الصحیحه قطع الصلاه واستینافها، بل یجب العمل علی التفصیل المذکور والإتیان بصلاه الاحتیاط

{مسأله _ ۲۱ _ لا یجوز فی الشکوک الصحیحه قطع الصلاه واستینافها، بل یجب العمل علی التفصیل المذکور} فی کل شک شک {والإتیان بصلاه الاحتیاط} بعد ذلک، نعم یجوز الإعاده احتیاطاً لحسنه عقلاً وشرعاً.

ثم إن الحکم المذکور هو المشهور قدیماً وحدیثاً، کما یظهر من إرسالهم للأحکام المتقدمه إرسال المسلّمات، ویدل علیه أن الظاهر من الأدله کون ذلک وظیفه المصلی کسائر الوظائف فلا یجوز الإخلال بها.

وربما یحتمل أن الحکم رخصه، ویقرب ذلک بالإضافه إلی إشکال أدله حرمه الإبطال أولاً: بأن أدله حرمه إبطال الصلاه لا إطلاق لها بحیث یشمل المقام.

وثانیاً: بأن لحن بعض الأدله أن التکلیف بذلک امتنانی، کقوله (علیه الصلاه والسلام): «ألا أعلمک شیئاً إن زدت أو نقصت» بالإضافه إلی أن الحکم وارد مورد توهم الحظر فلا یفهم منه أزید من الجواز.

أقول: لا یخفی ما فی ذلک، إذ لا وجه لدعوی عدم الإطلاق، فإن الشک لیس نادراً وجوداً حتی یدعی الانصراف أو ما أشبه، بل لو لم یعین أحکام خاصه للاحتیاط کان مقتضی القاعده الاستصحاب، ومن المعلوم أن مجرد ذلک لا یوجب انصراف الأدله، أو القول بعدم إطلاقها وإلّا لزم بذلک فی جمیع موارد الاستصحاب إذا أرید إدخالها فی مطلقات الأدله الأولیه، وکون التکلیف امتنانیا بالإضافه إلی عدم تسلیمه، لا یلازم الجواز، فإن کثیراً من الأحکام امتنانیه ومع ذلک یلزم المضی فیه، فإن حکم الشارع بأن شکه لیس بشیء کاف فی إدراج المشکوکه

كما لا يجوز ترک صلاه الاحتياط بعد إتمام الصلاه والاکتفاء بالاستيناف، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافی فی الأثناء بطلت الصلاتان

فی مطلقات حرمه الابطال.

ومنه تعرف الجواب عن احتمال کون أدله الشکوک وارده مورد توهم الحظر.

{کما لا يجوز ترک صلاه الاحتياط بعد إتمام الصلاه والاکتفاء بالاستيناف} لعين ما تقدم فی عدم جواز رفع اليد عن الصلاه المشکوکه.

{بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافی فی الأثناء} بأن رفع اليد عن الصلاه المشکوکه وکبر للصلاه بدون المنافی أو فعل ذلک بعد إتمام المشکوکه قبل الإتيان بالاحتياط، وهکذا لو فعل ذلک فی أثناء الاحتياط {بطلت الصلاتان} السابقه، لعدم الإتيان بالوظيفه بالنسبه إليها واللاحقه، لأن أدله الصلاه لا تدل علی صحتها إذا أدخلت فی صلاه أخری فإن ظاهر «تحريمها التکبير وتحليلها التسليم» أن للصلاه هيئه ارتباطيه تمنع عن سائر الأشياء.

لکن لا يخفی أن بطلانها فی صوره الإتيان بالثانيه بعدها قبل الاحتياط أو فی أثناء الاحتياط إنما هو حسب الظاهر، أما حسب الواقع فهو تابع لنقص الصلاه المشکوکه واقعاً، فإن لم تکن ناقصه واقعاً لم تبطل الأولی لکمالها ولا الثانيه لأنها لم ترد فی الصلاه.

أما فی صوره الإتيان قبل الاحتياط فواضح، وأما فی صوره الإتيان بها فی أثناء الاحتياط فلأنه حينئذ نافله ورفع اليد عن النافله غير محرم.

نعم لو أتى بالمنافى فى الأثناء صحت الصلاه المستأنفه، وإن كان آثماً فى الإبطال، ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتى بصلاه الاحتياط لم يكف، وإن أتى بالمنافى أيضاً

{نعم لو أتى بالمنافى فى الأثناء صحت الصلاه المستأنفه} لأن الأولى بطلت بإتيان المنافى فتكون الثانيه مصداقاً للمأمور به.

{وإن كان آثماً فى الإبطال} لأنه خلاف تكليفه كما عرفت أن الإتمام والاحتياط عزيمه لا رخصه.

{ولو استأنف} الصلاه المشكوكه بإتيانها ثانيه {بعد التمام قبل أن يأتى بصلاه الاحتياط لم يكف} الاستيناف فى أداء التكليف {وإن أتى بالمنافى أيضاً} بأن أتم المشكوكه ثم أتى بالمنافى ثم استأنف الصلاه.

لكن لا يخفى أن ما ذكره إنما يتم فى صوره عدم الإتيان بالمنافى، لما تقدم من احتمال كونه إدخالا للصلاه فى الصلاه الموجب لبطلان كلتيهما.

وأما فى صوره الإتيان بالمنافى فلا، كما أشار إليه غير واحد من المعلقين، إذ المنافى قد أبطل السابقه على تقدير عدم تماميتها واقعاً، إذ هو من حاله الصلاه كما يظهر من النصوص والفتاوى، حيث صرحوا بوجوب سجده السهو للكلام الذى تكلمه بين المشكوكه والاحتياط، وبأن الصلاه لو كانت ناقصه كان الاحتياط مكملا لها.

ومحصل القول: إن عدم البطلان فى صوره الإتيان بالمنافى يتوقف:

أولاً: على عدم مبطليه المنافى المتخلل بين الصلاه المشكوكه وصلاه الاحتياط، وهو خلاف المشهور، وخلاف ظاهر النصوص، وإن ذهب إليه الحلى

وحينئذ فعليه الإتيان بصلاه الاحتياط أيضاً ولو بعد حين.

والفاضل فى بعض كتبه، والشهيدين، وجماعه من متأخرى المتأخرين، وقواه شيخنا المرتضى على ما فى مصباح الفقيه.

وثانياً: على عدم تخلل الفصل بصلاه أخرى ولهذا قال: {وحينئذ فعليه الإتيان بصلاه الاحتياط أيضاً ولو بعد حين}، وهذا أيضاً خلاف المشهور فتوى، وخلاف ظاهر النصوص، فإن كون الاحتياط جزءاً من الصلاه على تقدير نقصانها يمنع من مثل هذا الفصل، اللهم إلا أن يقول أحد بجواز تخلل مثل هذا بين ركعات الصلاه، كما ورد نسيان الركعه وأنه يأتى بها ولو بلغ الصين، لكن المصنف لايقول بذلك.

ثم إن ما ذكره بعض الأعلام من أنه لو بنى على عدم قدح المنافى فالوجه صحه الثانيه، وتكون امتثالاً مجزياً ومسقطاً للتكليف بصلاه الاحتياط، يرد عليه أن اللازم القول بعدم صحه الثانيه لأنها لا تقع امتثالا فى كلتا صورتى تمام الأول واقعاً ونقصها كذلك، إذ فى صوره التمام لا يتعدد الامتثال، وفى صوره النقص لا يكون الشخص مأموراً باستيناف الصلاه لأنه صلى الركعات الأولى.

ص:٣٢٨

مسأله ۲۲ الشکوک الباطله

مسأله _ ۲۲ _ فی الشکوک الباطله إذا غفل عن شکه وأتم الصلاه ثم تبین له الموافقه للواقع ففی الصحه وجهان.

{مسأله _ ۲۲ _ فی الشکوک الباطله إذا غفل عن شکه وأتم الصلاه، ثم تبین له الموافقه للواقع ففی الصحه وجهان} بل أقوال: البطلان مطلقاً، کما ذهب إلیه السید البروجردی وبعض آخر، والصحه مطلقاً کما ذهب إلیه السید الحجه والخونساری وآخرون، والتفصیل بین الأولیین والثنائیه والثلاثیه فالبطلان، وبین سائر الشکوک المبطله فالصحه، ذهب إلیه المستمسک.

وجه البطلان ما دل علی عدم جواز المضی مع الشک، کقوله (علیه السلام): «حتی یحفظ ویکون علی یقین».((۱))

وقوله (علیه السلام): «حتی تثبتهما».((۲))

وقوله (علیه السلام): «حتی یستیقن أنه قد أتم».((۳))

وقوله (علیه السلام): «ولا تمض علی الشک»((۴)) وما أشبه ذلک.

وربما استفاد بعض أن الشک فی الموارد الذکوره کالحدث یوجب بطلان الصلاه بمجرده، لکن قد عرفت أن الأدله لا تدل علی ذلک، وإنما یبطل بعد التروی.

ووجه التفصیل ما ذکره المستمسک بقوله: النصوص المشار إلیها وارده فی

۱- الوسائل: ج۵ ص۲۹۹ باب ۱ فی الخلل ح۱.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۰۲ باب ۱ فی الخلل ح۱۵.
۳- المصدر: ج۵ ص۳۰۰ باب ۱ فی الخلل ح۷.
۴- المصدر: ج۵ ص۳۲۸ باب ۱۵ فی الخلل ح۲.

الأولیین بل مطلق الثنائیه والثلاثیه کما فی مصحح ابن مسلم، ولیس مثلها وارداً فی بقیه الشکوک المبطله، فلو شک بین الأربع والست حال الجلوس فغفل وسلم ثم علم أنها أربع لم یکن دلیل علی الفساد، فنظم الشکوک الباطله فی سلک واحد غیر ظاهر، انتهی.((1))

لکن الأقرب فی النظر الصحه مطلقاً، وذلک لأن الظاهر من الأدله کون المعیار الواقع، وإنما جعل العلم وما أشبه طریقیاً، کما هو الظاهر لدی الفهم عرفاً فیما یؤخذ العلم والحفظ وما أشبه فی الدلیل، لا أن یکون لذلک مدخل فی الموضوع یدور مداره الحکم وجوداً وعدماً، وإذا کان المدار الواقع وتبین التمام لم یکن وجه للبطلان.

ومنه یظهر أنه لو لم یکن یعلم أن هذا الشک مبطل من جهه الجهل بالمسأله، فأتم الصلاه رجاءاً علی طرف من الطرفین ثم تبین الصحه لم یکن به بأس.

أما لوکان عالماً بالبطلان وجاء برجاء تبین الواقع وتبین التمام، فهل تصح أم لا؟ احتمالان، مقتضی ما ذکرناه الأول، وقد ذکر الفقهاء أنه لو کان آتیاً بالعباده بدون التقلید، ولکن مشت فیه قصد القربه صحت عباداته إذا طابقت الواقع، ولذا أشکلوا علی المصنف فی (کتاب التقلید) حیث أفتی ببطلان عمل العامی بلا تقلید، وربما یحتمل الثانی لقوه الأدله الناهیه عن المضی وما أشبه فی المقام، ولا یبعد الأول لما عرفت.

۱- المستمسک: ج۷ ص۴۹۴.

مسأله ۲۳ إذا علم أنه يتبين الحال بعدا

مسأله ـ ۲۳ ـ إذا شك بين الواحده والاثنتين مثلا وهو فى حال القيام أو الركوع أو فى السجده الأولى مثلا، وعلم أنه إذا انتقل إلى الحاله الأخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجده يتبين له الحال، فالظاهر الصحه وجواز البقاء على الاشتغال إلى أن يتبين الحال.

{مسأله ـ ۲۳ ـ إذا شك بين الواحده والاثنتين مثلاً وهو فى حال القيام أو الركوع أو فى السجده الأولى مثلا} أى فى أى موضع من المواضع، وذلك لأن الشك مبطل فى أى موضع من مواضع الصلاه إذا كانت الواحده أو الاثنتين قبل الإكمال طرفاً له، كما تقدم.

{وعلم أنه إذا انتقل إلى الحاله الأخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجده يتبين له الحال فالظاهر الصحه} لما عرفت من أن الأدله طريقيه لا موضوعيه فالنهى عن المضى فى الشك إنما هو لعدم الإتيان بما يشك إلى الآخر فى صحته وفساده.

{وجواز البقاء على الاشتغال إلى أن يتبين الحال} وما ذكره بعض المعلقين من البطلان، إنما هو تمسك بظاهر النهى عن المضى على الشك، ولا إطلاق له يشمل المقام بعد فهم العرف أن ذلك طريقى.

ألا ترى أنه لو قال المولى: إذا شككت فى الطريق فلا تمش، فإنه لا يفهم عرفاً الموضوعيه للشك، وإنما المتفاهم عرفاً أن المشى ليس بمحظور إذا كان مشيه يؤدى إلى المعرفه.

ومنه يعرف أن تفصيل المستمسك المضى فيما يعد جزءاً فلا، وما ليس جزءاً

كرفع الرأس من السجده فلا بأس به، محل نظر.

ومثل ما تقدم فی جواز المضـی لو عرف أنه یأتی من یخبر بالواقع أو کان أماماً أو مأموماً وعرف أن الاسـتمرار یؤدی إلی تعرف حاله من الطرف الآخر.

ص:۳۳۲

مسأله ۲۴ تأخیر التروی

مسأله _ ۲۴ _ قد مر سابقاً أنه إذا عرض له الشک یجب علیه التروی حتی یستقر أو یحصل له ترجیح أحد الطرفین، لکن الظاهر أنه إذا کان فی السجده مثلاـ وعلم أنه إذا رفع رأسه لاـ یفوت عنه الأمارات الداله علی أحد الطرفین، جاز له التأخیر إلی رفع الرأس

{مسأله _ ۲۴ _ قد مر سابقاً أنه إذا عرض له الشک یجب علیه التروی حتی یستقر أو یحصل له ترجیح أحد الطرفین} فیعمل علی الطرف الراجح إن کان، وإلّا فالصحه والاحتیاط أو البطلان.

{لکن الظاهر أنه إذا کان فی السجده مثلاًـ} أو فی الرکوع {وعلم أنه إذا رفع رأسه لاـ یفوت عنه الأمارات الداله علی أحد الطرفین} کالذین یضعون العلامات بجنبهم إشاره علی الرکعات أو ما أشبه ذلک {جاز له التأخیر} فی التروی بأن لا یفکر حتی یتبین له الأمر {إلی رفع الرأس} لأنه لا مانع منه کما فی المستمسک، واحتمال لزوم التروی فی المحل ولا یکون مثل ما نحن فیه منه مردود بأنه لم یکن هناک دلیل علی التروی یقتضی ذلک، وإنما قلناه حسب المتفاهم عرفاً من لفظ الشک وما أشبه.

ومن المعلوم أن العرف یعد هذا الفرد منه أیضاً، إذ أقسام عدم الاستقرار المتوقف علیه صدق «شک» ونحوه کلها مشموله للدلیل.

هذا مضافاً إلی أن ما نحن فیه مشمول لما دل علی إحصاء الرکعات بالحصی، فإن کثیر الشک یشک کثیراً وهو فی حال السجده مما یتوقف عرفانه بالکمیه علی

بل وكذا إذا كان فى السجده الأولى مثلا- يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجده الثانيه، وإن كان الشك بين الواحده والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطله، نعم لو كان بحيث لو أخر التروى يفوت عنه الأمارات يشكل جوازه

رفع الرأس، وحساب الحصى ولا يشك أحد فى دخول مثل هذا الفرد فى تلك الروايات.

{بل وكذا إذا كان فى السجده الأولى مثلا يجوز له التأخير} فى التروى {إلى رفع الرأس من السجده الثانيه} إذ لا خصوصيه فى الدليل الذى ذكرناه تخصص التأخير بالرفع من السجده الأولى.

{وإن كان الشك بين الواحده والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطله} لإطلاق ما ذكرنا من الدليل الذى هو عباره عن طريقيه ما دل على البطلان، لا الموضوعيه، فما فى المستمسك وتعليقه بعض من التفصيل بين ما جاز المضى عليه من الشكوك الباطله كالرابعه والخامسه، وما لم يجز كالأولى والثانيه، حيث ورد النهى فى الثانى دون الأول، لا يخلو من نظر، كما عرفت فى بعض الفروع المتقدمه.

{نعم لو كان بحيث لو أخر التروى يفوت عنه الأمارات} المعينه لعدد الركعات {يشكل جوازه} لأنه إلقاء للنفس فى الشك فعلى الظاهر من الأدله أن الصلاه المشكوكه المحتاط فيها بدل اضطرارى للصلاه المحفوظه خصوصياتها، ولا يجوز التنزل من الاختيارى إلى الاضطرارى.

ومنه تبين أنه لا يجوز للإنسان أن يلقى نفسه فى الشك، ولو كان الشك من

خصوصاً فى الشكوك الباطله.

الشكوك الصحيحه، لكن ربما يقال: إن اكتفاء الشارع بالمشكوكه مع إمكان الإتيان بالصحيحه برفع اليد عن المشكوكه والاستيناف يدل على أنها ليست بدلا اضطرارياً، بل هو من قبيل تعدد الموضوع الذى يجوز للمكلف إخراج نفسه من أحدهما وإدخاله فى الآخر كالقصر والتمام وما أشبه، وعلى هذا فلا يشكل الجواز.

نعم قوله: {خصوصاً فى الشكوك الباطله} فى محله، إذ ذلك موجب لقطع الصلاه وهو غير جائز، ولا فرق مع القطع بين أن يقطع ابتداءً أو يعمل عملا يؤدى إلى القطع بحكم الشارع.

ومنه يعلم أنه لا يجوز له تضييع العلامات التى يعدد بها الركعات بخلط بعضها ببعض أو ما أشبه، إذا أوجب بطلان الصلاه لكونه موجباً لأحد الشكوك الباطله.

ص:٣٣٥

مسأله ۲۵ لو شک فی مواطن التخییر

مسأله _ ۲۵ _ لو کان المسافر فی أحد مواطن التخییر فنوی بصلاته القصر وشک فی الرکعات بطلت، ولیس له العدول إلی التمام والبناء علی الأکثر مثلا، إذا کان بعد إتمام السجدتین وشک بین الاثنتین والثلاث لا یجوز له العدول إلی التمام والبناء علی الثلاث علی الأقوی

{مسأله _ ۲۵ _ لو کان المسافر فی أحد مواطن التخییر} کالمسجدین والکوفه والحائر {فنوی بصلاته القصر وشک فی الرکعات} شکاً صحیحاً لو کان فی الرباعیه باطلا لو کان فی الثنائیه کالشک بین الاثنتین والثلاث بعد الإکمال {بطلت} الصلاه کما هو الظاهر من الجواهر فی أول کلامه، خلافاً للعلامه الطباطبائی کما حکاه عنه.

{ولیس له العدول إلی التمام والبناء علی الأکثر} لأنه قد فسد الصلاه بالشک فلا مجال لتصحیحها بعد الفساد.

{مثلا إذا کان بعد إتمام السجدتین وشک بین الاثنتین والثلاث لا یجوز} أی جوازاً وضعیاً بمعنی الصحه، أو المراد جواز ترتیب الأثر بالاکتفاء بهذه الصلاه {له العدول إلی التمام والبناء علی الثلاث علی الأقوی} عند المصنف وبعض آخر، ومثله لو شک بین الاثنتین والأربع، أو بین الاثنتین والثلاث والأربع.

لکن الأقوی الصحه، وذلک لأن القصر والتمام کما یستفاد من الأدله حقیقه واحده، ولذا یجوز الإتمام لمن نوی القصر، والقصر لمن نوی التمام، بل لو نوی فی أثناء القصر البقاء عشراً أتم مع إنه کان حین النیه لا موضوع للتمام،

نعم لو عدل إلى التمام ثم شك صح البناء.

وعليه يكون الإبطال بالشك خلاف القاعده.

نعم يبقى الكلام فى أنه هل يجوز الإبطال والحال هذه، بالبقاء على القصر، أم لا يجوز لحرمه إبطال الصلاه؟ احتمالان، من أنه لا يجوز إبطال الفريضه، ومن أن أدله حرمه القطع لا عموم لها يشمل المقام، وكأن ذلك صار سبباً لأن يحتاط جمع من المعلقين بالعدول وبالإتمام ثم الإعاده، وأفتى مصباح الفقيه أولاً بالصحه تبعاً للطباطبائى، لكنه استشكل آخراً بأن جواز العدول فرع إحراز صحه المعدول عنه وموافقه لأمره وهو محل نظر، مضافاً إلى إمكان أن يقال: بقصور ما دل على جواز العدول عن شمول الفرض، ثم قال (فتأمل) مما يظهر منه تردده فى المسأله.

أقول: إن أصل حدوث الشك فى الثنائيه لا يوجب البطلان، وإنما بقاؤه، ولذا لو تروى فعلم الواقع المأتى به صح.

وعليه يكون الموضوع للبطلان مركباً من الثنائيه وبقاء الشك، فإذا زال أحدهما قبل الحكم بالبطلان صحت الصلاه، فكما أنه لو زال الشك تصح الصلاه كذلك لو زالت كونها ثنائيه.

وعلى هذا، فالحكم بالصحه كما قويناه هو المتعين.

ومما تقدم تعرف أنه لا يجوز العكس، بأن كان نوى المسافر التمام ثم شك بين الاثنتين والثلاث، فإنه لا يجوز له العدول إلى القصر، لأنه بالإضافه إلى حرمه الإبطال محكوم شرعاً بالثلاث فلا مجال للعدول.

{نعم لو عدل إلى التمام ثم شك صح البناء} لأن الشك حدث فى الصلاه الرباعيه، ومن المعلوم أنه لا اعتبار إلّا بحاله حدوث الشك.

ص:٣٣٧

مسأله ۲۶ لو لم یصل الاحتیاط ومات

مسأله _ ۲۶ _ لو شک أحد الشکوک الصحیحه فبنی علی ما هو وظیفته وأتم الصلاه ثم مات قبل الإتیان بصلاه الاحتیاط، فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاه عنه

{مسأله _ ۲۶ _ لو شک أحد الشکوک الصحیحه فبنی علی ما هو وظیفته وأتم الصلاه ثم} غفل عن الإتیان بالاحتیاط حتی صار فصل بالمنافی، ولو کان طول المده الماحی لصوره الصلاه لزم الإتیان بأصل الصلاه، لأن ظاهر النص والفتوی لزوم الاتصال حتی یصلح الاحتیاط أن یکون جزءاً لو کانت الصلاه ناقصه واقعاً.

ولو {مات قبل الإتیان بصلاه الاحتیاط} فإن کان شروعه فی أصل الصلاه أول الوقت لم یجب علیه شیء، لا قضاء أصل الصلاه، ولا قضاء الاحتیاط، لأن الوقت لم یسع إلّا هذا المقدار، فإن کان فی الواقع کاملاً لم یکن علیه احتیاط، وإن کان فی الواقع ناقصاً لم یکن مکلفاً، إذ لا تکلیف بشیء فی وقت لا یسعه.

وإن کان شروعه فی وقت یسع أربع رکعات {فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاه عنه} وذلک لأن الصلاه لو کانت ناقصه واقعاً کان مقتضی ارتباطیتها الإتیان بجمیعها مرتبطه فقضاء الاحتیاط یخالف ذلک.

نعم لو دل الدلیل علی النیابه فی جزء من الارتباطی کان ذلک ثابتاً خلافاً للقاعده، کما ورد فی باب الحج.

لا یقال: إن المیت لم یکن مکلفاً إلّا بالاحتیاط، وما دل علی قضاء ما فات کما فات، یدل علی کفایه قضاء ذلک عنه.

لأنا نقول: فرض الارتباطیه یمنع ذلک، إذ التکلیف کان الإتیان بالاحتیاط

لكن الأحوط قضاء صلاه الاحتياط أولاً ثم قضاء أصل الصلاه، بل لا يترك هذا الاحتياط، نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسيه التى يجب قضاؤها كالتشهد والسجده الواحده فالظاهر كفايه قضاؤها وعدم وجوب قضاء أصل الصلاه وإن كان أحوط

متصلا من نفس المصلى، فعدم الإتيان من الميت بها يوجب بطلان ما أتى به، كما لو مات فى أثناء الصلاه.

{لكن الأحوط} لما ذكرنا فى (لا يقال) {قضاء صلاه الاحتياط أولاً ثم قضاء أصل الصلاه} لاحتمال كون الواجب هو الاحتياط، وعدم ضرر مثل هذا الفصل فالإتيان بأصل الصلاه لا يكون مفرغاً لذمه الميت.

{بل لا يترك هذا الاحتياط} لكنك قد عرفت ضعفه حسب القواعد.

{نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسيه التى يجب قضاؤها كالتشهد والسجده الواحده} من ركعه واحده وإن تعددت بحسب تعدد الركعات {فالظاهر} عند المصنف {كفايه قضائها وعدم وجوب قضاء أصل الصلاه}، وعلل ذلك بأنه كلف بهذا الجزء، وإن لم يأت به لزم قضاؤه ولم يكن مكلفاً بالصلاه حتى تقضى عنه، والأصل عدم الارتباط بينهما بحيث تبطل الصلاه إذا لم يأت المكلف بهذا الجزء المنسى.

أقول: فيه ما تقدم من أن الظاهر من الأدله كون الجزء مرتبطاً بالأصل، وهذا مما يوجب رفع اليد عن الأصل المذكور، ولذلك أشكل عليه المستمسك والبروجردى والاصطهباناتى والكلبايكانى وغيرهم {وإن كان أحوط} ووجهه ما ذكرناه.

وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجده السهو الواجبه عليه فإنه يجب قضاؤها دون أصل الصلاه.

أما المناقشه فى أصل قضاء الاحتياط والجزء بأصاله عدم انتقال مثل هذه التكاليف إلى غير الميت، ولا دليل على صحه قضائها لغيره، وإنما الدليل فى أصل الصلاه، ففيها ما لا يخفى، إذ الظاهر أن حكم الأجزاء حكم الكل، إلا إذا كان هناك دليل فارق، وليس بموجود فى المقام.

{وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجده السهو الواجبه عليه، فإنه يجب قضاؤها} إذ هو تكليف على الميت قابل للانتقال، فيدل عليه عموم قضاء الفوائت وإن كانت المناقشه المذكوره فى الاحتياط والجزء هنا أوجه.

ولعل حكمه الإرغام الوارد فى وجه تشريع سجده السهو مما يؤيد الوجوب {دون أصل الصلاه} لعدم ارتباط بينهما.

وإن قيل بلزوم الفوريه فإنما هو لظاهر النص، ولا تلازم بينهما كما لا يخفى.

فصل فی کیفیه صلاه الاحتیاط

مسأله ۱ صلاه الاحتیاط

فصل

فی کیفیه صلاه الاحتیاط

وجمله من أحکامها مضافا إلی ما تقدم فی المسائل السابقه.

مسأله _ ۱ _ یعتبر فی صلاه الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات

{فصل

فی کیفیه صلاه الاحتیاط}

التی یؤتی بها للشکوک الصحیحه {وجمله من أحکامها مضافاً إلی ما تقدم فی المسائل السابقه} وبیان ذلک فی ضمن مسائل:

{مسأله _ ۱ _ یعتبر فی صلاه الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات} کما هو المشهور علی ما یظهر من الحدائق والجواهر والمستند والمستمسک ومصباح الفقیه وغیرها، بل فی المستند دعوی الإجماع علیه، ویدل علی ذلک مطلقاً الأخبار الداله علی أنها صلاه، ومن المعلوم أنه لو تحققت حقیقه ثم أطلق لفظ تلک الحقیقه کان المتفاهم عرفاً کون المراد به تلک الحقیقه بجمیع أجزائها وشرائطها وسائر کیفیاتها، ألا تری أنه لا یحتاج فی إثبات الأجزاء والشرائط

وبعد إحرازها، ينوى ويكبر للإحرام

وسائر الخصوصيات لأقسام الصلاه المختلفه، وأقسام الصيام إلى أزيد من تحقق حقيقه الصلاه والصيام فى الشريعه.

ولو احتاج كل جزئى إلى دلاله الأدله بالنسبه إلى كل جزء وشرط ومانع تبدل الفقه ولم يستقر سياق الأنواع، فكما أنه لو قال المولى: صل صلاه الغدير أو المبعث أو كذا، أو قال: صم يوم دحو الأرض أو يوم النيروز، أو قال: اغتسل للإحرام أو لقتل الوزع لم يفهم عرفاً إلا تلك الحقائق الثابته فى محلها كذلك، أو قال: صل ركعتين أو ركعه للاحتياط لم يفهم منه إلّا الإتيان بحقيقه الصلاه بكل أجزائها ومزاياها، اللهم إلا أن يكون هناك تخصيص من جهه بعض الخصوصيات.

{وبعد إحرازها} من الستر والاستقبال والطهاره عن الحدث والخبث وإباحه المكان واللباس وما أشبه ذلك {ينوى} نيه الاحتياط، والنيه معتبره هنا لما تقدم، والإشكال بأنه كيف يتأتى نيه مترده بين النافله والفريضه والمستقله والجزء كما فى كلام الراوندى لا يخفى ما فيه، إذ الترديد فى المنوى لا فى النيه، وقد عرفت فى موضعه أن مثل ذلك غير ضار، وأنه لا دليل على لزوم الجزم فى المتعلقات، بل ظاهر ما دل على أن الصلاه لو كانت ناقصه كان الاحتياط جزءاً وإلّا وقع نافله، ذلك فإنه لا عمل إلا بنيه.

ومن المعلوم أن مثل هذه الأعمال لا تتعين إلا بها، إذ ليست من الأمور التكوينيه التى لا تؤثر فيها النيه.

{ويكبر للإحرام} ولزومها للاحتياط، هو المشهور بين الفقهاء باستثناء

القطب الراوندی، الذی یظهر منه الخلاف، فإنه قال کما حکاه عنه الحدائق وغیره: قام بلا تکبیره الإحرام ولا تجدید نیه، ثم قال: وقیل ینبغی أن ینوی أنه یؤدی رکعات الاحتیاط قربه إلی الله ویکبر، انتهی.

ومن الغریب تأیید الحدائق له، بأن إطلاق الأخبار یعضده، وقد عرفت أن الظاهر المتفاهم عرفاً هو العکس، خصوصاً وأن ما دل علی أنها تقع نافله لو کانت الفریضه تامه، لیس له وجه إذا لم یکن لها تکبیره، وهل یمکن صلاه بدون تکبیره الإحرام؟

أما إشکال محکی الجعفریه علی التذکره، حیث استدل بهذا الدلیل علی لزوم التکبیر بأن الاحتیاط فی معرض الجزئیه للصلاه الأصلیه وهو مانع من التکبیر للزوم زیاده الرکن، ففیه إن هذا المعرضیه لا بأس بها بعد ما یظهر من النص من أنها صلاه تامه تصلح لأن تکون نافله، ومع هذا لا نحتاج إلی القول بمنع صدق الزیاده، أو القول بعدم دلیل علی أن زیاده تکبیره الإحرام حتی فی أصل الصلاه ضاره فکیف بالمقام، ومنع هذا الوجه لوجوب تکبیره الإحرام وجعل العمده الوفاق الذی ادعاه الدره کما فی المستمسک محل نظر، إذ الوفاق غیر موجود کما عرفت، بالإضافه إلی أن الإجماع المحتمل الاستناد لیس بحجه.

واستدل لذلک فی الحدائق والمستند وغیرهما بخبر الشحام الوارد فیمن صلی العصر ستاً أو خمساً قال: «وإن کان لا یدری أزاد أم نقص، فلیکبر وهو جالس، ثم لیرکع رکعتین بفاتحه الکتاب فی آخر صلاته ثم یتشهد»((1))، فإن عدم العمل به

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۷ باب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع... ح۵.

ويقرأ فاتحه الكتاب

فى مورده لا ينافى استفاده لزوم التكبير منه، لإمكان التفكيك فى المجمل فى باب الحجيه، كما ثبت فى الأصول.

{ويقرأ فاتحه الكتاب} على المشهور شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً، كما فى الجواهر، وعلى المشهور كما فى الحدائق، وعلى الأظهر الأشهر كما صرح به جماعه من المتأخرين كما فى المستند، وفى المصباح والمستمسك نقلاً للشهره عن الجواهر ساكتاً عليه، خلافاً لابن إدريس، حيث خير بينها وبين التسبيح، لأن الاحتياط قائم مقام أخيرتى الرباعيه، فيجرى فيه ما يجرى فيها.

وفيه: إن النصوص المتقدمه صرحت بلزوم الفاتحه، فلا مجال لأصاله التخيير، مضافاً إلى أن الظاهر من الأخبار الداله على وقوعها نافله إن كانت الفريضه تامه لزوم الإتيان بالفاتحه، إذ «لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب».

ولو وصل الأمر إلى التعيين والتخيير كان أصاله التعيين محكمه فى المقام كما هو مقتضى كل علم إجمالى من هذا القبيل، فإن الشاك ملزم من قبل الشارع بأن يعمل عملاً يصلح لكل من المتمميه والنافله.

ومن ما تقدم تعرف أن ما ذكره الذخيره من احتمال حمل الأخبار الداله على قراءه الفاتحه على الاستحباب خال عن الشاهد، ثم إنه لا سوره هنا كما هو ظاهر النص والفتوى.

نعم قراءتها من جهه جواز قراءه القرآن فى الصلاه لا بأس بها وإن كان

ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم، وإن كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعه الثانيه، وليس فيها أذان ولا إقامه ولا سوره

ربما نوقش فى ذلك، بأنه خلاف الأسلوب المتلقى من الشارع بعد توقيفيه العباده.

{ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم} بلا خلاف ولا إشكال كما يظهر من الكتب الخمسه السابقه وغيرها، ويدل عليه مضافاً إلى إطلاقات الصلاه المقتضيه لذلك _ كما عرفت وجهه فى بابى النيه وتكبيره الإحرام _ التصريح بهذه الأمور فى أخبار صلاه الاحتياط، مضافاً إلى إطلاق قوله (عليه السلام): «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»((1))، وما أشبه من العمومات، فإن صلاه الاحتياط فرد منها.

{وإن كانت} صلاه الاحتياط {ركعتين} قائمتين أو جالستين {فيتشهد ويسلم بعد الركعه الثانيه} كما هو واضح من غير حاجه إلى الاستدلال، إذ يدل عليه مضافاً إلى إطلاقات باب الصلاه خصوص روايات الباب بلا خلاف من أحد.

{وليس فيها أذان ولا إقامه} لعدم مشروعيتهما فى جزء الصلاه، ولا فى النافله كما تقدم فى باب الأذان والاحتياط، لا يخلو من أحدهما.

أما احتمال أنها صلاه مستقله فيشرعان فيها كما فى المستمسك، فإن ذلك خلاف النص والفتوى.

{ولا سوره} ادعى عدم الخلاف فيه فى محكى التذكره، والإجماع فى

1- الوسائل: ج4 ص1003 باب 1 فى التسليم ح1.

ولا قنوت، ويجب فيها الإخفات فى القراءه وإن كان الصلاه جهريه حتى فى البسمله على الأحوط وإن كان الأقوى جواز الجهر بها بل استحبابه.

النهايه وإرشاد الجعفريه، ويدل عليه خلو النصوص مع كونها فى مقام البيان، فلا مجال لإطلاقات وجوب السوره فى الصلاه، وقد تقدم جواز قراءتها بعنوان مطلق القرآن.

{ولا قنوت} قال فى المستمسك: لظهور الاتفاق على ذلك وخلو النصوص عنه.((١))

أقول: مع أنها فى مقام البيان بقرينه ذكر الحمد، وإطلاقات القنوت رفع بذلك، هذا بالإضافه إلى إشعار كونهما أخيرتى الأربع على ذلك.

{ويجب فيها الإخفاف فى القراءه} كما عن الدروس والبيان وآخرين، وذلك لما تقدم من كونها أخيرتى الرباعيه على تقدير النقص، فاللازم مراعاه جهاتها فيها من باب العلم الإجمالى، فإنه يلزم أن يعمل عملا يلائم كلا من الأخيرتين والنافله وبعد ذلك لا مجال للتمسك بإطلاق الأدله الموجب للتخيير، كما لا وجه لقول المستمسك إن دليله غير ظاهر((٢)).

{وإن كانت الصلاه جهريه} فإن الجهر يجب فى الركعتين الأوليين، دون الأخيرتين {حتى فى البسمله على الأحوط} لإطلاق ما دل على الإخفات فى الركعتين الأخيرتين {وإن كان الأقوى جواز الجهر بها بل استحبابه} فإن

١- المستمسك: ج٧ ص٥٠٠.

٢- المستمسك: ج٧ ص٥٠١.

إطلاقات أدله الجهر ببسم الله أقوى من إطلاقات أدله الإخفات فی الأخیرتین.

فإن قول الرضا (علیه السلام) فی خبر المفضل: «والإجهار ببسم الله الرحمن الرحیم فی جمیع الصلوات سنه».((۱))

وخبر رجا الذی صحب الرضا (علیه السلام) فی طریقه إلی خراسان، کان یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم فی جمیع صلواته فی اللیل والنهار.((۲))

والخبر المروی عن العسکری (علیه السلام) من علائم المؤمن: «الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم»((۳))، وغیرها من الأخبار الکثیره، لها قوه من الإطلاق لا یقاومها دلیل الإخفات فی الأخیرتین، کما لا یخفی علی من راجع.

فاختیار جمع من المعلقین الإخفات فتویً أو احتیاطاً لا یخلو من مناقشه.

۱- عیون أخبار الرضا: ج۲ ص۱۲۲ ما کتبه الرضا فی محض شرایع الدین سطر ۶.
۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۳۰ باب ۸ فی القراءه ح۸.
۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۹۸ باب ۱۰ فی الصلاه ح۲۵.

مسأله ۲ مراعاه الجزء والاستقلال فی صلاه الاحتیاط

مسأله _ ۲ _ حیث إن هذه الصلاه مردده بین کونها نافله أو جزءاً أو بمنزله الجزء، فیراعی فیها جهه الاستقلال والجزئیه

{مسأله _ ۲ _ حیث إن هذه الصلاه مردده بین کونها نافله أو جزءاً أو بمنزله الجزء فیراعی فیها جهه الاستقلال و} جهه {الجزئیه} معاً، الظاهر من النصوص أن صلاه الاحتیاط جزء من الصلاه المفروضه لو کانت ناقصه واقعاً، وإنما جعل الشارع لها صوره خاصه من التکبیر والحمد والجلوس فی بعض الأقسام مراعاه لاحتمال کونها نافله، ولذا یلزم مراعاه الجزئیه فیها من جمیع الجهات باستثناء ما دل النص علی خلافه، وعلی هذا یلزم الفوریه فیها، ویبطلها المنافی کالحدث، وتجب سجده السهو للمنافی سهواً کالتکلم، وما أشبه.

والمراجع إلی الروایات، بل کلام المشهور من الفقهاء یجد ذلک ظاهر الاعتبار علیه، مثل قول الصادق (علیه السلام) فی خبر عمار: «متی شککت فخذ بالأکثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنک نقصت».((۱))

وخبره الآخر: «وإن ذکرت أنک کنت نقصت کان ما صلیت تمام ما نقصت».((۲))

وخبره الثالث: «فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنک نقصت».((۳))

وخبر زراره، عن أحدهما (علیه السلام): «ثم صلی الأخری»((۴))، الظاهر فی الرکعه الأخری المشکوکه.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۱۷ باب ۸ فی الخلل ح۱.

۲- المصدر: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فی الخلل ح۳.

۳- المصدر: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فی الخلل ح۴.

۴- المصدر: ج۵ ص۳۱۹ باب ۹ فی الخلل ح۱.

وخبر أبی بصیر: «فإن کنت صلیت ثلاثاً کانت هاتان تمام صلاتک».((۱))

وخبر الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «فإن کنت إنما صلیت رکعتین، کانت هاتان تمام الأربع».((۲))

وخبر ابن أبی یعفور عنه (علیه السلام): «وإن کان صلی رکعتین کانت هاتان تمام الأربع»((۳))، إلی غیر ذلک.

والناظر فی هذه الأخبار لا یشک فیما استفاده المشهور منها من أن الصلاه علی تقدیر النقص هی الصلاه السابقه، وإنما شرع الشارع بین الرکعات تکبیره الإحرام وبعض الخصوصیات مراعاه لجانب احتمال النافله، قال فی المستمسک: فی بیان وجه الجزئیه وهو أحد الاحتمالات الثلاثه الجاریه فی الاحتیاط.

الثانی: انقلاب الصلاه الرباعیه التی اشتغلت بها الذمه من کیفیه إلی کیفیه أخری، فتکون صلاه الاحتیاط علی تقدیر النقص جزءاً من مجموع الصلاه البنائیه والاحتیاطیه، فیکون بین الصلاه ترکب کترکب رکعاتها قبل طروء الشک، إلی أن قال: وهذا هو ظاهر الأکثر أو المشهور((۴))، انتهی.

ومن ما ذکرنا نصاً وفتویً یظهر أن ما جعله مقتضی التأمل فی الأخبار من

۱- المصدر: ج۵ ص۳۲۲ باب ۱۰ فی الخلل ح۸.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۲۳ باب ۱۱ فی الخلل ح۱.
۳- المصدر: ج۵ ص۳۲۳ باب ۱۱ فی الخلل ح۲.
۴- المستمسک: ج۷ ص۵۰۳.

فبملاحظه جهه الاستقلال يعتبر فيها النيه وتكبيره الإحرام وقراءه الفاتحه دون التسبيحات الأربعه، وبلحاظ جهه الجزئيه يجب المبادره إليها بعد الفراغ من الصلاه

أن الصلاه الاحتياطيه صلاه مستقله مردده بين كونها نافله، وبين كونها تداركاً للنقص، بنحو لا يكون بينهما تركب أجزاء الصلاه، خلاف الظاهر منها كما عرفت.

كما أن ما اختاره جمع آخر من أن ما يأتى ليس جزءاً، وإنما هو مجز عن الركعه المتصله المكلف بها واقعاً، ليس مما يستفاد من الأخبار، وكأن المصنف (رحمه الله) أشار إلى هذين القولين بقوله: (أو بمنزله الجزء).

والحاصل: أن يكون الفريضه وصلاه الاحتياط صلاتين اكتفى الشارع بهما عن الفريضه الأصليه، كما يقول ابن ادريس واختاره المستمسك، وكون الفرض هى الصلاه الواجبه، وإنما اكتفى الشارع بصلاه الاحتياط عن الركعه المنسيه _ بحيث لا تكون جزءاً من الصلاه _ كلاهما خلاف ظاهر الأخبار، والذى استفاده المشهور منها من الجزئيه هو المتعين.

نعم لا إشكال فى أن الشارع لاحظ فى الاحتياط الجهتين الجزئيه والاستقلاليه.

{فبملاحظه جهه الاستقلال يعتبر فيها النيه وتكبيره الإحرام وقراءه} خصوص {الفاتحه دون التسبيحات} إذ لو كان جزءاً بحتاً كان المكلف مخيراً بين قراءه الفاتحه وبين التسبيحات {الأربعه، وبلحاظ جهه الجزئيه تجب المبادره إليها بعد الفراغ من الصلاه} إذ هى جزء، والجزء يلزم الإتيان به فوراً تحصيلاً للموالاه

وقد ادعى الجواهر الإجماع على وجوب المبادره، قال: وجوب المبادره الجمع عليه، وهو المحكى عن المسالك أيضاً، ونفى الخلاف فى ذلك محكى الروض والروضه والمصابيح، وقال فى محكى الذكرى: إنه ظاهر الفتوى والأخبار، وفى محكى الكفايه إنه ظاهر كلام الأصحاب.

ومع ذلك كله قال فى المستند: هل يجب الفور بها؟ الأصل يقتضى عدمه((1))، ويظهر من المستمسك تأييد ذلك، فإنه بعد أن نقل من الجواهر أن الأخبار كادت تكون صريحه فيه خصوصاً المشتمل على الفاء المقتضيه للتعقيب بلا مهله، وحكى أيضاً هذه الدعوى السيد فى مفتاح الكرامه من أستاذه، وقد تظهر من عباره الإيضاح، أشكل فى ذلك بأن الإجماع غير تام، لعدم التصريح به فى كلام أحد من القدماء، والفاء لا تدل على ذلك.

أقول: لكن الأقوى ما ذكروه، لأنه مقتضى الجزئيه التى عرفت أنها ظاهر النص والفتوى.

ومنه يعلم عدم صحه المناقشه فى الإجماع بما ذكره، إذ ظهور كلامهم فى كون الاحتياط جزءاً كاف فى استفاده الفوريه من كلامهم، ولا حاجه إلى التصريح بعد ذلك.

وأما المناقشه فى (الفاء) ففيها إن الظاهر من مثل هذه المقامات الفوريه ـ وإن كانت الفاء عند أهل الأدب للتراخى ـ إذ هو المستفاد عرفاً، ألا ترى أن لو قال المولى: صل ركعتين فارفع يديك بالدعاء، أو قال: ثم ارفع يديك

1- المستند: ج1 ص501 فى كتاب الصلاه سطر 5.

وعدم الإتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاه

فهم العرف الاتصال بالصلاه، بحيث لا يكون ممتثلا إذا جاء بذلك بعد فتره تنافى الموالاه.((۱))

ثم لا يخفى أن محل الاحتياط بعد التسليم لا قبله، بتوهم أنه جزء، والجزء يلزم أن يؤتى به قبل التسليم.

قال فى المستند: بلا خلاف يوجد كما قيل.((۲))

أقول: ويدل عليه مضافاً إلى احتمال كونه نافله المقتضى لمراعاه الاستقلال، لا الإدخال فى الصلاه، ما صرح بكونه بعد التسليم من الأخبار، كأخبار عمار ومحمد بن مسلم والحلبى وغيرهم.

{وعدم الإتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاه} وذلك مراعاه لجزئيتها، وهذا هو الذى قواه الجواهر تبعاً للمحكى عن المفيد والعلامه فى المختلف والشهيد فى الذكرى، وجعله ظاهر الفتاوى والأخبار، بل ربما نسب هذا القول إلى الأكثر كما عن المفاتيح، بل إلى المشهور كما عن المصابيح.

لكن الحدائق بعد أن نسب القول بعدم الإبطال إلى جمع منهم ابن إدريس والعلامه فى الإرشاد قال: والظاهر أنه الأشهر فى كلام المتأخرين، وهو مال إلى قولهم وإن احتاط أخيراً بالإتيان بالاحتياط ثم إعاده الصلاه، وفى المستند نسب ذلك إلى بعض المتأخرين قال: بل هو ظاهر أكثر من يقول بعدم الإبطال

۱- المستند: ج۱ ص۴۹۹.

۲- الحدائق: ج۹ ص۳۰۳.

وهو الأظهر((۱)) ومن المجوزين الشيخ المرتضى، والفقيه الهمدانى.

أقول: والأقوى هو القول الأول، لما عرفت من جزئيه صلاه الاحتياط لأصل الصلاه، ومن المعلوم أن المنافى مبطل.

هذا مضافاً إلى ما يستفاد من خبر ابن أبى يعفور، فيمن لا يدرى صلى ركعتين أم أربعاً؟ قال: «يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلى ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب ثم يتشهد ثم يسلم، فإن كانت أربعاً كانت هاتان نافله، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، وإن تكلم فليسجد سجدتى السهو».((۲))

واحتمال أن يكون المراد التكلم فى أصل الصلاه، أو فى صلاه الاحتياط فلا ربط له بما نحن فيه، مردود بأن التكلم فى أصل الصلاه ليس محلاً للسؤال والجواب، كما أن التكلم فى صلاه الاحتياط من السهو فى السهو الذى لا حكم له، مضافاً إلى أن المتبادر من هذا الكلام ما وقع بين الصلاتين، إذ يتعارف لجاهل الحكم التكلم حينذاك لمعرفه تكليفه، وربما استدل لذلك بالاستصحاب أيضاً، لأنه يعلم بجواز المنافى حينئذ والأصل عدمه، وإن كان فيه الشك فى بقاء الموضوع.

أما ما استدل للقول الآخر فهو أمور:

۱- المستند: ج۱ ص۵۰۰ سطر ۲۲.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۲۳ باب ۱۱ فى الخلل ح۲.

ولو أتى ببعض المنافيات فالأحوط إتيانها، ثم إعاده الصلاه،

الأول: حصول التحليل بالتسليم حسب ما ورد «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».((1))

الثانى: إطلاق الأدله.

الثالث: أصل الجواز الخالى عن المعارض.

ولا يخفى ما فى الكل بعد ثبوت الجزئيه التى كانت ظاهر النص والفتوى، فإن كون مثل هذا السلام محللا غير مقطوع، وإنما هو سلام اعتبره الشارع لاحتمال التمام، والدليل لا إطلاق له، بل منتهى الأمر سكوته، إذ ليس فى مقام البيان من هذه الجهه، والأصل مدفوع بما دل على الجزئيه.

وقد استدل للطرفين بأدله أخرى تركناها لضعفها.

ثم إن هناك قولاـ بتحريم المنافى تكليفاً لا وضعاً، وهو فى غايه الوهن لما تحقق فى موضعه من أن الأوامر والنواهى المنصبه على المركبات تفيد الوضع.

ثم إن مما تقدم تعرف التلازم بلزوم الفوريه وإبطال المنافى، وكأن تفكيك المصنف بينهما بالالتزام بالأول والاحتياط بالثانى للإجماعات المدعاه هناك والاختلاف هنا، قال: {ولو أتى ببعض المنافيات فالأحوط إتيانها} أى إتيان صلاه الاحتياط {ثم إعاده الصلاه} وربما يتمسك لذلك بالعلم الإجمالى، وفيه ما لا يخفى، بل قد عرفت أن الأقوى بطلان الصلاه بذلك ظاهراً، وإن كان الواقع على

۱- المصدر: ج۴ ص۱۰۰۳ باب ۱ فى التسليم ح۱.

ولو تكلم سهواً فالأحوط الإتيان بسجدتى السهو، والأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بصلاه احتياط،

حاله فلو كان آتياً بالصلاه تامه لم يكن وجه للإعاده، كما لم يكن وجه للاحتياط.

{ولو تكلم} بين الصلاتين {سهواً فالأحوط الإتيان بسجدتى السهو} لاحتمال كونه داخلاً فى الصلاه على رأى المصنف، أو لروايه ابن أبى يعفور، فإن أحد محتملاتها التكلم فيما بين.

أما بناءً على ما رأيناه فليس ذلك باحتياط، وإنما يجب لأنه محكوم بكونه فى الصلاه على تقدير النقص واقعاً، بل وللروايه حسب ما استظهرناه منها.

أما الاستصحاب الذى ذكره المستمسك، ففيه تبدل الموضوع على ما قواه سابقاً {والأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بصلاه احتياط} لاحتمال كونها نافله ولا جماعه فى النافله لما تقدم تفصيل ذلك فى مبحث صلاه الجماعه فراجع.

ثم إن قوله: ولو بصلاه احتياط، ليس ترقياً كما قد يترائى بل هو بيان لدفع ما يتوهم من أن تكليف الإمام والمأموم نحو واحد فيمكن الاقتداء.

وإنما قلنا ليس ترقياً إذ الاقتداء بفريضه واجبه أقل محذوراً، لأن احتمال الاستحباب هنا فى صلاه المأموم فقط بخلافه هناك، فإن الاحتمال فى كل من الإمام والمأموم وإن كان الفرعان مشتركين فى عدم الجواز شرعاً.

ومما ذكرنا يعرف عدم صحه اقتداء من عليه الفريضه بمن يصلى الاحتياط.

نعم لو اقتدى رجاءً ثم تبين النقص لم يكن عليه قضاء وإعاده، إذ كان من اقتداء الفريضه بالفريضه.

خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم، وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام فى أصل الصلاه.

{خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم} كأن كان احتياط الإمام للشك بين الاثنتين والثلاث، واحتياط المأموم للشك بين الثلاث والأربع، ولعل الخصوصيه من جهه احتمال أن يكون احتياط المأموم واجباً لنقص صلاته واقعاً، دون صلاه الإمام لتماميه صلاته، فيكون من اقتداء الفرض بالنفل.

وعلى هذا فلا خصوصيه فيما كان من المقطوع وحده السياق فى الاحتياطين كما لو علم بأن مع نقص صلاه أحدهما تكون صلاه الآخر ناقصه قطعاً {وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب} ككون شك كل واحد بين الاثنتين والثلاث {وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام فى الصلاه} هذا لدفع احتمال تمام صلاه الإمام ونقص صلاه المأموم ولو مع اتحاد السبب.

ومنه يظهر أن اتحاد السبب لا خصوصيه له، بل هذا يتم أيضاً فيما لو علما بأنه لو كان صلاه أحدهما ناقصه كانت صلاه الآخر ناقصه قطعاً أيضاً، كما لو شرعا فى الصلاه فى وقت واحد، وأتما فى وقت واحد مع كون صلاه كل واحد تستغرق من الوقت بمقدار وقت صلاه الآخر، وشك أحدهما بين الاثنتين والثلاث وشك الآخر بين الثلاث والأربع، وإنما يجوز الاقتداء على ما اختاره المصنف، خلافاً لبعض المعلقين، لأنه إن كانت ناقصه واقعاً كان من اقتداء الفريضه بالفريضه، وإن لم تكن ناقصه لم يضر الاقتداء إلا بطلان صلاه المأموم، وذلك غير ضار،

لأنه لا تكليف على المأموم حسب الفرض. واحتمال التشريع منتف من جهه انصراف الأدله على أنه لا جماعه فى النافله من مثل هذه الصلاه.

اللهم إلا أن يقال: بأن الانصراف لا وجه له، فاللازم إذا أراد الاقتداء قصد الرجاء وما أشبه، فتأمل.

ص:٣٥٧

مسأله ۳ عدم وجوب الإعاده لو أتی بالمنافی قبل صلاه الاحتیاط

مسأله _ ۳ _ إذا أتی بالمنافی قبل صلاه الاحتیاط ثم تبین له تمامیه الصلاه لا یجب إعادتها.

{مسأله _ ۳ _ إذا أتی بالمنافی قبل صلاه الاحتیاط ثم تبین له تمامیه الصلاه} التی شک فیها {لا یجب إعادتها} لصحه الصلاه واقعاً وعدم وجوب الاحتیاط، واحتمال أنه حیث خالف التکلیف تلزم علیه الإعاده، فی کمال السقوط لوضوح أن ذلک طریقی لا موضوعی.

ومنه یعرف أن إطلاق خبر ابن أبی یعفور غیر ناظر إلی هذه الصوره، فلا یلزم سجده السهو للمتکلم بین الصلاه وبین الاحتیاط سهواً إذا تبین التمام.

ص:۳۵۸

مسأله ۴ لو تبين التماميه قبل الصلاه الاحتياط

مسأله _ ۴ _ إذا تبين قبل صلاه الاحتياط تماميه الصلاه لا يجب الإتيان بالاحتياط.

{مسأله _ ۴ _ إذا تبين قبل صلاه الاحتياط تماميه الصلاه لا يجب الإتيان بالاحتياط} فإن وجوب الاحتياط حكم ظاهرى، كما يرشد إلى ذلك أخذ الشك فى موضوعه، فإذا ذهب الموضوع زال الحكم.

ومنه يظهر أنه لا مجال لاحتمال بقاء الوجوب بتقريب احتمال نقص صلاته واقعاً، وإن تبدل شكه إلى العلم فالموضوع للاستصحاب باق، وهو وإن لم يكن بالنسبه إلى المكلف لأنه متيقن بالعدم، لكن الفقيه حيث يرى تماميه أركان الاستصحاب يلزم أن يفتى بلزوم الإتيان بالاحتياط.

ص:۳۵۹

مسأله ۵ لو تبين التماميه بعد صلاه الاحتياط

مسأله _ ۵ _ إذا تبين بعد الإتيان بصلاه الاحتياط تماميه الصلاه، تحسب صلاه الاحتياط نافله.

وإن تبين التماميه فى أثناء صلاه الاحتياط جاز قطعها، ويجوز إتمامها نافله،

{مسأله _ ۵ _ إذا تبين بعد الإتيان بصلاه الاحتياط تماميه الصلاه} وعدم احتياجها إلى الاحتياط {تحسب صلاه الاحتياط نافله} كما هو صريح النص والفتوى، بل فى الحدائق والمستند دعوى عدم الخلاف وعدم الإشكال فيه.

ثم إنه لو كان ناوياً بأن ما يأتى به نافله مرتبه أو فريضه موقته كالعصر، أو غير موقته كالقضاء أو ما أشبه كالطواف إن كانت صلاته تامه ونافله إن كانت ناقصه، ثم تبين التمام فهل يحسب ما نوى أم لا؟ احتمالان، لا يبعد الأول، وفاقاً للمستمسك، إذ لا مانع من ذلك إلا عدم الجزم فى النيه، وقد تحقق فى محله عدم دليل على الجزم.

وربما يقال بالثانى، لأن ظاهر النص والفتوى كونها على تقدير تمام الصلاه تقع نافله، وفيه ما لا يخفى، إذ ليس معنى وقوعها نافله مطلقه إلا حسب العاده من عدم نيه أخرى، وإلّا لم يكن مانع من ذلك.

والحاصل: إنه لا إطلاق للنص من هذا الحيث حتى ينافى ما ذكر.

{وإن تبين التماميه فى أثناء صلاه الاحتياط جاز قطعها ويجوز إتمامها نافله} كما أفتى بذلك الحدائق والمستند، بل ادعى الثانى الاتفاق على جواز القطع فى الأثناء، وذلك لوضوح تبين عدم الحاجه إليها، واحتمال استصحاب وجوب الاحتياط مردود بما تقدم.

وربما يقال: بأنه لو تذكر فى الأثناء كان انقطاعاً يرفع اليد عنها، لأنه ليس

وإن كانت ركعه واحده ضم إليها ركعه أخرى.

عليه جزء فريضه، ولا دليل على إتمامها نافله، وإنما الدليل كان على وقوعها نافله بعد التمام.

أقول: إن النافله خفيفه المؤنه، فإن «الصلاه خير موضوع»، والدليل لم يدل على النفى فى صوره ما تذكر فى الأثناء فلا ينفى الإتمام نافله.

{وإن كانت ركعه واحده} كالشك بين الاثنتين والثلاث، أو الثلاث والأربع، أو الركعه للشك بين الاثنتين والثلاث والأربع {ضم إليها ركعه أخرى} قال فى المستمسك: بناءً على عدم مشروعيه النافله ركعه إلّا الوتر، ونصوص المقام لا تصحح تشريعها لاختصاصها بحال الشك((1))، انتهى.

أقول: لكن الظاهر جواز الأمرين، أما الإتمام ركعه فلأن المستفاد من دليل التشريع هنا صحتها ركعه، فما دل على جواز إتمام الركعتين يدل على جواز إتمام الركعه.

وأما الإلحاق فلأنه لا مانع منه، إذ لا انقلاب حتى يقال بأن الانقلاب خلاف الأصل، فعمومات الصلاه خير موضوع وما أشبه تشمله.

نعم لو أراد جعلها بعد التبين نافله خاصه كالمرتبه، أو صلاه جعفر وما أشبه لم يصح، لأن الانقلاب خلاف الأصل لا يصار إليه إلا بدليل وهو مفقود فى المقام.

ومما تقدم تعرف أنه لو كان التكليف الاحتياطى الصلاه قائماً أو قاعداً جاز

١- المستمسك: ج٧ ص٥٠٧.

الاشـتغال إلى حاله أخرى بعد التبين كأن يجلس ويأتى ببقيه الصلاه حين التبين، أو يقوم بعد أن كان جالساً، فى نفس الركعه أو فى ثانيتها، لإطلاق أدله جواز الانتقال فى النافله.

ص:٣٦٢

مسأله ۶ لو تبين زياده ركعه بعد تماميه الصلاه

مسأله ـ ۶ ـ إذا تبين بعد إتمام الصلاه قبل الاحتياط أو بعدها أو فى أثنائها زياده ركعه، كما إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس فبنى على الأربع ثم تبين كونها خمساً، يجب إعادتها مطلقاً.

{مسأله ـ ۶ ـ إذا تبين بعد إتمام الصلاه} المشكوكه {قبل} الإتيان بصلاه {الاحتياط أو بعدها أو فى أثنائها زياده ركعه} فى أصل الصلاه.

{كما إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس فبنى على الأربع} بأن كان الشك حال القيام فهدم القيام وجلس، فرجع شكه بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال، فبنى على الأربع ليأتى بعد الصلاه بتكليف هذا الشك.

{ثم تبين كونها خمساً} أى كان وقت الشك فى السادسه، وبعد أن هدم القيام صار فى الخامسه {يجب إعادتها مطلقاً} سواء كان قبل الاحتياط أو فى أثنائه أو بعده، وذلك لبطلان الصلاه بالزياده، وتوهم الصحه لأنه كان مكلفاً بهذا التكليف فأتى به فليس عليه بعد ذلك شىء، أو لإطلاق قوله (عليه السلام) فى جمله من الأحاديث: «إن زدت أو نقصت». وهذا من مصاديق الزياده، أو لاستصحاب الصحه بعد الشك فى البطلان عند التذكر، فى غايه الضعف، لأن التكليف كان ظاهرياً والتكاليف الظاهريه لا تجزى عن الواقع، بل تكون معذره ما دام الجهل، فإذا علم ارتفع العذر، ولذا يلزم إعاده الصلاه التى صلاها بماء مستصحب الطهاره إذا تبين نجاسته، إلاّ إذا كان هناك دليل ثانوى على كون التكليف منوطاً بالظاهر، كالصلاه فى النجاسه الخبثيه المجهوله إذا تبين ذلك بعد الصلاه.

وأما إطلاق «إن زدت أو نقصت» ففيه إن المستفاد عرفاً من هذه العباره كون

الزيـاده مقابـل النقيصه، لاـ أن المراد بهـا الزيـاده على التكليف بالركعـات، فـالمعنى إن لم تنقص بأن أتيت بها كامله أو نقصت، والاستصـحاب لا مجال له بعـد تبين الخلاف، وقـد تقدم فى أول مباحث الخلل بطلان الصـلاه بزياده، إلاّ فى مثل الجاهل بحكم السفر إذا تم، وفى مثل من جلس بمقدار التشهد بين الأصل والزائد على بعض الأقوال فراجع.

ص:۳۶۴

مسأله ۷ إذا تبين نقصان الصلاه

مسأله ـ ۷ ـ إذا تبين بعد صلاه الاحتياط نقصان الصلاه فالظاهر عدم وجوب إعادتها وكون صلاه الاحتياط جابره

{مسأله ـ ۷ ـ إذا تبين بعد صلاه الاحتياط نقصان الصلاه} نقصاناً مطابقاً للاحتياط لا مخالفاً، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع ثم أتى بركعتين فتبين نقصان ركعه فقط فإنه يأتى حكمه.

{فالظاهر عدم وجوب إعادتها وكون صلاه الاحتياط جابره}، فى الحدائق: المشهور عدم الإعاده مطلقاً((۱))، وقوله (مطلقاً) فى مقابل من فصل بين كون الاحتياط عن قيام فالصحه، أو عن جلوس كما فى الشك بين الثلاث والأربع إذا أتى بركعتين جالساً احتياطاً فالبطلان.

وفى المستند: على الأظهر الأشهر كما قيل، بل بالاتفاق كما صرح به بعض الأجله((۲))، وفى الجواهر كما صرح جماعه، بل هو ظاهر إطلاق النص والفتوى((۳))، وكذلك أفتى بذلك المصباح والمستمسك.

ويدل على ذلك خبر عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شىء من السهو؟ فقال: «ألا أعلمك شيئاً إذا فعلت ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شىء»؟ قلت: بلى، قال: «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت فتمم فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك

۱- الحدائق: ج۹ ص۳۰۸.

۲- المستند: ج۱ ص۵۰۱ سطر ۱۹.

۳- الجواهر: ج۱۲ ص۳۷۲.

فی هذه شیء، وإن ذکرت أنک کنت نقصت کان ما صلیت تمام ما نقصت»((۱))، وقریب منه غیره.

بل یدل علیه الاستصحاب وقاعده الإجزاء، وربما قیل بالبطلان حینئذ والاحتیاج إلی الإعاده، لأن الاحتیاط کان حکم الشک، وقد زال فیزول الفرع بزوال الأصل.

وفیه: إن الشارع اکتفی بمثل ذلک فی حال الشک مطلقاً، کما هو صریح الخبر المتقدم وغیره.

ثم إنه ربما فصل بین ما لو أتی بالاحتیاط مطابقاً کالرکعه من قیام، أو مخالفاً کالرکعتین من جلوس، بالبطلان فی الثانی، حکاه الجواهر عن الموجز، ورده کشف الالتباس بأنه لم یجد له موافقاً، وربما استدل له بالمخالفه بین التکلیف والمأتی به، والجواب إن الشارع اکتفی بهذا کما یدل علیه الجمع بین أخبار الجلوس وأخبار الکفایه.

کما فصل بین ذی الاحتیاطین الذی وقع ثانیهما جابراً، کالشک بین الاثنتین والثلاث والأربع فأتی بالرکعتین ثم الرکعه ثم تبین نقص الصلاه رکعه واحده فقال بالبطلان لفصل الأجنبی بین أجزاء الصلاه، وبین غیره فقال بالصحه، وفیه إن الإطلاق یدفعه.

أما التفصیل بین تخلل الحدث وعدمه، فقد عرفت سابقاً أنه المطابق للأدله

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فی الخلل ح۳.

مثلاـ إذا شـك بين الثلاـث والأربع فبنى على الأربع ثم بعـد صـلاه الاحتياط تبين كونها ثلاثاً صـحت وكانت الركعه عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعه الناقصه.

إذ الاحتيـاط جزء الصـلاه فلاـ يجزى حتى مع الشك، فكيف مع تبين النقص، كما أن الظاهر عـدم الفرق بين الإخلال بالتكليف المشكوك وعدمه فى صوره المطابقه، كما لو شك بين الاثنتين والأربع مما تكليفه الركعتان ثم أتى بركعه للاحتياط اشتباهاً ثم تبين نقص ركعه فى أصـل الصـلاه، أو بـالعكس بـأن شك بين الثلاث والأربع ثم أتى بركعتين اشـتباهاً ثم تبين نقصان ركعتين، لأنه قد أتى بمقدار التكليف، والقول بأن الدليل خاص بما كان الشك والمأتى به مطابقين ضـعيف، إذ المستفاد من الأدله إراده الشارع جبر الصلاه بمقدار ما نقص منها واقعاً، وقد جبرت كما هو المفروض.

{مثلاـ إذا شـك بين الثلاـث والأربع فبنى على الأربع ثم بعـد صـلاه الاحتياط تبين كونها ثلاثاً صـحت} ولم يحتـج إلى الإعاده {وكانت الركعه عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعه الناقصه} كما عرفت ذلك فى صريح النص والفتوى.

مسأله ۸ لو ظهر نقص الصلاه أزيد

مسأله ـ ۸ ـ لو تبين بعد صلاه الاحتياط نقص الصلاه أزيد مما كان محتملا، كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلى صلاه الاحتياط فتبين كونها ركعتين، وأن الناقص ركعتان

{مسأله ـ ۸ ـ لو تبين بعد صلاه الاحتياط نقص الصلاه أزيد مما كان محتملاً، كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلى صلاه الاحتياط} ركعه واحده {فتبين كونها} أى أصل الفريضه التى أتى بها {ركعتين وأن الناقص ركعتان} وإنما قيدنا المتن بقولنا: (ركعه) لأنه لو صلى الاحتياط ركعتين اشتباهاً كانت القاعده الصحه لما تقدم، وإن كان محل مناقشه.

ثم إن محتملات الحكم فى مسأله المتن أربعه:

الصحه مطلقاً، لإطلاق قوله (عليه السلام): «إن زدت أو نقصت»، ولأنه أتى بالمكلف به وهو يقتضى الإجزاء، وللاستصحاب.

والبطلان مطلقاً كما اختاره المتن.

والقول بإضافه ركعه موصوله.

والقول باضافه ركعه مفصوله، كما ربما احتمل إضافه ركعتين موصولتين أو مفصولتين، وقد اضطرب كلام الفقهاء فى المقام، فقد عنون المسأله الجواهر ومصباح الفقيه، وفصل الكلام فيه المستمسك فى شرح المتن.

ولعل الأقرب لزوم الإتيان بركعه موصوله، وذلك لأن ما أتى به من الاحتياط صار جزءاً لأصل الصلاه بحكم الشارع بأنه إن تبين النقص كان ما أتى به من تمام الصلاه، وحينئذ يكون حاله حال من عرف بعد السلام أنه أتى بركعه ناقصه، إذ يلزم عليه أن يقوم فيأتى بتلك الركعه، والإشكال فيه بأن ذلك فى غير مثل المقام الذى جاء بصلاه الاحتياط، مردود بأن الشارع أقام هذه الركعه الاحتياطيه مقام الركعه الأصليه، فهو بعدُ فى الصلاه بحكم الشارع.

فالظاهر عدم كفايه صلاه الاحتياط، بل يجب عليه إعاده الصلاه

أما ما ذكره المصنف من البطلان فوجهه يعرف مما ذكرناه، حيث لم يدل دليل على علاج مثل هذه الصلاه وقد كان مكلفاً بالإتيان بالرباعيه، فالاشتغال اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه، وقد عرفت الإشكال فيه وأنه من مصاديق تذكر نقص ركعه بعد الصلاه.

وأما احتمال الصحه مطلقاً فلا أظن أن يلتزم به أحد، فإن قوله: «إن زدت» يراد به التمام مقابل النقص _ كما تقدم _ والمكلف به لم يأت به وإنما زعم أنه أتى به، والزعم لا يكفى فى الامتثال، والاستصحاب لا مجال له بعد انكشاف الخلاف.

وعلى أى حال، فقد عرفت الإشكال فيما ذكره المتن بقوله: {فالظاهر عدم كفايه صلاه الاحتياط بل يجب عليه إعاده الصلاه}.

أقول: لو أراد الإعاده فالاحتياط الإتيان بالمنافى ثم الإعاده، إذ من المحتمل _ حتى عند المصنف _ عدم التكليف بالإعاده بل بالإتيان بركعه أو ركعتين مفصوله أو موصوله، فالإتيان بأصل الصلاه بدون المنافى من إدخال صلاه فى صلاه الموجب لبطلانهما معاً حسب ما دل عليه قوله (عليه السلام): «تحليلها التسليم»((1)) المتفاهم منه عرفاً البطلان والإبطال إذا جىء بصلاه أخرى قبل التسليم، إلا إذا كان هناك دليل خاص يدل على الصحه كإدخال العشاء فى المغرب فى ضيق الوقت وما أشبه مما تقدم بعض الكلام فيه.

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۳ باب ۱ من أبواب التسليم ح۱.

وكـذا لو تبينت الزيـاده عما كان محتملا، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات

{وكذا} تبطل الصـلاه وتلزم الإعاده {لو تبينت الزياده} فى الاحتياط بعده {عما كان محتملا، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات} وأنه كان مكلفاً واقعاً بإتيان ركعه، وقد أفتى بالبطلان فى هذه الصوره الجواهر وغيره، وذلك لعدم صلاحيه الاحتياط للالتصاق، وعدم كفايه ما أتى به من أصل الفرض، وعدم إمكان الإتيان بالناقص موصوله لفصل الأجنبى، وهو الاحتياط، ولا مفصوله لعدم الدليل على الإتيان بالمفصوله فى تذكر النقص.

لكن الروضه نسب الصحه فى مفروض المتن إلى ظاهر الفتوى، وعلله بالامتثال المقتضى للإجزاء، وربما وجه ذلك بأن الشارع حيث أمر بالركعتين كان مقتضى الجمع بين ذلك وبين ما دل على بطلان الصلاه بزياده ركعه، أن الشارع ألغى ركعه فى الاحتياط وقبل ركعه أتم بها أصل الفرض وذلك بدليل الاقتضاء.

وفيه ما لا يخفى إذ الحكم بالاحتياط ظاهرى، ينتفى لدى انكشاف الواقع.

وعن الموجز أنه ألحق ما نحن فيه بمن زاد فى صلاته ركعه، وهذا القول لا بأس به، وقد عرفت البطلان هناك.

وهنا احتمال آخر وهو أن يأتى بركعه موصوله، ولا مانع فى هذا الفصل، كما لا مانع من فصل ركعتين بين أصل الصلاه والاحتياط المطابق فى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا تبين بعد ذلك كون الصلاه ناقصه ركعه واحده.

وفيه: إن أدخال الصلاه فى الصلاه خلاف الأصل، يقتصر فيه بمقدار الدليل وهو مفقود فى المقام، والأحوط الإتيان بالمنافى فى مفروض المتن، ثم الإعاده

والحاصل أن صلاه الاحتياط إنما تكون جابره للنقص الذى كان أحد طرفى شكه، وأما إذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفى شكه، فلا تكون جابره.

لاحتمال صحه كلام الموجز أو لزوم الإتيان بركعه موصوله، وعدم ضرر الفصل، وإن كان لا يبعد ما فى المتن {والحاصل أن صلاه الاحتياط إنما تكون جابره للنقص الذى كان أحد طرفى شكه} بأن كان مطابقاً لمقدار النقص ـ والنقص هو أحد طرفى الشك {وأما إذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفى شكه} مثل أن كان طرفا شكه الثلاث والأربع وكان الاحتياط ركعتين فإنه مخالف للطرفين {فلا تكون جابره} لكنك قد عرفت عدم كليه هذه القاعده فى مثل ما إذا صلى اثنتين اشتباهاً فى الشك بين الثلاث والأربع ثم تبين نقص الصلاه ركعتين، أو صلى ركعه فى الشك بين الاثنتين والأربع ثم تبين كون النقص واحده وهكذا، فتأمل.

مسأله ۹ تبین النقص والشروع فی الاحتیاط

مسأله ـ ۹ ـ إذا تبین قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط نقصان صلاته، لا تکفی صلاه الاحتیاط بل اللازم حینئذ إتمام ما نقص.

{مسأله ـ ۹ ـ إذا تبین قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط نقصان صلاته} فإن لم یتذکر قدر النقص کان داخلاً فیمن لا یدری کم صلی، وبطلت صلاته واحتاجت إلی الإعاده.

وأما إذا تبین مقدار النقص فإنه {لا تکفی صلاه الاحتیاط} جبراً له، لأن الظاهر من النص والفتوی عدم انکشاف النقص قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط، أما ما ذکره المستمسک من اختصاص الأدله بصوره بقاء الشک إلی ما بعد الفراغ، فسیأتی شمولها لصور من تذکر النقص فی أثناء الاحتیاط.

{بل اللازم حینئذ إتمام ما نقص}، فی الحدائق: لا إشکال فی وجوب الإتمام، ثم السجود للسهو لما زاده من التشهد والتسلیم((۱))، وفی المستمسک: بلا خلاف أجده، کما فی الجواهر، بل حکی علیه الإجماع((۲))، وفی مصباح الفقیه: دخل فی مسأله نقص الرکعه أو الأزید((۳)).

أقول: لکن المستند خالف فی ذلک، ثم قال: والمسأله محل تردد، والأولی العمل بالأمرین معاً((۴))، ومراده بالأمرین فعل الاحتیاط وإعاده الصلاه، لکنه یرد علیه أن الإتیان بالرکعه موصوله أولی من ذلک، ویدل علی المشهور، مضافاً إلی إطلاق

۱- الحدائق: ج۹ ص۳۰۹.

۲- المستمسک: ج۷ ص۵۱۰.

۳- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۷۴ سطر ۳.

۴- المستند: ج۱ ص۵۰۱ سطر ۳۲.

وسجدتا السهو للسلام فی غیر محله

أدله من تذکر النقص، ولا یرد علیه ما فی المستمسک تبعاً للمصباح من اختصاص أدلته بصوره التسلیم نسیاناً، إذ التسلیم البنائی کالتسلیم النسیانی بالنسبه إلی ما یوجب التسلیم هنا، کما أنه لو زعم التمام ثم سلم عمداً ثم تذکر النقص، فإن الفقهاء استدلوا بهذه الأدله علی الإتمام هنا، مع أن التسلیم صدر عمداً، والسر أن النسیان ینسب إلی الشیء سواء جیء به نسیاناً أو کان فی مقدماته نسیان، أن الحکم موافق للأصل بعد قیام النص والإجماع علی أن التسلیم المأتی به فی المقام. کما فی تلک المسأله غیر موجب للبطلان فلیس مانعاً عن الإتمام، فإن السلام البنائی لیس محللاً للصلاه، وإلّا لم یلزم الاحتیاط بأصل الصلاه.

وأما إشکال المستند لعموم أدله الاحتیاط الشامل للمقام، ففیه: إن الظاهر من الأدله کون التذکر بعد الشروع فی الاحتیاط بل ربما قیل بعد إتمام الاحتیاط، ویمکن أن یخرج له وجه وهو أن من لم یشرع بعد یکون فی نجوه من زیاده النیه والتکبیر وما أشبه، إذ یسقط حینئذ احتمال النافله ویتعین ما یأتی به للجزئیه.

وکذا أفتی الجواهر وغیره فی التذکر فی وسط الاحتیاط بعدم تعین قراءه الفاتحه حینئذ إذ خرج الاحتیاط عن احتمال کونه نافله {وسجدتا السهو للسلام فی غیر محله} کما عرفت الفتوی بذلک عن الحدائق.

وعلیه فینبغی زیاده السجده أیضاً للتشهد، إذا کان زائداً لا فیما کان بین الاثنتین والأربع ثم تبین کون المأتی به رکعتین، کما عرفت فتواه عن الحدائق، ولکن لا یخفی أن مقتضی القاعده عدم لزوم سجده السهو.

وذلک لأن الشارع أمر بهذا وهو أتاه بأمر منه فلا تشمله أدله سجده السهو

إذا لم يأت بالمنافى، وإلّا فاللازم إعاده الصلاه، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعه أو ركعتين على ما مر سابقاً.

بالإضافه إلى أن الظاهر من الأدله القائله بأنه إن زاد أو نقص لم يكن عليه شىء عدم لزوم سجده السهو عند تبين الزياده، مع أن تلك الأدله كانت فى مقام البيان وسكتت عن ذكر سجده السهو.

ثم إن الإتيان بركعه أو ركعتين موصوله {إذا لم يأت بالمنافى} كما قيده الحدائق وغيره {وإلا فاللازم إعاده الصلاه، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعه أو ركعتين على ما مر سابقاً} وقد عرفت أن الحدث مبطل حتى الاحتياط.

ثم لا يخفى أن اللازم الإتيان بالمقدار الناقص فوراً، لأنه جزء من الصلاه بلا إشكال. وإن قيل فى صلاه الاحتياط بعدم لزوم الفوريه، وإن كان الأمران عندنا من واد واحد.

مسأله ۱۰ تبین النقص والشروع فی أثناء الاحتیاط

مسأله ـ ۱۰ ـ إذا تبین نقصان الصلاه فی أثناء صلاه الاحتیاط، فإما أن یکون ما بیده من صلاه الاحتیاط موافقاً لما نقص من الصلاه فی الکم والکیف، کما فی الشک بین الثلاث والأربع إذا اشتغل برکعه قائماً وتذکر فی أثنائها کون صلاته ثلاثاً، وإما أن یکون مخالفاً له فی الکم والکیف کما إذا اشتغل فی الفرض المذکور برکعتین جالساً فتذکر کونها ثلاثاً، وإما أن یکون موافقاً له فی الکیف

{مسأله ـ ۱۰ ـ إذا تبین نقصان الصلاه فی أثناء صلاه الاحتیاط} له خمس صور علی ما ذکره المصنف (رحمه الله):

الأولی: ما أشار إلیه بقوله {إما أن یکون ما بیده من صلاه الاحتیاط موافقاً لما نقص من الصلاه فی الکم والکیف، کما فی الشک بین الثلاث والأربع} والاثنتین والثلاث {إذا اشتغل برکعه قائماً، وتذکر فی أثنائها کون صلاته ثلاثاً} فإن کمها رکعه بمقدار النقص، وکیفیتها قائماً کأصل الصلاه.

الثانیه: ما أشار إلیه بقوله: {وإما یکون مخالفاً له فی الکم والکیف، کما إذا اشتغل فی الفرض المذکور} من الشک بین الاثنتین والثلاث أو الثلاث والأربع {برکعتین جالساً} فإن کمها رکعتین أزید من النقص، وکیفها جالساً مخالفاً لأصل الصلاه القائمه {فتذکر کونها ثلاثاً} فی أثناء الاحتیاط.

الثالثه: ما أشار إلیه بقوله: {وإما أن یکون موافقاً له فی الکیف} بأن کانت

دون الكم كما فی الشک بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا تذكر كون صلاته ثلاثاً فی أثناء الاشتغال بركعتين قائماً، وإما أن يكون بالعكس، كما إذا اشتغل فی الشک المفروض بركعتين جالساً بناءً علی جواز تقديمهما وتذكر كون صلاته ركعتين.

أصل الصلاه والاحتياط قائمتين {دون الكم} وعدد الركعات {كما فی الشک بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا تذكر كون صلاته ثلاثاً فی أثناء الاشتغال بركعتين قائماً} فكيف الصلاتين قائم، لكن كم الاحتياط أزيد.

الرابعه: ما أشار إليه بقوله: {وإما أن يكون بالعكس} بأن كان الاحتياط موافقاً كمّاً، مخالفاً كيفاً {كما إذا اشتغل فی الشک} بين الاثنتين والثلاث والأربع {المفروض بركعتين جالساً} اللتين هما عوض ركعه {بناءً علی جواز تقديمهما} علی الركعتين قائماً {وتذكر} فی أثناء هاتين الركعتين جالساً {كون صلاته ركعتين} مما يقتضی الإتيان بركعتين قائماً.

الظاهر فی جميع الصور بقاء حكم الشک، وأن مجرد التذكر فی الأثناء لا يوجب انقلاب الموضوع.

فإن إطلاق قول الصادق (عليه السلام) فی موثق عمار((۱)): «كلما دخل عليك من الشک فی صلاتك فاعمل علی الأكثر، فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت»، وقوله (عليه السلام) فی موثقته الآخر: «أجمع لك السهو كله فی كلمتين: متی شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت أتم ما ظننت أنك نقصت»((۲))، وما أشبه شامل للصور

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فی الخلل ح۴.

۲- المصدر: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فی الخلل ح۱.

فيحتمل إلغاء صلاه الاحتياط فى جميع الصور، والرجوع إلى حكم تذكر نقص الركعه،

الثلاث تذكر النقص قبل الاحتياط وفى أثنائه وبعده.

لكن يستثنى صوره التذكر قبل الاحتياط، لما عرفت من شمول دليل نقص الركعه له، فيبقى الباقى وهما صورتا التذكر فى الأثناء أو بعد الاحتياط، فى عموم الموثقتين وغيرهما.

هذا مضافاً إلى استصحاب بقاء الحكم بعد انكشاف الخلاف.

ومنه تعرف أن ما ذكره المستمسك تبعاً لغيره، وغيره من دوران حكم الشك مدار الموضوع، فإذا زال زال حكم الشك، ولا مجال للاستصحاب لتبدل الموضوع، محل نظر.

وكيف كان، فالقاعده الكليه فى تذكر النقص فى الأثناء البقاء على حكم الشك مطلقاً إلا إذا كان هناك دليل ينفى ذلك.

كما ذكر الجواهر وغيره من أنه لا يلزم قراءه الحمد لو تذكر النقص قبل القراءه، لأنه تبين كون المأتى به جزءاً لا محتملا للنافليه، ومن المعلوم التخيير بين الحمد والتسبيح فى الركعتين الأخيرتين.

وإنما ألزم الشارع الحمد مراعاه لجانب النافله مع عدم ضرره بالأخيرتين، وكيف كان فإذ قد عرفت القاعده نرجع إلى المتن لنرى مقدار الخارج منها {ف_} نقول {يحتمل إلغاء صلاه الاحتياط فى جميع الصور} لأن الأدله لا تشمل إلا التذكر بعد تمام الاحتياط {والرجوع إلى حكم تذكر نقص الركعه} لشمول إطلاقات ذلك المقام لما نحن فيه، لأن التذكر أعم من كونه بعد الصلاه مباشره

ویحتمل الاکتفاء بإتمام صلاه الاحتیاط فی جمیعها، ویحتمل وجوب إعاده الصلاه فی الجمیع، ویحتمل التفصیل بین الصور المذکوره.

أو فی أثناء الاحتیاط {ویحتمل الاکتفاء بإتمام صلاه الاحتیاط فی جمیعها} لأن الشارع أوجب ذلک، فالانقلاب إلی تکلیف آخر یحتاج إلی دلیل مفقود فی المقام.

قال فی المستند((۱)): واختصاص الأدله بالشک المستمر ممنوع.

{ویحتمل وجوب إعاده الصلاه فی الجمیع} إذ لا دلیل فی المقام یشمل المذکورات، فأدله الاحتیاط ظاهره فی الشک المستمر، کما قاله المستمسک((۲))، وأدله نقص الرکعات لا تشمل المقام الذی شک وبنی ثم تبین الأمر فی أثناء الاحتیاط، والاستصحاب لا محل له بعد تبدل الموضوع ولذا قال فی الحدائق((۳)): والاحتیاط فی مثل هذه المواضع المشتبهه الخالیه من النصوص واجب.

{ویحتمل التفصیل بین الصور المذکوره} بالصحه فی بعضها، والإعاده فی البعض، کما فی الجواهر والمصباح وغیرهما، ولا یخفی أن للتفصیل صوراً.

والذی یقرب فی النظر: أن فی الصوره الأولی: یتم الاحتیاط ولا شیء علیه.

وفی الصوره الثانیه: کذلک، إذ تشریع الشارع لرکعتین جالساً مع تصریحه بأنه إن تبین نقصان الصلاه کان کافیاً، یدل علی الاکتفاء بالجلوس، وقد عرفت أن

۱- المستند: ج۱ ص۵۰۱ سطر ۲۸.

۲- المستمسک: ج۷ ص۵۱۱.

۳- الحدائق: ج۹ ص۳۰۹.

القاعده الكليه الصحه والكفايه، إلا ما خرج بالدليل.

ومنه يعرف ضعف القول بلزوم القيام لو عرف فى أثناء الركعه الأولى، إذ المفروض أن الشارع شرع الجلوس مع تصريحه باحتمال كونه جزءاً من الصلاه، ولا فرق فى نظر العرف والحال هذه بين العلم فى الأثناء وعدمه، ولذا قال فى المستند: إنما هو بالنظر إلى الواقع لا بالنظر إلى ظهور ذلك للمكلف.((1))

وفى الصوره الثالثه: لا يبعد القول بلزوم قصر الاحتياط على الركعه، إن تبين قبل ركوع الثانيه، لما تقدم من أن العبره بالإكمال، وأن الاحتياط يقع جزءاً، والمتيقن من فصل ركعتين بين أصل الصلاه والاحتياط، فيما كانت ناقصه ركعه فيما إذا استمر الشك فإن إدخال شىء أجنبى بين أجزاء الصلاه خلاف ظاهر «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، لا يصار إليه إلا بدليل.

وإن تبين بعد الركوع أتم وجاء بالركعه الواحده، ثم احتاط بالإعاده وإن كان إطلاق موثقى عمار المتقدمه يقتضى كفايه إتمام الاحتياط.

وفى الصوره الرابعه: إن تمكن أن يقوم فى الركعه الأولى ليجعلها ركعتين قائمتين، فعل وكفى جمعاً بين إطلاق أدله الاحتياط، وما دل على اشتراط القيام والمطابقه بين الاحتياط وأصل الصلاه فى الركعات، وإلا لم يبعد الكفايه وعدم ضرر مثل هذا الفصل بين أصل الصلاه وركعتى القيام، لإطلاق الموثقين كما عرفت.

۱- المستند: ج۱ ص۵۰۱ سطر ۲۷.

والمسأله محل إشكال، فالأحوط الجمع بين المذكورات بإتمام ما نقص، ثم الإتيان بصلاه الاحتياط، ثم إعاده الصلاه، نعم إذا تذكر النقص بين صلاتى الاحتياط فى صوره تعددها

والمتحصل من الجميع صحه الصلاه والاحتياط فى جميع الصور.

إلا إذا لم يركع فى ثانيه الاحتياط فإنه يتمها ركعه ويكفى فيما تعين نقص الصلاه ركعه.

وإلا- إذا كان بعد فى الركعه الأولى من الصلاه جالساً، وتبين احتياج الصلاه إلى ركعتين، فإنه يقوم ويأتى بالركعتين قائمتين، ويكفى كل ذلك لإطلاق الموثقين فى المستثنى منه، وتكميل الصلاه بالمقدار الناقص حسب الأدله الأوليه فى المستثنى، ولا يضر زياده التكبير والنيه وما أشبه للأمر، وإنما لم نتمسك هنا بالإطلاق لانصرافه عنه.

ثم إن المصنف (رحمه الله) بعد أن ذكر جمله من الوجوه المحتمله قال: {والمسأله محل أشكال فالأحوط الجمع بين المذكورات} بالمقدار الممكن من الجمع، فإن المقام من أمثله تعارض الاحتياطات المحتمله، مثلا يحتمل فى الصوره الثانيه إتمام صلاه الاحتياط، ويحتمل إلغاءها والإتيان بركعه موصوله وهكذا {بإتمام ما نقص} أولاّ بإدخال المسأله فى صغرى نقص الركعه والركعتين {ثم الإتيان بصلاه الاحتياط} لاحتمال شمول الإطلاق له {ثم إعاده الصلاه} لاحتمال البطلان، لعدم شمول نقص إطلاق الاحتياط، لأن ذلك فيما إذا استمر الشك.

{نعم إذا تذكر النقص بين صلاتى الاحتياط فى صوره تعددها} كالشك بين الاثنتين

مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص فى الكم والكيف لا يبعد الاكتفاء به، كما إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع، وبعد الإتيان بركعتين قائماً تبين كون صلاته ركعتين.

والثلاث والأربع ـ وهذه هى الصوره الخامسه التى ذكرنا فى أول المسأله أنها خمس حسب تقسيم المصنف ـ.

{مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص فى الكم والكيف} كما لو تبين نقص الصلاه ركعتين وقد أتى بها أولا، أو تبين نقص الصلاه ركعه وقد أتى بها قائماً مثلا {لا يبعد الاكتفاء به} لإطلاق الأدله، حتى أنه لو جاء بالاحتياط الثانى وقع مستحباً حسب ما دل النص.

أقول: وكان عدم جزم المصنف بذلك، لما ذكره المصباح من احتمال كون مجموع الاحتياطين عملاً واحداً جعله الشارع تداركاً للنقص المحتمل فى هذا الشك، فصحه الركعتين ووقوعهما تداركاً للنقص الكائن فى هذه الصلاه تتوقف على مجموع الاحتياطين، انتهى.

لكن لا ينبغى الالتفات إلى هذا الاحتمال، كما أشار إليه المصباح بعد تصريح الشارع بأن الزائد على الركعات يقع نافله، فإن إطلاقه يشمل المقام.

وكيف كان، فلا وجه للإشكال فى صوره المطابقه {كما إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع، وبعد الإتيان بركعتين قائماً تبين كون صلاته ركعتين} ولو تبين المخالفه كماً أو كيفاً أو بهما اكتفى بالإتيان بباقى الاحتياط لا موصوله، لما عرفت من إطلاق موثقتى عمار وأن التكليف إنما هو بالنظر إلى الواقع لا بالنظر إلى ظهور ذلك للمكلف، حسب ما تقدم عن المستند.

نعم لا شبهه فی حسن الاحتیاط بالإعاده بعد الإتیان بالوظیفه المحتمله أو بإحدی المحتملات المذکوره.

ص:۳۸۲

مسأله ۱۱ لو شک فی إتیان صلاه الاحتیاط

مسأله _ ۱۱ _ لو شک فی إتیان صلاه الاحتیاط بعد العلم بوجوبها علیه، فإن کان بعد الوقت لا یلتفت إلیه ویبنی علی الإتیان، وإن کان جالساً فی مکان الصلاه ولم یأت بالمنافی ولم یدخل فی فعل آخر بنی علی عدم الإتیان،

{مسأله _ ۱۱ _ لو شک فی إتیان صلاه الاحتیاط بعد العلم بوجوبها علیه، فإن کان} الشک {بعد الوقت لا یلتفت إلیه ویبنی علی الإتیان} وذلک لحیلوله الوقت، فإن الاحتیاط إن کان نافله لم یجب الإتیان به، وإن کانت فریضه فهی موقته بوقت الفریضه فشملها أدله حیلوله الوقت کما صرح به المستمسک وغیره، لکن لا یخفی أن هذا بناءً علی لزوم الإتیان بها فی الوقت، کما هو الظاهر من المشهور حیث جعلوها جزءاً فی الأصل علی تقدیر نقصه.

أما بناءً علی ما ذکره المستند حیث قال: هل یجب أن یکون فی وقت صلاه الأصل؟ لا یحضرنی الآن من تعرض له إلّا أن القول بجزئیتها لها یستلزمه لکن الجزئیه ممنوعه((۱))، انتهی.

فلا تشملها أدله حیلوله الوقت، ومقتضی القاعده حینئذ الإتیان بها، لأن الاشتغال الیقینی یحتاج إلی البراءه الیقینیه، {وإن کان} المصلی الشاک الذی لا یعلم هل جاء بالاحتیاط أم لا، بعد {جالساً فی مکان الصلاه ولم یأت بالمنافی ولم یدخل فی فعل آخر بنی علی عدم الإتیان} لاستصحاب العدم الذی لا دافع له من حیلوله الوقت أو قاعده التجاوز أو ما أشبه.

۱- المستند: ج۱ ص۵۰۱ سطر ۴.

وإن دخل فى فعل آخر أو أتى بالمنافى أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الإتيان بها وجه، والأحوط البناء على العدم والإتيان بها ثم إعاده الصلاه.

كذا قيل، لكن الظاهر أن المورد من موارد الاشتغال لا الاستصحاب، لأن الشغل اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه ومرتبه الاستصحاب بعد مرتبه الاشتغال، فإن الأثر للشك لا للمشكوك بنحو أصاله الحل واستصحابه {وإن دخل فى فعل آخر أو أتى بالمنافى أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الإتيان بها وجه} وذلك لصدق أدله الفراغ فى المقام، كما قد عرفت وجهه فى المسأله الرابعه عشره من فصل الشك، وقد عرفت هناك الجواب عن مناقشه بعض الشراح والمعلقين.

وإنما قيد المصنف (رحمه الله) بقوله: (مع بقاء الوقت) لأنه لو خرج الوقت كان دليل الحيلوله كافياً فى عدم الاعتناء كما تقدم.

{والأحوط البناء على العدم} أى عدم الإتيان بالاحتياط، وذلك لاحتمال كون الاحتياط ليس بجزء، وإنما هو واجب مستقل، ولا تجرى قاعده الفراغ مع الشك فى أصل الوجود وإنما مع الشك فى الأجزاء وما أشبه، لكنك قد عرفت أن ظاهر النص والفتوى الجزئيه {والإتيان بها} أى بصلاه الاحتياط ولو مع الفصل الطويل أو المنافى، لما تقدم من إشكال جماعه فى لزوم الفوريه، وإشكال آخرين فى لزوم عدم المنافى بينهما {ثم إعاده الصلاه} تحصيلاً للبراءه اليقينيه بعد احتمال ضرر الفصل والمنافى وما أشبه.

ولو لم نقل بقاعده الفراغ لكان القول بلزوم الإعاده بدون الاحتياج إلى الإتيان بالاحتياط متعيناً.

ص:٣٨٥

مسأله ۱۲ زیاده رکعه أو رکن

مسأله _ ۱۲ _ لو زاد فیها رکعه أو رکناً ولو سهواً بطلت، ووجب علیه إعادتها ثم إعاده الصلاه.

{مسأله _ ۱۲ _ لو زاد فیها} أی فی صلاه الاحتیاط {رکعهً أو رکناً ولو سهواً بطلت} لإطلاقات أدله بطلان الصلاه بها، والاحتیاط جزء من أصل الصلاه علی تقدیر نقصها واقعاً، قال فی المستمسک: نعم من محتملات قوله (علیه السلام): «لا سهو فی سهو»، عدم البطلان بزیاده الرکن هنا سهواً، لکن فی مفتاح الکرامه: لعله لم یخالف فی البطلان أحد((۱))، انتهی.

وقال فی المستمسک: أما صلاه الاحتیاط فالظاهر أنها کالأصل فیفعل کما یفعل فی الأصل، لإطلاق أدلته وعدم تیقن الاختصاص بالأصل((۲))، انتهی.

وهکذا ذکر غیره {ووجب علیه إعادتها} أی الاحتیاط {ثم إعاده الصلاه}.

أقول: الظاهر مما تقدم من أن الاحتیاط جزء من الصلاه، لها ما للاصل، عدم لزوم الإعاده، وإنما یلزم إعاده أصل الصلاه، ولذا ذکر غیر واحد من المعلقین لزوم إعاده أصل الصلاه فقط.

۱- المستمسک: ج۷ ص۵۱۵ سطر ۴.

۲- المصدر.

مسأله ۱۳ الشک فی أفعال صلاه الاحتیاط

مسأله _ ۱۳ _ لو شک فی فعل من أفعالها، فإن کان فی محله أتی به، وإن دخل فی فعل مرتب بعده بنی علی أنه أتی به کأصل الصلاه.

{مسأله _ ۱۳ _ لو شک فی فعل من أفعالها فإن کان فی محله} کما لو شک وهو قائم فی أنه هل قرأ، أم هل رکع، وما أشبه ذلک {أتی به، وإن دخل فی فعل مرتب بعده} أو جاوزه وإن لم یدخل فی فعل کما تقدم فی أصل الصلاه {بنی علی أنه أتی به کأصل الصلاه} لأن الاحتیاط علی تقدیر کونه جزءاً بأن کان أصل الصلاه ناقصاً حاله حال الأصل فیجری علیه أحکامها من قاعدتی التجاوز والفراغ وما أشبه ذلک.

قال فی المستند: المصرح به فی کلام کثیر منهم عدم الالتفات إلیه والبناء علی الفعل بل قیل ظاهر الأصحاب الاتفاق علیه، واستدلوا بالروایتین السابقتین، أی «لا سهو فی سهو».

وعن الأردبیلی المیل إلی عدم الفعل لأصاله عدم الفعل وهو قوی جداً، لما عرفت من إجمال الروایتین، وعدم ثبوت الاتفاق المدعی عندنا إلّا إذا کان خرج من موضع المشکوک فیه فلا یلتفت إلی الشک لما مر، انتهی.((۱))

أقول: وقریب منه قال غیره.

أقول: ومن ذلک تعرف أن ما حکی عن الدروس من نسبه القول الأول إلی ظاهر المذهب لیس علی ما ینبغی.

۱- المستند: ج۱ ص۴۹۱.

وإنما هى من قبيل ادعاء الإجماع فى المسأله، لأنها بنظر المـدعى من صـغريات الأصل المجمع عليه، كما ذكر شـيخنا المرتضـى فى الرسائل أن بعض الإجماعات الذى يدعيه القدماء من هذا القبيل.

ص:٣٨٨

مسأله ۱۴ لو شک هل شک ما یوجب الاحتیاط

مسأله _ ۱۴ _ لو شک فی إنه هل شک شکاً یوجب صلاه الاحتیاط أم لا، بنی علی عدمه.

{مسأله _ ۱۴ _ لو شک فی أنه هل شک شکاً یوجب صلاه الاحتیاط أم لا، بنی علی عدمه} لأصاله عدم الشک هکذا.

لکن هذا إذا کان بعد الفراغ من الصلاه، أما لو کان فی الصلاه وشک فی أنه هل شک أم لا، رجع إلی حالته الفعلیه، کما ذکره جمله من الشراح والمعلقین، کالمستمسک والبروجردی وغیرهما.

ولا بأس فی المقام ببسط الکلام حول القاعده الفقهیه المشهوره وهی أنه «لا سهو فی سهو».

فإن هذه القاعده لو تمت رفع الید عن الأصل الأولی فی کثیر من الأحکام الآتیه وبعض الأحکام المتقدمه.

وقد اختلف فی ذلک، فذهب جماعه إلی إجمال الروایات المتعرضه لها، فلا یمکن أن یستفاد منها حکم خلاف الأدله الأولیه، منهم صاحب المستند.

ومنهم من ذهب إلی عدم الإجمال وبنی أحکاماً کثیره علیها.

نعم هناک مصادیق مشتبهه حتی عند القائلین بعدم الإجمال، فنقول الأصل فی ذلک ما عن الشیخ فی الصحیح أو الحسن، عن حفص البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لیس علی الإمام سهو، ولا علی من خلف الإمام سهو، ولا علی السهو سهو، ولا علی الإعاده إعاده».((۱))

۱- الکافی: ج۱ ص۲۹۵ باب من شک فی صلاته کلها... ح۷ (۱۱۱۰).

وخبر الصدوق بإسناده، عن إبراهيم بن هاشم فی نوادره: أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن إمام یصلی بأربع نفر أو بخمس، فیسبح اثنان علی أنهم صلوا ثلاثاً، ویسبح ثلاثاً علی أنهم صلوا أربعاً، یقول هؤلاء قوموا وهؤلاء اقعدوا والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما یجب علیهم؟ قال: «لیس علی الإمام سهو إذا حفظ علیه من خلفه سهوه باتفاق منهم، ولیس علی من خلف الإمام سهو إذا لم یسه الإمام، ولا سهو فی سهو».((۱))

وعن الکلینی، عن علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسی، عن یونس، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) مثله.((۲))

وخبر دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) مثله.((۳))

وخبر الصدوق فی المقنع، عن أبی عبد الله (علیه السلام) إنه قال: «لا سهو فی سهو».((۴))

أقول: معنی عدم سهو الإمام والمأموم عدم الاعتناء بالشک الذی یصدر عن أحدهما إذا کان الآخر حافظاً، فإذا لم یدر الإمام صلی ثلاثاً أم أربعاً وعلم المأموم رجع إلیه، وکذلک العکس کما یأتی.

ومعنی «لا إعاده علی الإعاده» أنه لو أعاد الصلاه لموجب وقع فیها کما لو

۱- من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۲۳۱ فی أحکام السهو ح۴۵ (۱۰۲۸).
۲- الکافی: ج۳ ص۳۵۹ باب من شک فی صلاته کلها ولم یدر زاد ... ح۵.
۳- الدعائم: ج۱ ص۱۹۰.
۴- المقنع: ص۹ باب السهو فی الصلاه سطر ۲۷.

نسی رکناً حتی دخل فی غیره، أو شک شکاً مبطلا کالشک بین الأولی وغیرها، ثم شک فی المعاده شکاً مبطلاً، أو نسی نسیاناً مبطلاً، لم تجب الإعاده ثانیه، وهذا لیس بالبعید کما ذکره جمع.

وإن قیل علیه إن العباره تحتمل معانی أخر، أو أن هذا المعنی خلاف الشهره الملحقه له بالشذوذ، ولعل الوجه فیه إن ذلک یوجب الوسوسه، فأراد الشارع قطع دابرها بهذا الحکم، کما لعل هذا هو السبب فی «عدم السهو فی السهو»؟

وکیف کان فالکلام الآن حول أنه «لا سهو فی سهو»، ومحتملات العباره ثمانیه عشر، لأن المراد بالسهو الأول إما الشک أو النسیان أو الأعم.

وعلی کل تقدیر فالمحتمل فی السهو الثانی ست، لأن المراد به إما نفس الشک أو النسیان أو الأعم، أو المراد به موجب الشک والنسیان والأعم، کالتدارک وصلاه الاحتیاط وسجده السهو، فیحصل من ضرب الثلاثه فی السته ثمانیه عشره احتمالات.

قال المحقق فی محکی المعتبر: ولا حکم للسهو فی السهو، لأنه لو تدارکه أمکن أن یسهو ثانیاً، فلا یتخلص من ورطه السهو، ولأن ذلک حرج فیسقط اعتباره، ولأنه شرع لإزاله حکم السهو فلا یکون سبباً لزیادته((۱))، انتهی.

وقال العلامه فی محکی المنتهی: ومعنی قول العلماء لا سهو فی السهو، أی لا حکم فی الاحتیاط الذی یوجبه السهو، کمن شک بین الاثنتین والأربع فإنه

۱- المعتبر: ص۲۳۲ فی عدم الاعتبار لشک کثیر السهو سطر ۱۸ (مسأله).

يصلى ركعتين احتياطاً فلو سهى فيهما ولم يدر صلى واحده أو اثنتين، لم يلتفت إلى ذلك، وقيل معناه إن من سهى فلم يدر هل سهى أم لا؟ لا يعتنى به، ولا يجب عليه شيء، والأول أقرب((1))، انتهى.

وقريب من هذين الكلامين، كلام غيرهما مما لا نطيل بالنقل، وحيث إن سند الحديث لا بأس به، والعمل متوفر لا إشكال فيه من هذه الجهه، وإنما الكلام فى أنه هل هو مجمل كما ذكره المستند والجواهر وتبعهما المصباح، أو ليس كذلك.

والظاهر عندنا أنه ليس بمجمل، وإنما هو مثل سائر العمومات، وإنما اللازم الأخذ به فى غير الموارد التى علم بخروجها منه، أو شك فى دخولها فيه، وليس ذلك من باب استعمال اللفظ فى أكثر من معنى كما قاله المستند، بل من باب استعمال المطلق فى أفراده.

كما أن إراده خصوص الشك فى بعض الفقرات لا يعين حمل المطلق عليه فى هذه الفقره، إذ المطلقات المساقه فى سياق واحد إذا حمل بعضها على بعض أفراده لقرينه، لا يكون ذلك قرينه لحمل الأخريات. فما فى المستمسك تبعاً لغيره من الحمل على الشك، منظور فيه.

وعكس هذا ما ربما توهم من كون المراد بالسهو هنا قبال الشك إذ هو المعنى اللغوى له.

وفيه: إن اللغه والعرف شاهدان على استعمال السهو فى كلا المعنيين، وأن

۱- المنتهى: ج۱ ص۴۱۱ فى الخلل سطر ۲۱.

كان أصل السهو بمعنى الغفله إلا أن الغفله ربما تسبب الشك، ولذا أكثر استعماله فى الشك فى الأخبار.

ومنه تعرف أن ليس مفاد الروايات خصوص أنه لا شك فى شك، كما أن اختلاف بعض الفقهاء فى التفسير لبعض المغروسيات الذهنيه، لا يوجب رفع اليد عن إطلاقه، بعد اتفاقهم ودعواهم الإجماع على الاستفاده منه، فقد قال الغنيه فى محكى كلامه: لا حكم للسهو فى جبران السهو بدليل الإجماع((1))، انتهى.

هذا ما يقتضيه القواعد، لكن مخالفه الفقهاء فى الموارد التى لم يتمسكوا فيها بهذه القاعده أوجبت المشكله، وحيث إن هذا الحكم امتنانى كما يظهر من لسانه وأن العمل بالقواعد الأوليه حسب تمسك الفقهاء بها، فى موارد قاعده «لا سهو» أوفق بالاحتياط جرينا فى ذلك تبعاً لهم، وإن كنا لا نستبعد العمل بها فى كل مورد إلا ما شك فى دخوله فيها أو علم بخروجه منها. وإنما أضربنا تفصيل الصور خوفاً من الإطناب، ولأن المصنف ذكر جمله منها فى ضمن المسائل، واكتفاءً بما فعله الحدائق، فالمستند فالجواهر فالمصباح، بما لا مزيد عليها فراجع.

۱- الغنيه: ص۵۶۶ من كتاب الجوامع الفقهيه سطر ۱۹.

مسأله ۱۵ لو شک فی عدد رکعات صلاه الاحتیاط

مسأله _ ۱۵ _ لو شک فی عدد رکعاتها فهل یبنی علی الأکثر، إلا أن یکون مبطلا فیبنی علی الأقل، أو یبنی علی الأقل مطلقاً، وجهان

{مسأله _ ۱۵ _ لو شک فی عدد رکعاتها} أی رکعات صلاه الاحتیاط بعد أن علم بمقدار التکلیف، کما لو شک بین الاثنتین والأربع فبنی علی الأربع وأتی بعد الصلاه بالاحتیاط، فشک فی أثناء الاحتیاط هل إنه صلی رکعه أم رکعتین؟ ولیس المراد الشک فی أنه هل وجب علیه الاحتیاط برکعه، لأنه شک بین الثلاث والأربع. أو برکعتین لأنه شک بین الاثنتین والأربع. أو بثلاث لأنه شک بین الاثنتین والثلاث والأربع.

فإن فی مثل هذا القسم یقتضی العلم الإجمالی الإتیان بجمیع الأطراف ثم الإعاده.

لأنه یعلم إجمالا بأحد الأمرین علیه لأنه إن وافق الاحتیاط المأتی به أولاً للمقدار الناقص کفی، وإلّا لزمت الإعاده لفصل الاحتیاط المأتی به أولا الذی لیس مکلفاً به بین أصل الصلاه وبین الاحتیاط المکلف به، فتأمل. {فهل یبنی علی الأکثر} لأنه من الشک فی الرکعات الأخیره من الصلاه التی تکلیفها البناء علی الأکثر {إلا أن یکون مبطلا فیبنی علی الأقل} لعدم شمول أدله البناء علی الأکثر له، فالمرجع الاستصحاب، بالإضافه إلی دلیل «لا سهو فی سهو» فإنه یقتضی العمل بکیفیه موجبه لصحه الصلاه، فلو کان تکلیفه الاحتیاط برکعه فشک فی الأثناء هل أتی برکعه أو رکعتین بنی علی الرکعه {أو یبنی علی الأقل مطلقاً} للاستصحاب بعد اختصاص أدله البناء علی الأکثر بأصل الصلاه {وجهان} نقل القول الأول الجواهر عن بعض، متمسکاً بلا سهو فی سهو.

والأحوط البناء على أحد الوجهين ثم إعادتها ثم إعاده أصل الصلاه.

والقول الثانى، من الأردبيلى، ثم حكى عن المجلسى (رحمه الله) لأنه لم يوافق الأردبيلى أحد.

أقول: لا يبعد القول الأول لما عرفت.

نعم فى لزوم الاحتياط للركعه المشكوكه بالنسبه إلى الاحتياط نظر من جهه عدم ذكر الفقهاء له، وإن كان القول به غير بعيد، لأنه إما مشمول لقاعده «لا سهو» فلا مانع فى الاحتياط بإتيان ركعه الاحتياط.

وإما لا يكون مشمولا له فالأصل _ بعد كون الاحتياط هى أخيره الصلاه _ جريان قاعده الشك فيه، {والأحوط} عند المصنف وبعض المعلقين {البناء على أحد الوجهين ثم إعادتها} أى الاحتياط، لاحتمال بطلان الاحتياط بالشك فى ركعاتها، لأنه من الشك فى الأولى والثانيه كالشك فى الصبح، ولا يضر فصل مثل هذه الصلاه الاحتياطيه الباطله بين الأصل والاحتياط {ثم إعاده أصل الصلاه} لاحتمال بطلان الاحتياط بالنحو الذى بنى عليه من الأقل أو الأكثر، وعدم كفايه إعادتها فى إتمام النقص الحاصل فى أصل الصلاه.

مسأله ۱۶ زیاده فعل غیر الأرکان

مسأله _ ۱۶ _ لو زاد فیها فعلا من غیر الأرکان أو نقص، فهل علیه سجدتا السهو أو لا، وجهان والأحوط الإتیان بهما.

{مسأله _ ۱۶ _ لو زاد فیها} أی فی صلاه الاحتیاط {فعلاً من غیر الأرکان أو نقص} کما لو قرأ السوره اشتباهاً أو لم یقرأ الحمد کذلک {فهل علیه سجدتا السهو} لأنه من الیومیه التی ورد سجده السهو فیها، إذ رکعات الاحتیاط أخیرتا الرباعیه، فیجری فیها ما یجری فی الأصل، ولذا قلنا سابقاً إن جمیع شرائط الیومیه ومزایاها جاریه فی الاحتیاط، وأفتی بذلک بعض کما فی الجواهر وغیره، {أو لا} کما عن جماعه التصریح به، بل عن بعض نقل الشهره علیه، لقوله (علیه السلام): «لا سهو فی سهو»، ولأن المتیقن من أدله سجده السهو الیومیه، فشمولها للاحتیاط محل منع، ولأصاله عدم الوجوب {وجهان} ونحن لا نستبعد عدم الوجوب، لما عرفت سابقاً من إطلاق «لا سهو».

{و} لکن حیث قال بعض بالوجوب {الأحوط الإتیان بهما} أما الاستدلال للإتیان بأنه کان مکلفاً بالاحتیاط التام وبدون سجده السهو لا یعلم ذلک، ففیه: إنه لو قلنا بشمول «لا سهو» أو عدم شمول دلیل سجده السهو للمقام، لم یکن دلیل علی سجده السهو وقد أتی بالاحتیاط.

مسأله ۱۷ الشک فی شرط الاحتیاط أو جزئه

مسأله _ ۱۷ _ لو شک فی شرط أو جزء منها بعد السلام لم یلتفت.

{مسأله _ ۱۷ _ لو شک فی شرط أو جزء منها بعد السلام} کما لو شک فی أنه هل صلاها إلی القبله أو هل رکع فیها {لم یلتفت} لقاعده الفراغ، حتی لو قلنا بعدم دلاله «لا سهو».

نعم الشک فی السلام یأتی فیه ما تقدم فی الشک فی سلام أصل الصلاه، إلا أن یشمله «لا سهو» فیکون عدم الاعتناء أولی.

ص:۳۹۷

مسأله ۱۸ لو تذکر فی الأثناء

مسأله _ ۱۸ _ إذا نسیها وشرع فی نافله أو قضاء فریضه أو نحو ذلک فتذکر فی أثنائها قطعها وأتی بها

{مسأله _ ۱۸ _ إذا نسیها وشرع فی نافله أو قضاء فریضه أو نحو ذلک} کفریضه غیر مرتبه کما لو شرع فی صلاه الطواف أو صلاه الأموات مثلا- {فتذکر فی أثنائها} أن علیه صلاه الاحتیاط {قطعها وأتی بها} الظاهر من النص والفتوی أن للصلاه هیئه اتصالیه توقیفیه یضر بها إدخال صلاه أخری فی أثنائها، ولذا علل عدم جواز قراءه العزیمه بأنها توجب السجود وهو زیاده فی الفریضه.

بل هو المستفاد من قوله (علیه السلام): «تحریمها التکبیر وتحلیها التسلیم»((۱))، مما یدل علی لزوم کون المصلی غیر آت بشیء ما دام لم یسلم، وإذا ضممنا هذه المقدمه إلی کون الاحتیاط علی تقدیر نقص الصلاه واقعاً جزءً من الصلاه یکون إدخال صلاه أخری فی الأثناء مبطله لهما، أما للاحتیاط فواضح، وأما لأصل الصلاه فلتوقف صحتها شرعاً بانضمام الاحتیاط إلیها ولم تنضم.

وعلی هذا یکون الإدخال موجباً لبطلان الداخل والاحتیاط والأصل، ویلزم إعاده أصل الصلاه من جدید، وکذلک إذا صلاها بین الأصل والاحتیاط لما تقدم فی جزئیه الاحتیاط لأصل الصلاه.

نعم لو کان الإدخال فی أثناء الاحتیاط أو بین الصلاتین سهواً کان مشمولا لحدیث «لا تعاد»، إلا إذا کان ماحیاً، حیث إن الظاهر من دلیل «لا تعاد» أن ذلک حیث تصدق الصلاه، ومع المحو لا تصدق.

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۳ باب ۱ فی التسلیم ح۱.

ثم أعاد الصلاه على الأحوط، وأما إذا شرع فى صلاه فريضه مرتبه على الصلاه التى شك فيها، كما إذا شرع فى العصر فتذكر أن عليه صلاه الاحتياط للظهر، فإن جاز عن محل العدول قطعها، كما إذا دخل فى ركوع الثانيه مع كون احتياطه ركعه، أو ركوع الثالثه مع كونها ركعتين،

وعلى هذا فما ذكره المصنف (رحمه الله) من قوله: (قطعها وأتى بها) على وفق القاعده فى صوره عدم المحو.

أما القطع فى النافله فعلى الأصل من جواز ذلك، وأما القطع فى فريضه وقضائها فلأنه لا يكون مكلفاً بالإتيان بها فى هذا الأثناء فلا تشمله أدله حرمه قطع الفريضه، وعلى هذا لا يمكن أن يقال إن حرمه القطع لنسبتها إلى المدخوله والداخله سواء {ثم أعاد الصلاه على الأحوط} لاحتمال ضرر مثل ذلك فى الهيئه الاتصاليه المستفاده من النص والفتوى، وانصراف دليل «لا تعاد» عنه.

لكن القريب من النظر أن الإعاده مستحبه لا واجبه، كما يظهر من إطلاق المصنف للاحتياط، {وأما إذا شرع فى صلاه فريضه مرتبه على الصلاه التى شك فيها، كما إذا شرع فى العصر فتذكر أن عليه صلاه الاحتياط للظهر، فإن جاز عن محل العدول} بأن لم يمكن العدول بهذه الصلاه إلى الاحتياط {قطعها} أى العصر {كما إذا دخل فى ركوع الثانيه مع كون احتياطه ركعه} لأنه شك بين الاثنتين والثلاث، أو الثلاث والأربع {أو ركوع الثالثه مع كونها ركعتين} لأنه شك بين الاثنتين والأربع، وانما يقطع لأن العصر مرتب على الظهر، والظهر لم

وإن لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول إليها، لكن الأحوط القطع والإتيان بها ثم إعاده الصلاه.

يتم بعدُ قبل الإتيان بالاحتياط.

وربما احتمل هنا العدول بهذه الصلاه إلى الظهر، إذ الظهر بطلت لعدم الإتيان بجزئها الذى هو الاحتياط، ولا مجال للاحتياط بعد الفصل فقد أتى بالعصر وعليه الظهر، ولذا يعدل إلى الظهر ويتمها.

لا يقال: لا يمكن العدول لأن العصر لم تنعقد صحيحه، إذ لم يكن بها أمر، فإن الأمر كان متوجهاً إلى الاحتياط الذى هو جزء الظهر.

لأنه يقال: ليس هنا أشد من الشروع فى العصر بدون الإتيان بالظهر من رأس، إذ عدم الأمر مع وجود الملاك كاف، بالإضافه إلى وجود الأمر، كما يظهر من أدله العدول.

{وإن لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول} من العصر {إليها} أى إلى الاحتياط، وذلك لفهم عدم الخصوصيه من أخبار العدول بين العدول من اللاحقه إلى السابقه المنسيه بالتمام أو إلى بعض السابقه {لكن الأحوط القطع} لما بيده {والإتيان بها} أى بالاحتياط {ثم إعاده الصلاه} إذ فى شمول أدله العدول لمثل المقام نظر، بعد كونه خلاف الأصل.

نعم لو قلنا بشمول «لا سهو» للمقام كان الحكم فى الفرعين إتمام العصر ثم الإتيان بالاحتياط.

مسأله ۱۹ لو نسی سجده واحده

مسأله _ ۱۹ _ إذا نسی سجده واحدهً أو تشهداً فیها قضاهما بعدها علی الأحوط.

{مسأله _ ۱۹ _ إذا نسی سجده واحدهً أو تشهداً فیها} أی فی صلاه الاحتیاط {قضاهما بعدها علی الأحوط} أما وجه وجوب القضاء فلأن الاحتیاط جزء من الأصل علی احتمال کونه ناقصاً واقعاً، فکما یجب قضاؤهما فیما لو نسی أحدهما من الأصل، کذلک یجب من الاحتیاط.

وأما وجه عدم الوجوب، فهو ما أشار إلیه فی الجواهر بقوله: قد یقال إن ما دل علی وجوب قضاء السجده بعد الفراغ ظاهر فی الیومیه((۱))، انتهی. بالاضافه إلی شمول «لا سهو» لمثل المقام، وأصاله عدم الوجوب.

ولا یخفی أن ما احتاطه المصنف هو المتعین، بعد إمکان المناقشه فی أدله الجانبین وإن کان شمول عموم «لا سهو» لمثل المقام لا یخلو من قرب.

هذا وبقی فی المقام فروع کثیره نضرب عنها خوفاً من الإطناب، یتمکن المتتبع من إخراجها عن القواعد العامه المتقدمه.

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۴۰۱.

فصل فی حکم قضاء الأجزاء المنسیه

مسأله ۱ نسیان السجده أو التشهد

فصل

فی حکم قضاء الأجزاء المنسیه

مسأله ـ ۱ ـ قد عرفت سابقا أنه إذا ترک سجده واحده ولم یتذکر إلا بعد الوصول إلی حد الرکوع یجب قضاؤها بعد الصلاه، بل وکذا إذا نسی السجده الواحده من الرکعه الأخیره ولم یتذکر إلّا بعد السلام علی الأقوی

{فصل

فی حکم قضاء الأجزاء المنسیه} کالسجود والتشهد.

{مسأله ـ ۱ ـ قد عرفت سابقاً} فی أول مبحث الخلل {أنه إذا ترک سجده واحده ولم یتذکر إلّا بعد الوصول إلی حد الرکوع، یجب قضاؤها بعد الصلاه} سواء کانت سجده من رکعه أو سجدات کل سجده من رکعه لعموم الأدله، وإنما ذلک فی مقابل سجدتین من رکعه واحده.

{بل وکذا إذا نسی السجده الواحده من الرکعه الأخیره ولم یتذکر إلاّ بعد السلام علی الأقوی} وذلک لإطلاق أدله قضاء السجده کأخبار أبی بصیر وعمار

وعلی بن جعفر المتقدمات فی أول مبحث الخلل.

بالإضافه إلی صحیح حکم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل نسی من صلاته رکعه أو سجده أو الشیء منها، ثم یذکر بعد ذلک؟ قال: «یقتضی ذلک بعینه». قلت: أیعید الصلاه؟ قال (علیه السلام): «لا» ((۱)).

وصحیح ابن سنان: «إذا نسیت شیئاً من الصلاه رکوعاً أو سجوداً أو تکبیراً فاصنع الذی فاتک سهواً»((۲))، وعدم العمل ببعض الجمل لمحذور خارجی لا یوجب رفع الید عما لا محذور فیه، کما ثبت فی الأصول.

وهذا القول وهو أن السجده حینئذ قضاء الملازم، لعدم الاحتیاج إلی إعاده التشهد والسلام، قاله المستند خلافاً لما احتمله فی الحدائق، قال: ولو فرض أن المنسی السجود الأخیر، وذکر بعد التشهد أعاده ثم تشهد وسلم، إلی أن قال: ووجه التدارک عدم صحه التشهد والتسلیم حیث وقعا قبل تمام السجود((۳))، لکنه نقل ذلک عن العلامه، وجمله من الأصحاب فوات المحل بالتسلیم، ثم القضاء واستجوده، وکذا احتمل أو قال بهذا القول بعض آخر.

أقول: لکن لا یبعد القول بلزوم الإعاده، لأن العرف یری الاشتباه فی التشهد والسلام.

نعم لو جیء بالمنافی یری العرف الاشتباه فی السجده، وهذا لیس بمستغرب فإنه مثل أن ینسی السجده فیقوم فإذا تذکر قبل الرکوع رجع، وکان السهو

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۰۸ باب ۳ فی الخلل ح۶.

۲- المصدر: ج۵ ص۳۴۱ باب ۲۶ فی الخلل ح۱.

۳- الحدائق: ج۹ ص۱۳۹.

وكذا إذا نسى التشهد أو أبعاضه ولم يتذكر إلّا بعد الدخول فى الركوع

مستنداً إلى القيام والقراءه، واذا لم يتذكر حتى الركوع، كان السهو مستنداً إلى ترك السجده، وقد مر فى أوائل مباحث الخلل أنه لو نسى السجدتين حتى تشهّد وسلّم رجع وأتى بهما ثم تشهد وسلّم وصحت صلاته.

{وكذا إذا نسى التشهد أو أبعاضه ولم يتذكر إلا بعد الدخول فى الركوع} فإنه إن تذكر قبل ذلك رجع وتشهد وأتى بما بعده، وسجد للسهو لكل شيء زائد، وأما إذا لم يتذكر حتى ركع، فإنه يقضى بعد الصلاه سواء كان المنسى التشهد بكامله، أو أبعاضه حتى الصلاه على محمد وآله.

وقد تقدم الكلام فى أوائل مبحث الخلل وجه وجوب قضاء التشهد بعد الصلاه، كما تقدم الاختلاف فى أنه هل يكتفى بتشهد سجود السهو، أم اللازم إتيان التشهد أولاً ثم سجده السهو.

بقى الكلام فى وجوب قضاء أبعاض التشهد، كما ذهب إلى ذلك المشهور، فقد استدل له كما فى الحدائق والمستند وغيرهما: بأصاله التسويه بين الكل والجزء، إذ الكل يفوت بفوات الجزء وأصاله الاشتغال وإطلاق صحيحتى ابن سنان وحكم بن حكيم المتقدمتين.

كما ربما قيل بعدم لزوم القضاء، لأن التسويه ممنوعه، إذ الجزء على نوعين:

الأول: ما يفوت الكل بانتفائه عرفاً.

والثانى: ما لا يفوت.

والتسويه إنما هى فى الأول دون الثانى، والصلاه أو

بل أو التشهد الأخير ولم يتذكر إلّا بعد السلام على الأقوى

جزء آخر من التشهد من هذا القبيل، وأصاله الاشتغال إنما هى بالإتيان فى محلها، أما إذا نسيت فهو مورد حديث «لا تعاد» ومورد أصاله البراءه، والصحيحان ظاهران فى نسيان ما يقال له عمل مستقل لا مثل الأجزاء.

أقول: إن سلم الإشكال فى التسويه والاشتغال فالإشكال فى الإطلاق فى غير محله، إذ الظاهر من الإطلاق الأعم، والتمثيل فى صحيح ابن سنان للأجزاء المستقله من باب كون الغالب فى المثال ذلك {بل أو التشهد الأخير ولم يتذكر إلّا بعد السلام على الأقوى} عند المصنف وجمع آخر، فإنهم قالوا بإطلاق الأدله لكل واحد منهما خلافاً لغير واحد كالخلاف والنهايه، وموضع من المقنعه وموضع من الجمل وابن حمزه والحلى وبعض آخر، وتبعهم فى مصباح الفقيه وغيره، فقالوا بالفرق بين التشهد الأول بالقضاء، وبين التشهد الثانى بالتدارك، وأن يأتى بالسلام بعده بدليل إن السلام قبل التشهد ليس فى موقعه، فهو بعدُ فى الصلاه، فاللازم أن يأتى بالتشهد ثم السلام.

وقد حكى فى الحدائق عن ابن ادريس أنه قال: لو تخلل الحدث بين الصلاه وبين التشهد الثانى أى المنسى الذى يجب أن يؤتى به بعد الصلاه بطلت صلاته، لأن قضيه السلام الصحيح أن يكون بعد التشهد، فوقوعه قبله كالسلام، فيكون حدثه قد صادف الصلاه((1))، انتهى. وما رده المستند بمنع توقف الخروج عن الصلاه بكون السلام فى موقعه، بل المستفاد من الأخبار العموم،

۱- الحدائق: ج۹ ص۱۴۳.

ويجب مضافاً إلى القضاء سجدتا السهو أيضاً لنسيان كل من السجده والتشهد.

يرد عليه أنه لا يستفاد العموم من الأخبار، ولذا لا يكون السلام السهوى فى وسط الصلاه مخرجاً، بل العرف ينسب النسيان فى مثل المقام إلى السلام لا إلى التشهد، كما عرفت مثله فى نسيان السجدتين والسجده الواحده فى أول مباحث الخلل وهنا.

وعلى هذا فاللازم الإتيان بالتشهد والسلام وسجده السهو حينئذ للسلام الزائد، لا للتشهد الناقص {ويجب مضافاً إلى القضاء سجدتا السهو أيضاً لنسيان كل من السجده والتشهد} أما وجوبها لنسيان السجده، ففى الجواهر أنه المشهور شهره كادت تكون إجماعاً، بل عن الخلاف والغنيه والمنتهى والتذكره دعوى الإجماع عليه، والمخالف فى ذلك الصدوقان والمفيد فى العزيه والعمانى وغير واحد من متأخرى المتأخرين، بل فى المستند نسبته إلى أكثرهم.

استدل للمشهور بمرسله سفيان بن السمط، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «تسجد سجدتى السهو فى كل زياده تدخل عليك أو نقصان».((١))

وذيل خبر جعفر بن بشير الوارد فى ناسى السجده: «وإذا ذكره وهو فى التشهد الثانى قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو».((٢))

وخبر منهال القصاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أسهو فى الصلاه

١- الوسائل: ج٥ ص٣٤٦ باب ٣٢ فى الخلل ح٣.

٢- المحاسن: ص٣٢٧ كتاب العلل ح٧٩.

وأنا خلف الإمام؟ فقال: «إذا سلم فاسجد سجدتين»((۱))، فإن إطلاقه شامل لنسيان السجده.

واستدل للقول الثانی: بصحیحه أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل نسی أن یسجد واحده فذکرها وهو قائم؟ قال: «یسجدها إذا ذکرها ولم یرکع، فإن کان قد رکع فلیمض علی صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها ولیس علیه سهو». ((۲))

وخبر محمد بن منصور قال: سألته عن الذی ینسی السجده الثانیه من الرکعه الثانیه أو شک فیها؟ فقال: «إذا خفت ألا تکون وضعت وجهک إلا مره واحده، فإذا سلمت سجدت سجده واحده، وتضع وجهک مره واحده، ولیس علیک سهو».((۳))

والمراد من الخوف عدم الأمن بوقوع الفعل، فیعم صوره العلم بنسیان السجده، کی یکون الجواب شاملاً لمورد السؤال کما ذکره المصباح وغیره.

وموثقه عمار عن الصادق (علیه السلام) قال: وسأل عن الرجل ینسی الرکوع أو ینسی سجده هل علیه سجدتا السهو؟ قال: «لا قد تم الصلاه»((۴)).

ولابد أن یحمل نسیان الرکوع علی التذکر فی محله، أو لا یعمل بذلک، ومن المعلوم أن عدم العمل بجزء من الخبر لعله خارجیه لا یسقطه فی سائر أجزائه، کما حقق فی

۱- التهذیب: ج۲ ص۳۵۳ أحکام السهو ح۵۲ (۱۴۶۴).
۲- الاستبصار: ج۱ ص۳۵۸ باب ۲۰۹ ح۱ (۱۳۶۰).
۳- الاستبصار: ج۱ ص۳۶۰ باب ۲۰۹ ح۶ (۱۳۶۵).
۴- الوسائل: ج۵ ص۳۳۷ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع... ح۵.

الأصول، ولدى تعارض الطائفتين تقدم الثانيه لأنها أخص من الطائفه الأولى.

نعم خبر جعفر نص على سجده السهو، لكن اللازم حمل ذلك على الاستحباب بقرينه خبر عمار، فإنه نص فى عدم الوجوب.

هذا وقد استدل للطرفين بأدله أخرى غير خاليه عن الإشكال كالاستدلال للمشهور بصحيحه الفضيل بن يسار، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن السهو؟ فقال: «من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو، وإنما السهو على من لم يدر أزاد فى صلاته أم نقص منها»((1))، بأن يكون المراد من حفظ السهو الإتيان فى المحل، والمراد من «أزاد أم نقص» إنه زاد أو نقص.

وفيه: ما لا يخفى فإنه على خلاف المطلوب أدل.

كما أنه استدل لغير المشهور بأصاله عدم الوجوب، لكنها إنما تصح إذا لم يكن هناك أدله اجتهاديه، وكيف كان فالأقرب عدم وجوب سجده السهو، وإن كان الاحتياط يقتضى الإتيان به، ثم إن القائل بوجوبها يقول بلزومها لكل سجده، فلو نسى أربع سجدات من أربع ركعات لزم عليه أربع سجدات سهو بمقتضى احتياج كل عله إلى معلول مستقل، إلّا إذا كان هناك دليل على التداخل، ولا دليل فى المقام على ذلك، هذا تمام الكلام فى السجده المنسيه.

وأما الكلام فى التشهد المنسى، فالمشهور الوجوب، بل عن الخلاف والغنيه دعوى الإجماع عليه، خلافاً لظاهر ابن أبى عقيل والشيخ والجمل والانتصار وأبى الصلاح حيث لم يذكروها فى موجبات السجود.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳۷ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع... ح۶.

وعن صاحب الذخیره التردد فیه.

استدل للمشهور بصحیحه سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل نسی أن یجلس فی الرکعتین الأولتین؟ فقال: «إن ذکر قبل أن یرکع فلیجلس، وإن لم یذکر حتی یرکع فلیتم صلاته، حتی إذا فرغ فلیسلم ویسجد سجدتی السهو».((۱))

وصحیحه عبد الله بن أبی یعفور، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یصلی رکعتین من المکتوبه فلا یجلس فیهما؟ فقال: «إن ذکر وهو قائم فی الثالثه فلیجلس، وإن لم یذکر حتی رکع فلیتم صلاته ثم یسجد سجدتین وهو جالس قبل أن یتکلم».((۲))

وصحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا قمت فی الرکعتین من الظهر ومن غیرها ولم تتشهد فیهما فذکرت ذلک فی الرکعه الثالثه قبل أن ترکع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتک، وإن لم تذکر حتی ترکع فامض فی صلاتک حتی تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتی السهو بعد التسلیم قبل أن تتکلم»((۳)).

إلی غیرها، وهذه الروایات خاصه بنسیان التشهد الأول، وهناک بعض المطلقات الشامله للتشهد الثانی أیضاً کموثق أبی بصیر: عن الرجل ینسی أن یتشهد؟ قال (علیه السلام): «یسجد سجدتین یتشهد فیهما».((۴))

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۹۵ باب ۷ من أبواب التشهد ح۳.
۲- الوسائل: ج۴ ص۹۹۵ باب ۷ من أبواب التشهد ح۴.
۳- الوسائل: ج۴ ص۹۹۸ باب ۹ من أبواب التشهد ح۳.
۴- الوسائل: ج۴ ص۹۹۶ باب ۷ من أبواب التشهد ح۶.

لكن هذا بناءً على كون التشهد قضاءً، أما بناءً على كون التشهد فى محله وأن السلام سهوى كما تقدم فليس للتشهد سجده، وإنما السجده للسلام لو قيل بوجوبها لكل زياده ونقيصه.

واستدل للقول الثانى: بموثقه سماعه المتقدمه: «مَن حفظ سهوه وأتمه فليس عليه سجدتا السهو، إنما السهو على من لم يدر أزاد أم نقص»((١))، بتقريب أن الناسى قد حفظ سهوه فأتم بالإتيان به بعد الصلاه.

وخبر الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسهو فى الصلاه فينسى التشهد؟ قال: «يرجع فيتشهد» قلت: أيسجد سجدتى سهو؟ قال: «ليس فى هذا سجدتا السهو».((٢))

هذا مع الغض عما دل على كون التشهد فى ضمن سجده السهو، كما تقدم مما يفيد عدم سجده سهو أخرى بعد التشهد، كما اختاره جمع واقتضاه ظاهر الأدله كما تقدم.

ولا يخفى أن الاحتياط بسجده السهو فى الموضعين، خروجاً عن خلاف من أوجب، ولظاهر تلك الأدله، استضعافاً لأدله القول الأخر، لا بأس به.

وهل حكم أبعاض كل منهما كالذكر فى السجده والصلوات فى التشهد حكم الكل فى الوجوب وعدمه؟ احتمالان، لكن الوجوب هنا أضعف، لعدم دليل على

١- الوسائل: ج٥ ص٣٣٧ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع... ح٨.
٢- الوسائل: ج٤ ص٩٩٨ باب ٩ من أبواب التشهد ح٤.

التساوى، إلّا ما تقدم فى وجوب قضاء أبعاض التشهد، من أن انتفاء الجزء موجب لانتفاء الكل، الذى قد عرفت ضعفه، وعموم ما دل أنها لكل زياده ونقيصه، ولكن لو لم نقل بها هنا كان عدم القول فى الأبعاض أولى، والاحتياط حسن على كل حال.

ص:۴۱۲

مسأله ۲ قضاء التشهد والسجده المنسيين

مسأله _ ۲ _ يشترط فيهما جميع ما يشترط فى سجود الصلاه وتشهدها، من الطهاره والاستقبال وستر العوره ونحوها، وكذا الذكر والشهادتان والصلاه على محمد وآل محمد، ولو نسى بعض أجزاء التشهد

{مسأله _ ۲ _ يشترط فيهما} أى فى قضاء التشهد والسجده المنسيين {جميع ما يشترط فى سجود الصلاه وتشهدها} بلا إشكال ظاهر((۱)) كما فى المستمسك، وقال فى الحدائق: لا خلاف فى أنه يشترط فيها ما يشترط فى الصلاه حتى الأداء فى الوقت، انتهى.

وذلك لأن الظاهر من الأدله كون الأجزاء فى حكم المجموع من حيث المزايا والخصوصيات، بالإضافه إلى قوله (عليه السلام): «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته».((۲))

ومنه يظهر ما فى كلام المستند حيث قال: ومما ذكرنا ظهر عدم دليل على اشتراط الطهاره فى الأجزاء المنسيه أيضاً، كما هو مقتضى الأصل، انتهى.((۳))

{من الطهاره والاستقبال وستر العوره ونحوها} كإباحه اللباس والمكان {وكذا الذكر والشهادتان والصلاه على محمد وآل محمد} فإنه يقضى كما تقضى الشهادتان، لأن التشهد مركب عن المجموع نصاً، وإن كانت الصلوات خارجه عن مفهوم التشهد لغه، إذ ليست بشهاده {ولو نسى بعض أجزاء التشهد} كالشهاده

۱- المستمسك: ج۷ ص۵۲۴ سطر ۵.

۲- الجواهر: ج۵ ص۲۳۳ آخر سطر. الوسائل: ج۵ ص۳۵۹ باب ۶ من قضاء الصلوات ح۱.

۳- المستند: ج۱ ص۵۰۱ سطر ۱۲.

وجب قضاؤه فقط

الأولى أو الثانيه {وجب قضاؤها فقط} لإطلاق الأدله، كما عرفت.

وهل تقضى أجزاء الشهاده كما لو قال: «أشهد أن لا إله إلا الله»، بدون «وحده لا شريك له» بأن يجب قضاء هذا الجزء، ظاهر المصنف تبعاً لنص المستند ذلك، قال: يقضى أبعاض التشهد أيضاً، ومن المتأخرين من فرق بين إحدى الشهادتين وبين أبعاضهما، فحكم بالقضاء فى الأولى، إذ يصدق عليه الشهاده، دون الأخير للأصل، وضعفه ظاهر، وإذا قضى البعض لا يضم إليه غيره إلّا ما توقف تمام المعنى عليه، انتهى.((١))

أقول: شمول الأدله لأبعاض الشهاده غير ظاهر لدى الفهم العرفى.

نعم ما ذكر من عدم لزوم انضمام المأتى إلى المقضى على الأصل، وعلى هذا فلا نحتاج إلى نفى قضاء البعض إلى الأصل.

وربما يستدل بعدم لزوم قضاء الأبعاض بما دل على الاكتفاء بما إذا جيء ببعض التشهد كموثقه عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن نسى الرجل التشهد فى الصلاه فذكر أنه قال: بسم الله وبالله فقط، فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاه».((٢))

وخبر على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلّم كيف يصنع؟ قال: «إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد، وعليه سجدتا السهو، وإن ذكر أنه قال أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله، أجزأه فى صلاته، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاه».((٣))

١- المستند: ج١ ص۴٧۶ سطر ١٣.

٢- الوسائل: ج۴ ص٩٩۶ باب ٧ فى التشهد ح٧.

٣- الوسائل: ج۴ ص٩٩٧ باب ٧ فى التشهد ح٨.

نعم لو نسی الصلاه علی آل محمد فالأحوط إعاده الصلاه علی محمد بأن یقول: اللهم صل علی محمد وآل محمد، ولا یقتصر علی قوله «وآل محمد»، وإن کان هو المنسی فقط، ویجب فیهما نیه البدلیه عن المنسی

وحمل ذیل الخبرین علی الاستصحاب بقرینه سائر الأخبار لا یوجب رفع الید عن الصدر، لکنه إن تم التمسک بهما یلزم القول بعدم لزوم قضاء إحدی الشهادتین أیضاً، وهو خلاف ما عرفت.

وکیف کان فالاحتیاط وإن کان فی قضاء بعض الشهاده، لکن الدلیل قاصر عن ذلک.

{نعم لو نسی الصلاه علی آل محمد} بناءً علی وجوب قضاء الأبعاض {فالأحوط إعاده الصلاه علی محمد} مقدمه {بأن یقول اللهم صل علی محمد وآل محمد، ولا یقتصر علی قوله وآل محمد، وإن کان هو المنسی فقط} قال فی المستمسک: إذ بدونها یکون غلطاً فی الاستعمال لعدم المعطوف علیه((۱))، انتهی.

أقول: یرد علی المصنف سؤال الفرق بین نسیان «وآل محمد» ونسیان «لا شریک له» حتی خصص لزوم إعاده المرتبط بالأول دون مثل الثانی، مع أن العطف والتأکید کلیهما تابع یحتاج إلی المتبوع، أما تعلیل المستمسک ففیه إنه لیس بغلط، إذ المقدر والمقدم کالمذکور عرفاً.

نعم لا اشکال فی اقتضاء الاحتیاط ذکر کل مرتبط سواء بالنسبه إلی الآل أو غیره {ویجب فیهما} أی التشهد والسجده {نیه البدلیه عن المنسی} إذ النیه هی التی

۱- المستمسک: ج۷ ص۵۲۴.

ولا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاه بالمنافى كالأجزاء فى الصلاه

تعين المنوى للقضاء، ولعموم أدله النيه فى العباده، صرح بذلك المستمسك وغيره، خلافاً للمستند الذى لم يوجب فيه نيه القضاء، وفيه إنه إن أراد نيه التكليف الفعلى فهو عباره أخرى عن نيه القضاء، وإن أراد الإتيان بنيه العباده مطلقاً، ففيه إن ذلك لا يوجب كون المأتى به بدلاً الذى هو المطلوب، وليس المقام من قبيل التوصلى كما لا يخفى.

{ولا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاه بالمنافى} ولو كان فصلا طويلا {كالأجزاء فى الصلاه} التى إذا فصل بينهما المنافى انقطع الارتباط المعتبر، وقد اختلف العلماء فى ذلك، ففى الحدائق جعل الوجهين المتقدمين فى فصل الاحتياط عن أصل الصلاه جارياً هنا، ثم استظهر عدم الضرر بالفصل لإطلاق الأدله.

وفى المستند: لا يضر تخلل الحدث ونحوه بين السلام وبين شىء مما يقضى، للأصل.

وفى مصباح الفقيه رجح عدم المبطليه هنا، وإن قلنا بالمبطليه فى صلاه الاحتياط، عكس ما نقل عن بعض من المبطليه هنا وإن قلنا بعدم المبطليه فى الاحتياط، وكذا أشكل المستمسك، هذا خلافاً لآخرين حيث أوجبوا عدم الفصل بالمبطل. قالوا لأنه جزء فله أحكام الجزء التى منها عدم الفصل، وأصاله الاشتغال، وظاهر نصوص الإتيان بها فإن المتفاهم منها عرفاً ذلك.

أما الذين قالوا بعدم ضرر الفصل فأشكلوا على ما ذكر بأن الشارع أوجب القضاء تكليفاً جديداً، ولم يعتبر الجزئيه، وإلّا أدخله فى الصلاه، وأصاله الاشتغال محكومه بأصل البراءه، لانا لا نعلم هل كلفنا بهذا الشرط أم لا؟ والأصل العدم.

واما ظاهر النصوص فهو بدوى ينقطع بالتأمل، بالإضافه إلى أن بعض النصوص دال على عدم لزوم الاتصال.

كموثقه عمار، عن الصادق (عليه السلام)، فى الرجل نسى سجده فذكرها بعد ما قام وركع؟ قال: «يمضى فى صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاته» قلت: فإن لم يذكر إلا بعد ذلك؟ قال: «يقضى ما فاته إذ ذكر».((۱))

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام): فى الرجل يفرغ من صلاته وقد نسى التشهد حتى ينصرف؟ فقال: «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه»، وقال: «إنما التشهد سنه فى الصلاه».((۲))

أقول: إن كان ظهور المطلقات فى الدلاله على لزوم الإتيان بهما مع حاله الصلاه خلاف المتفاهم عرفاً، فالاستدلال بهذين الحديثين فى غير مورده، إذ الظاهر منهما جواز الفصل مع النسيان لا مطلقاً.

نعم نقول بعدم الاشتراط فى صوره النسيان للنص، ومنه يعرف لزوم الفوريه والوقت خلافاً للمستند فيهما.

نعم لا يعتبران فى مورد النسيان، لدلاله الموثق والصحيح على عدم الاعتبار حينئذ، وإذا كان الدليل الاجتهادى موجوداً فى المقام لم يكن مجال للأصل العملى من الجانبين.

ثم إنه إن تعمد فى ترك بعض ما ذكرنا فالأحوط الإتيان بها ثم قضاء أصل الصلاه

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۶۸ باب ۱۴ فى السجود ح۲.

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۹۵ باب ۷ من أبواب التشهد ح۲.

أما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جائزاً فى أثناء الصلاه، فالأقوى جوازه، والأحوط تركه، ويجب المبادره إليهما بعد السلام، ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه.

على ما عرفت الوجه فى ذلك.

والظاهر أن الحكم بالفوريه وما أشبه المستفاده من ظاهر النص وضعى، بالإضافه إلى كونه تكليفياً كما هو الظاهر من الأوامر والنواهى المتعلقه بالمركبات ومزاياها.

{أما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جائزاً فى أثناء الصلاه} إذا حالت بين الصلاه وبين الأجزاء المنسيه {فالأقوى جوازه} للأصل بعد عدم شمول الأدله المتقدمه له {والأحوط تركه} لما قد يستفاد من النصوص من لزوم الفوريه حتى أن مثل هذا الفصل يضرها، لكن الانصاف أن مثل هذا الاحتياط فى كمال الضعف {ويجب المبادره إليهما بعد السلام} بل عن الذكرى الإجماع عليه، وفى المصباح: والإجماع على وجوبها فوراً بعد الصلاه كما ادعى، وذلك لما عرفت من انسباق ذلك من النص خصوصاً ما دل على اغتفار التأخير حال النسيان، ومنه تعرف الإشكال فيما ذكره المستند من عدم اللزوم كما تقدم حكايته عنه.

أما التمسك لعدم لزوم الفوريه بـ «ثم» الواقعه فى بعض الأحاديث، ففيه إن الظاهر كون «ثم» لترتب الكلام فى النطق، لا لترتب الأمر فى الخارج، وإلّا لزم القول بعدم جواز الفوريه.

{ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه} هذا عباره أخرى عما ذكره أولاً بقوله: (ويجب) وكان الأولى أن يقول: (فلا يجوز) اللهم إلا أن يريد المبادره

العرفيه من كلامه الأول، وأنها تنقضى إذا تأخر القضاء عن التعقيب من كلامه الثانى.

ص:٤١٩

مسأله ۳ الفصل بين المنسى وبين الصلاه

مسأله ـ ۳ ـ لو فصل بينهما وبين الصلاه بالمنافى عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار، فالأحوط استيناف الصلاه بعد إتيانهما، وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بإتيانهما، وكذا لو تخلل ما ينافى عمداً لا سهواً إذا كان عمداً، أما إذا وقع سهواً فلا بأس.

{مسأله ـ ۳ ـ لو فصل بينهما} أى التشهد والسجده المنسيين {وبين الصلاه بالمنافى عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار} والفصل الماحى {فالأحوط استيناف الصلاه بعد إتيانهما} أما الإتيان بهما فلاحتمال الكفايه، كما ذهب إليه من تقدم.

وأما الاستيناف، فلما عرفت من ظهور الأدله فى بطلان القضاء بذلك، فأصل الصلاه تكون غير كافيه لعدم موافقتها للمأمور به.

{وإن كان الأقوى} عند المصنف {جواز الاكتفاء بإتيانهما} فقط، لعدم استفاده الوضع من الظواهر، لكن فيه ما عرفت من أن ظاهر الأوامر والنواهى المتعلقه بالمركبات ومزاياها الوضع، ومعه لا مجال للتمسك بالإطلاق، ولذا أشكل عليه غير واحد من المعلقين.

{وكذا لو تخلل ما ينافى عمداً لا سهواً، إذا كان عمداً} كالتكلم وما أشبه إذا تعمده.

{أما إذا وقع سهواً فلا بأس} فإن السهو فى أصل الصلاه غير مضر، فكيف بالمقام، وهل لمثل هذا سجده السهو؟ احتمالان، من شمول قوله (عليه السلام): «لا سهو فى سهو» ((۱))، ومن إجماله فالأصل يقتضى الإتيان بها، اللهم إلا أن يقال:

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۴۱ باب ۲۵ من أبواب الخلل الواقع... ح۱ و۲.

إن هذا خارج عن الصلاه، والدليل إنما دل على سجده السهو لمن فعل موجبها فى الصلاه.

وربما يستفاد من ما دل على سجده السهو للتكلم بين الصلاه وبين الاحتياط، لزومها فى المقام أيضاً فتأمل، وإلى هذا أشار المصنف (رحمه الله) فى المسأله المتأخره بقوله:

ص:۴۲۱

مسأله ۴ لو أتی ما یوجب سجده السهو

مسأله ـ ۴ ـ لو أتی بما یوجب سجود السهو قبل الإتیان بهما أو فی أثنائهما فالأحوط فعله بعدهما.

{مسأله ـ ۴ ـ لو أتی بما یوجب سجود السهو قبل الإتیان بهما، أو فی أثنائهما فالأحوط فعله} أی سجود السهو {بعدهما} قال فی المستمسک: لکن مقتضی تقویه الاکتفاء بإتیانها لو تخلل المنافی کون الاحتیاط من هذه الجهه استحبابیاً، انتهی.((۱))

أقول: وربما یفصل بین قبل الإتیان فلا تجب سجده السهو لأنه خارج عن الصلاه ولا دلیل علی أن حکمه حکم الصلاه، وبین الأثناء فیجب، لأن ظاهر النص والفتوی استواءها بالسجده والتشهد الداخلین فی أصل الصلاه، ولعل له وجهاً، ویؤید عدم لزوم الإتیان فیها قبل بأن کان المنافی السهوی بین الصلاه وبینها، ما دل علی الإتیان بها لو تذکر ساکتاً عن لزوم سجود السهو مع أن الغالب الإتیان بالمنافیات السهویه فی البین لدی النسیان، والمقام مقام البیان لغفله العامه عن لزوم سجود السهو، فعدم البیان دلیل العدم، والله العالم.

۱- المستمسک: ج۷ ص۵۲۷.

مسأله ۵ إذا نسی الذکر

مسأله _ ۵ _ إذا نسی الذکر أو غیره مما یجب، ما عدا وضع الجبهه فی سجود الصلاه، لا یجب قضاؤه.

{مسأله _ ۵ _ إذا نسی الذکر أو غیره مما یجب، ما عدا وضع الجبهه فی سجود الصلاه} فإنه لو کان ناسیاً لوضع الجبهه لم تتحق مهیه السجود، ولذا یجب قضاؤه بعد الصلاه.

أما لو نسی غیره {لا یجب قضاؤه} وذلک لأن القضاء بأمر جدید، فحیث لا أمر لا یجب القضاء، هذا مضافاً إلی أن مثل وضع الید ونحوه لیس شیئاً یقضی بنظر العرف، والذکر لا یقضی لبعض الأحادیث.

کخبر علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن الأول (علیه السلام) عن رجل نسی تسبیحه فی رکوعه وسجوده؟ قال: «لا بأس بذلک».((۱))

وموثقه منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «إنی صلیت المکتوبه فنسیت أن أقرأ فی صلاتی کلهم؟ فقال: «أ لیس قد أتممت الرکوع والسجود»؟ قلت: بلی، قال: «تمت صلاتک إذا کان نسیاناً».((۲)) إلی غیر ذلک.

وأفتی بذلک غیر واحد، کما تجده فی أول مبحث الخلل من الجواهر والمصباح وغیرهما، بل ادعی الإجماع علیه.

ومن ذلک تعرف أن المستند لیس الإجماع، کما فی المستمسک، بل الأخبار وبها تقید إطلاق صحیحه حکم بن حکیم، وما دل علی أن "ما یقضی بعضه یقضی کله" لو کان لنا مثل هذه الکلیه.

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۳۹ باب ۱۵ فی الرکوع ح۲.

۲- المصدر: ج۴ ص۷۶۹ باب ۲۹ فی القراءه ح۲.

مسأله ۶ نسیان بعض أجزاء التشهد

مسأله ـ ۶ ـ إذا نسی بعض أجزاء التشهد القضائی وأمکن تدارکه فعله، وأما إذا لم یمکن کما إذا تذکره بعد تخلل المنافی عمداً وسهواً فالأحوط إعادته ثم إعاده الصلاه، وإن کان الأقوی کفایه إعادته.

{مسأله ـ ۶ ـ إذا نسی بعض أجزاء التشهد القضائی وأمکن تدارکه فعله} کما لو شهد شهاده واحده وصلی علی محمد وآله، فإنه یأتی بالشهاده الثانیه بعدهما، وربما یحتمل لزوم إعاده التشهد من رأس حفظاً للترتیب، لکن الظاهر أن «لا سهو فی سهو» یشمله، فلا تجب الإعاده من رأس.

{وأما إذا لم یمکن} التدارک {کما إذا تذکره بعد تخلل المنافی عمداً وسهواً، فالأحوط إعادته} أی التشهد أو الجزء المنسی.

{ثم إعاده الصلاه} لاحتمال کون المنافی مبطلاً للاتصال، فتکون الصلاه بدون التشهد الموجب لعدم حصول الامتثال به.

{وإن کان الأقوی کفایه إعادته} وذلک لما دل علی أنه لو نسی التشهد أتی به حیث ذکره، الظاهر فی الإطلاق بین تخلل المنافی وعدمه کما تقدم.

مسأله ۷ لو تعدد المنسی

مسأله _ ۷ _ لو تعدد نسیان السجده أو التشهد، أتی بهما واحده بعد واحده، ولا یشترط التعیین علی الأقوی وإن کان الأحوط، والأحوط ملاحظه الترتیب معه.

{مسأله _ ۷ _ لو تعدد نسیان السجده أو التشهد أتی بهما} بعد الصلاه {واحده بعد واحده، ولا یشترط التعیین علی الأقوی} بأن ینوی أن هذه قضاء للسجده فی الرکعه الأولی، وهذه قضاء للسجده فی الرکعه الثانیه وهکذا، وذلک لأن التعیین أمر زائد لم یدل الدلیل علی اعتباره، فالأصل عدمه، بل إطلاق الأمر بالقضاء مع أنه شیء ینقل عنه فی الغالب دلیل العدم، وإلا لزم التنبیه علیه.

ثم إنه لو کان المقدم مقدماً فی وجوب القضاء وقصد التکلیف الفعلی انطبق ذلک علیه، وإن لم یکن مقدماً فی وجوب القضاء وقع ما أتی به أولا عن أحدها، کما لو وجب إعطاء ثلاثه دنانیر إلی ثلاثه من الفقراء.

ومنه یعرف أن القول بالوجوب لأصاله الاشتغال أو ما أشبه فی غیر محله.

{وإن کان أحوط} لاحتمال لزوم االتعیین {والأحوط ملاحظه الترتیب معه} أی مع التعیین، بأن ینوی أن ما یأتی به أولاً هو الفائت أولاً، وهکذا، وذلک لترتب الأجزاء الفائته، فاللازم أن یکون القضاء کالأداء.

وفیه: إنه مضافاً إلی عدم الدلیل فی ترتب الأداء، بل إن ذلک من باب تحقق مصداق مقدماً علی مصداق، کما لو أمر بإعطاء ثلاثه فقراء یوم الجمعه، وإن نسی أعطی یوم السبت، فإن إعطاء أحدهم قبل الآخر لیس من جهه الترتیب بین

الاعطاءات، إن إطلاق دليل القضاء كاف فى عـدم لزوم قصـد الترتيب فيأتى أولاً بما فات منه أخيراً، كما ذكروا مثل ذلك فيمن لم يصل صلوات آيات متعدده، أو لم يصم أياماً من شهر رمضان.

ص:۴۲۶

مسأله ۸ الأسبقیه فی القضاء

مسأله ـ ۸ ـ لو کان علیه قضاء سجده وقضاء تشهد، فالأحوط تقدیم السابق منهما فی الفوات علی اللاحق، ولو قدم أحدهما بتخیل أنه السابق فظهر کونه لاحقا فالأحوط الإعاده علی ما یحصل معه الترتیب

{مسأله ـ ۸ ـ لو کان علیه قضاء سجده وقضاء تشهد، فالاحوط تقدیم السابق منهما فی الفوات علی اللاحق} وعلله فی المستمسک باحتمال اعتبار الترتیب شرطاً فی صحه قضاء اللاحق فواتاً، ثم قال: لکن عرفت ضعفه((۱))، خلافاً للمستند حیث قال: لا یجب الترتیب بین الأجزاء المنسیه، قال: لإطلاق الأدله وللأصل الخالی عن المعارض، ومنهم من أوجبه.((۲))

أقول: أما إطلاق الأدله، ففیه بعد کونها فی صدد الإطلاق من هذا الحیث فلم یبق إلا فهم أن الأصل هل یعتبر فیه الترتیب حتی یکون القضاء حسب الأصل لظاهر دلیل القضاء أم لا یعتبر، وإنما یکون الترتیب من قبیل الترتیب فی أیام الصیام، لکن لا یبعد الأول، ولذا لو قدم التشهد علی السجده فی الصلاه لم یجز، والاحتیاط له وجه وجیه، إذ الأصل لا مساغ له بعد الظهور، واحتمال اشتراط الترتیب فی الأصل دون القضاء خلاف ظاهر أدله القضاء المفیده لکون القضاء کالأداء فی جمیع الخصوصیات، وفی الحدائق وکذا الأجزاء المنسیه تترتب.

{ولو قدم أحدهما بتخیل أنه السابق فظهر کونه لاحقاً فالأحوط الإعاده علی ما یحصل معه الترتیب} فلو قدم التشهد علی السجده بتخیل فوته قبلها ثم تبین

۱- المستمسک: ج۷ ص۵۲۹.

۲- المستند: ج۱ ص۴۷۶ سطر ۱۶.

ولا يجب إعاده الصلاه معه وإن كان أحوط.

العكس أعاد التشهد فقط حتى يحصل الترتيب.

{ولا يجب إعاده الصلاه معه وإن كان أحوط} لاحتمال ضرر مثل هذا الفصل بين الصلاه وبين الجزء المتقدم فى الفوات، لكن الظاهر عدم لزوم هذا الاحتياط لسهو لا سهو لمثله.

ص:۴۲۸

مسأله ۹ لو شک فی اللاحق والسابق من المنسی

مسأله _ ۹ _ لو کـان علیه قضاؤهما وشک فی السابق واللاحق احتاط بالتکرار فیأتی بما قـدمه مؤخراً أیضاً، ولا یجب معه إعاده الصلاه وإن کان أحوط، وکذا الحال لو علم نسیان أحدهما ولم یعلم المعین منهما.

{مسأله _ ۹ _ لو کان علیه قضاؤهما} أی التشـهد والسـجده {وشک فی السابق واللاحق احتاط بالتکرار، فیأتی بما قدمه مؤخراً أیضاً} کسجده بین تشهدین أو تشهد بین سجدتین.

{ولا یجب معه إعاده الصـلاه وإن کان أحوط} من جهه احتمال الفصل بین أصل الصـلاه والجزء الفائت أولاً، لکن لا یخفی أنه لو نوی بالمقـدم القربه المطلقه من الجزء والتبرع لم یکن وجه لإعاده الصـلاه، إذ قـد عرفت أن فصل الـذکر وما أشـبه بمقدار لا یضـر بالفوریه غیر مانع کأصل الصـلاه، والسـجده لا تضـر فی البین إذ لیس الشـخص فی الصـلاه، بین الأصل وبین الأجزاء لعدم دلیل علیه.

{وکـذا الحال لو علم نسـیان أحـدهما ولم یعلم المعین منهما} المراد ب_ «کـذا» لزوم الإتیان بهما، ثم إعاده الصـلاه احتیاطاً، لا الإتیان بما قدمه مؤخراً أیضاً کما هو واضح، ویختار فی تقدیم أیهما شاء، وإنما یجب الإتیان بهما للعلم الإجمالی.

مسأله ۱۰ لو نسی أحدهما

مسأله ـ ۱۰ ـ إذا شک فی أنه نسی أحدهما أم لا لم یلتفت ولا شیء علیه، أما إذا علم أنه نسی أحدهما وشک فی أنه هل تذکر قبل الدخول فی الرکوع أو قبل السلام وتدارکه أم لا فالأحوط القضاء.

{مسأله ـ ۱۰ ـ إذا شک فی أنه نسی أحدهما أم لا} فإن کان الشک فی المحل یأتی به لأنه فعلاً شاک فی الإتیان، ولو کان الشک بعد تجاوز المحل أو بعد الصلاه کما هو مراد المتن {لم یلتفت} لقاعدتی التجاوز والفراغ {ولا شیء علیه} من القضاء وسجده السهو.

{أما إذا علم أنه نسی أحدهما وشک فی أنه هل تذکر قبل الدخول فی الرکوع أو قبل السلام} أی ما دام المحل النسیانی باقیاً {وتدارکه} حتی لا یجب علیه قضاء {أم لا} حتی یجب القضاء بعد الصلاه {فالأحوط القضاء} وجه الاحتیاط أصاله عدم الإتیان، بعد عدم جریان قاعده التجاوز.

قال فی المستمسک: إذ المحل الأولی الذکری یعلم بعدم الإتیان به فیه، والمحل الثانوی السهوی وإن شک بالإتیان به فیه إلا أن موضوعه وهو الذکر والالتفات مشکوک، والمحل علی تقدیر استمرار النسیان یکون بعد التسلیم فلم یفرغ بالنسبه إلیه((۱))، انتهی.

أقول: وکأن وجه عدم جزم المصنف احتمال جریان قاعده التجاوز فإنها مطلقه شامله للمقام، فإنه کلما مضی من صلاه الإنسان یمضیها کما هو، خرج

۱- المستمسک: ج۷ ص ۵۳۰.

منه العلم بالعـدم، وليس هـذا منه، ولعل هـذا هو الأقرب، وأى فرق بين هـذا وبين ما لو شك بعد الصـلاه فى أنه هل أتى بالجزء الفلانى أم لا؟ بعد أن كان متذكراً له قبل وصوله إلى محله، فتأمل.

ص:۴۳۱

مسأله ۱۱ تأخیر سجده السهو علی صلاه الاحتیاط

مسأله _ ۱۱ _ لو کان علیه صلاه الاحتیاط وقضاء السجده أو التشهد فالأحوط تقدیم الاحتیاط

{مسأله _ ۱۱ _ لو کان علیه صلاه الاحتیاط وقضاء السجده أو التشهد فالأحوط تقدیم الاحتیاط} وذلک لأن الاحتیاط محتمل للجزئیه، وقد تقدم لزوم تأخر الأجزاء المنسیه عن رکعات الصلاه.

لا یقال: ومن المحتمل عدم کون الاحتیاط جزءاً فلا یجوز التأخیر فی الأجزاء حینئذ.

لأنا نقول: ما دل علی فوریه الأجزاء المنسیه لیس بحد یمنع عن ذلک، لما عرفت من أنه الظهور، ولا إطلاق لمثله، ولعل وجه احتیاط المصنف دون فتواه، ما ذکره غیر واحد من عدم لزوم الفوریه فی کل واحد منهما، وعلیه یجوز الاحتیاط علی تقدیم الأجزاء وبالعکس.

نعم فصل الحدائق بین کون الجزء المنسی قبل الاحتیاط فیجب تقدیم الجزء، وبین کونه بعد الاحتیاط فیحتمل الأمران، وذلک لتحصیل الترتیب فی الأول ولمراعاه کل من تقدیم الاحتیاط، ومن عدم الفصل الطویل بالاحتیاط بین أصل الصلاه وبین السجده المنسیه مثلا فی الثانی.

أقول: والوجه ما ذکره المصنف وأیده المستمسک، بل جعله متعیناً.

أما صاحب المستند، ومن حذی حذوه من القائلین بعدم لزوم الفوریه، لا فی الاحتیاط ولا فی الأجزاء المنسیه، فهم فی سعه من هذا، وفی مصباح الفقیه خیر بین الأمرین من تقدیم الاحتیاط أو الأجزاء، وفی الجواهر قوی وجوب الترتیب حسب الفوت، لکن الأظهر ما ذکره المصنف کما عرفت، بل قد تقدم أن ما دل

وإن كـان فوتهما مقـدماً على موجبه، لكن الأقوى التخيير، وأما مع سـجود السـهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما، كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً.

على أن التكلم بين الأصل والاحتياط يوجب سجده السهو يؤيد لزوم تقديم الاحتياط.

{وإن كـان فوتهمـا مقـدماً على موجبه} أى موجب الاحتيـاط {لكن الأقوى التخيير} لعـدم دليل على لزوم تقـديم أيهما، وظاهر أدله الفوريه فى كـل واحـد معـارض بظاهر أدله الفوريه فى الآخر، وإذا تعارضا تساقطا، فيرجع فيه إلى أصاله التخيير، بل احتمال لزوم تقـديم الاحتياط معارض بما ذكره الـذكرى من لزوم تقـديم الجزء حـذراً من الفصل الطويل بين الأصل وبين جزئه، مضافاً إلى أن الجزء المنسى متيقن الجزئيه، والاحتياط محتمل، إذ يحتمل كونه نافله.

نعم بعض الكلام لتقـديم الاحتياط يتم فيما لو كان طرف الجزء المنسـى الركعه المنسـيه، هـذا ولكن تقديم الاحتياط كما ذكرنا هو المعول عليه لما عرفت.

{وأما مع سجود السهو فالأقوى تأخيره} أى سجود السهو {عن قضائهما} أى السجده والتشهد المنسيين.

{كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً} قال فى الجواهر: الذى يقوى فى الذهن تقديم الأجزاء المنسيه والركعات الاحتياطيه على السجود مطلقاً، والأجزاء على الركعات، وبعضها على بعض، السابق فالسابق، والتخيير بين

السجودات((۱))، انتهی.

خلافاً لما یظهر من الحدائق، فإنه بعد أن نقل عن الذکری تأخر سجود السهو عن السجده المنسیه، أشکل علیه بأن روایات نسیان السجود لا تدل علی لزوم سجده السهو، وفی روایات نسیان التشهد ما تدل علی أنه یؤتی به بعد السجده للسهو، وحکی عن الشهید فی المقاصد جواز تقدیم کل من الجزء والسجود، بل من الروض والذخیره جواز تقدیم السجود علی الجزء وإن تأخر سببه.

أقول: مع الغض عما ذکره الحدائق بالنسبه إلی سجود السهو للتشهد وللسجده المنسیه، مقتضی القاعده ما ذکره المصنف تبعاً لما حکاه الجواهر بقوله: ظاهر جمیع من تعرض لذلک تقدیم الجزء علی سجود السهو وإن تقدم سببه((۲))، وذلک لأن سجود السهو غیر مرتبط بالصلاه، وإنما هو مرغم کما عبر عنه الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم): «یرغم به أنف الشیطان» الذی أوقع المصلی فی هذا السهو، بخلاف الجزء وصلاه الاحتیاط، فإنهما مرتبطان بالصلاه، وظاهر أدلتهما الفوریه والجزئیه، ولذا اعتبرنا فیهما جمیع ما اعتبر فی الصلاه خلافاً للمستند، وعلی هذا فلا مجال للتمسک بالأصل أو إطلاق أدلتها.

وأما ما ذکره الحدائق، فإن قلنا بعدم احتیاج السجود المنسی لسجده السهو، فهو خارج عن الکلام، کما أنه إن قلنا بأن التشهد بعد سجود السهو للنص فهو خارج أیضاً بالدلیل، وهذا القدر لا یضر بالکلیه التی ذکرناها.

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۴۴۶.

۲- الجواهر: ج۱۲ ص۴۴۶.

بل مما يؤيد الكليه أن الروايات المتعرضه لسجود السهو بالنسبه إلى نسيان الجزء أو بعض الشكوك، ظاهرها تأخير سجود السهو عن الاحتياط، مما تقدم جمله منها.

كخبر شعيب، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين، فقم واركع ركعتين ثم سلم، واسجد سجدتين وأنت جالس ثم سلم بعدها».((1))

وربما يشعر بذلك فى الجزء خبر جعفر بن بشير الدال على لزوم تقديم السجود المنسى على سجده السهو.

لكن فيه: إنه تضمن فعل السجده قبل التسليم، مما هو خلاف المشهور.

وكيف كان، فما ذكره المصنف أقرب، ثم إنه لو عكس سهواً لم يكن عليه شىء، لإطلاق «لا سهو فى سهو»، ولو تعمد كان مقتضى الاحتياط الإتيان ثانياً بما قدمه، ثم إعاده الصلاه، إذ الظاهر من الأحكام المتعلقه بالمركب الوضع كما تقدم.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۴ باب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع... ح۸.

مسأله ۱۲ السهو عن الذكر

مسأله ـ ۱۲ ـ إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهه فى سجده القضاء، فالظاهر عدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط.

{مسأله ـ ۱۲ ـ إذا سها عن الذكر} فى السجود {أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهه فى سجده القضاء} إذ لو كان سهواً عن وضع الجبهه لم يكن آتياً بالمهيه أصلا.

{فالظاهر عدم وجوب إعادتها} لما تقدم من ظهور الأدله فى كون المأتى به هو الجزء المتروك فى الصلاه، وعليه يكون حكمه حكم ذلك فى جميع الخصوصيات إلّا ما استثنى، وقد تقدم أن نسيان هذه الشرائط والأجزاء بالنسبه إلى سجود الصلاه غير مبطل، فكذا ههنا، بالإضافه إلى شمول لا سهو فى سهو للمقام {وإن كان أحوط} لاحتمال أن يكون تكليفاً جديداً فلا يشمله دليل «لا تعاد» الذى كان خاصاً بالأمور المرتبطه بالصلاه، لكن لا يخفى أن الاحتياط فى غايه الضعف.

مسأله ۱۳ السلام فی التشهد القضائی

مسأله _ ۱۳ _ لا یجب الإتیان بالسلام فی التشهد القضائی وإن کان الأحوط فی نسیان التشهد الأخیر إتیانه بقصد القربه، من غیر نیه الأداء والقضاء مع الإتیان بالسلام بعده، کما أن الأحوط فی نسیان السجده من الرکعه الأخیره أیضاً الإتیان بها بقصد القربه مع الإتیان بالتشهد والتسلیم

{مسأله _ ۱۳ _ لا یجب الإتیان بالسلام فی التشهد القضائی} بل یکفی بالشهادتین والصلوات، وذلک لعدم دلیل علی السلام، وإنما دل الدلیل علی التشهد فقط.

نعم لو قلنا بأن التشهد یؤتی به بعد سجدتی السهو، وقلنا بلزوم السلام حتی هنا، کان الإتیان به لازماً.

{وإن کان الأحوط فی نسیان التشهد الأخیر إتیانه} أی التشهد {بقصد القربه من غیر نیه الأداء والقضاء مع الإتیان بالسلام بعده} لاحتمال عدم فوت محل التشهد، وإنما السلام المأتی به یکون سهواً، بل قد سبق ترجیح هذا الاحتمال.

وعلیه فلیس هذا استثناءاً، بل إیجاب للسلام المربوط بالصلاه بعد کون ما أتی به أولاّ سهویاً، لا یعباً به.

{کما أن الأحوط فی نسیان السجده من الرکعه الأخیره أیضاً الإتیان بها بقصد القربه} الجامع بین کونها فی محلها وکونها فی خارج محلها {مع الإتیان بالتشهد والتسلیم} لاحتمال کونها فی محلها، وإنما کان السهو فی الإتیان بالتشهد والسلام، وقد سبق ترجیح هذا الاحتمال فراجع.

لاحتمال كون السلام فى غير محله ووجوب تداركهما بعنوان الجزئيه للصلاه، وحينئذ فالأحوط سجود السهو أيضاً فى الصورتين لأجل السلام فى غير محله.

وقد بين المصنف (رحمه الله) وجه الاحتياط بقوله: {لاحتمال كون السلام فى غير محله} فيما لو نسى التشهد، ولاحتمال كون التشهد والسلام فى غير محلهما فى ما نسى السجده {ووجوب تداركهما بعنوان الجزئيه للصلاه} لا بعنوان القضاء بعد الصلاه.

{وحينئذ فالأحوط سجود السهو أيضاً فى الصورتين} صوره نسيان السجده وصوره نسيان التشهد {لأجل السلام فى غير محله} فى نسيان التشهد، ولأجل التشهد والسلام فى نسيان السجده.

ثم إنه لابد وأن يقيد هذا الاحتياط بما إذا تذكر النسيان بعد الصلاه، أما لو جىء بالمنافى أو الفصل الطويل سهواً ثم تذكر كان اللازم الإتيان بالمنسى فقط، لما عرفت سابقاً من إسناد النسيان حينئذ إلى السجده والتشهد، لا إلى التشهد والسلام، وحيث إن ظاهر الأدله المتقدمه الإتيان بهما متى ذكرهما لم يكن المنافى مبطلا.

مسأله ۱۴ قضاء السجده على الأوليين

مسأله _ ۱۴ _ لا ـ فرق فى وجوب قضاء السجده وكفايته عن إعاده الصلاه بين كونها من الركعتين الأوليين والأخيرتين، لكن الأحوط إذا كانت من الأولتين إعاده الصلاه أيضاً، كما أن فى نسيان سائر الأجزاء الواجبه منهما أيضاً الأحوط استحباباً بعد إتمام الصلاه إعادتها، وإن لم يكن ذلك الجزء من الأركان، لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ما عدا

{مسأله _ ۱۴ _ لا ـ فرق فى وجوب قضاء السجده} المنسيه {وكفايته عن إعاده الصلاه} التى لو لا حديث «لا تعاد» والأدله الخاصه كان القول بها متعيناً من جهه لزوم الامتثال المفقود حين فقد بعض الأجزاء {بين كونها من الركعتين الأوليين والأخيرتين} خلافاً لجمع حيث فرقوا بالإعاده فى الأوليين دون الأخيرتين، وقد تقدم تفصيل الكلام فى المسأله ۱۷ فراجع.

{لكن الأحوط} خروجاً عن خلاف من أوجب لظاهر بعض النصوص {إذا كانت} السجده المنسيه {من الأولتين إعاده الصلاه أيضاً} بعد الإتيان بقضاء السجده.

{كما أن فى سائر الأجزاء الواجبه منهما} أى من الركعتين الأولتين {أيضاً الأحوط استحباباً بعد إتمام الصلاه إعادتها وإن لم يكن ذلك الجزء من الأركان}، (إن) ليس هنا للشرط وإلّا كان مفهومه غير صحيح، وإنما هو لتحقق الموضوع مثل: إن رزقت ولداً فاختنه، كما لا يخفى.

وإنما قلنا بالإعاده استحباباً {لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ما عدا

الأركان بالركعتين الأخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء، وإن كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق.

الأركان بالركعتين الأخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء} كالمفيد والكلينى وابن أبى عقيل والشيخ وغيرهم، كما تقدم ذلك فى نسيان السجده فراجع، فإنهم عمموا ما دل على عدم دخول السهو فى فريضه الله لكل سهو، خلافاً للمشهور تمسكاً بقاعده «لا تعاد» وللأخبار الخاصه فى موارد متعدده، وما دلت على عدم كون المراد بالسهو النسيان وما أشبه وإنما الشك، إذ العله وهى فريضه الله لا يدخلها سهو غير قابله للتخصيص، وقد ورد دخول السهو بمعنى النسيان فيها فى موارد متعدده كما تقدم بعض منها، فراجع.

{وإن كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق} بين الركعتين الأوليين والأخيرتين، كما أن مقتضى احتياط المصنف إعاده المغرب والصبح أيضاً لاطراد العله المذكوره.

ص:۴۴۰

مسأله ۱۵ لو اعتقد نسیان السجده مع فوت المحل

مسأله _ ۱۵ _ لو اعتقد نسیان السجده أو التشهد مع فوت محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاه انقلب اعتقاده شكاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء.

{مسأله _ ۱۵ _ لو اعتقد نسیان السجده أو التشهد مع فوت محل تداركهما} كما لو اعتقد نسیانهما وهو فی الركوع مثلا.

{ثم بعد الفراغ من الصلاه انقلب اعتقاده شكاً} بأنه هل سجد أو تشهد أم لا؟ {فالظاهر عدم وجوب القضاء} قال فی المستمسك: لعدم الاعتبار بالشك لأنه بعد الفراغ ولا بالاعتقاد لزواله((۱))، انتهی.

خلافاً للبروجردی الذی استظهر وجوب القضاء، وذلك لأنه بیقینه السابق تیقن توجه التكلیف إلیه بالقضاء، والشك لا یرفع ذلك التكلیف المتیقن، إذ الظاهر من أدله الفراغ حدوث الشك محضاً بعد الصلاه لا مثل ما نحن فیه.

أقول: لكن الأقوی ما ذكره المصنف، إذ إطلاق أدله الشك بعد الفراغ لا مانع منه، فإنه لم یخرج منه إلا صوره العلم، وهو مفقود فی المقام، وقد تقدم شبه هذه المسأله.

ومنه تعرف أنه لو كان ظرف الشك فی نفس الصلاه وأنه أیضاً لا شیء علیه.

۱- المستمسك: ج۷ ص۵۳۵.

مسأله ۱۶ لو کان علیه قضاء أحدهما

مسأله _ ۱۶ _ لو کـان علیه قضاء أحـدهما، وشک فی إتیانه وعـدمه، وجب علیه الإتیان به ما دام فی وقت الصـلاه، بل الأحوط استحبابا ذلک بعد خروج الوقت أیضاً.

{مسأله _ ۱۶ _ لو کان علیه قضاء أحدهما} التشـهد أو السجده {وشک فی إتیانه وعدمه، وجب علیه الإتیان به ما دام فی وقت الصلاه} لاستصحاب عدم الإتیان أو لوجوب الامتثال وهذا مقدم علی الاستصحاب کما قرر فی الأصول.

{بل الاحوط استحباباً ذلک} الإتیان {بعد خروج الوقت أیضاً} أما وجه الفتوی بعدم الإتیان لکون الوقت حائلاً، وکما أنه حائل فی أصل الصلاه حائل فی أجزائها، والاحتیاط المتعلق بها أیضاً.

وأمـا وجـه الاحتیـاط فلاحتمـال أن یکـون التکلیـف بالقضـاء غیر مرتبـط بأصـل الصــلاه فـأدله حیلـوله الـوقت لاـ تشــمله، وفی المسـتمسک وجهه لسـبب آخر قـال: ولأجـل توهم الاختصـاص _ أی اختصـاص حیلوله الوقت بأصـل الصـلاه _ کـان الأحوط القضاء لو شک بعد خروج الوقت((۱))، انتهی.

وکأنه لأحد هذین الأمرین جعل السید الحجه فی تعلیقه علی المتن: الاحتیاط لا یترک.

۱- المستمسک: ج۷ ص۵۳۵.

مسأله ۱۷ لو شک أن الفائت سجده أو سجدتان

مسأله _ ۱۷ _ لو شک فی أن الفائت منه سجده واحده أو سجدتان من رکعتین بنی علی الاتحاد.

{مسأله _ ۱۷ _ لو شک فی أن الفائت منه سجده واحده أو سجدتان من رکعتین بنی علی الاتحاد} أی وحده السجده المنسیه، وذلک لقاعده التجاوز إذا کان حدوث الشک فی الصلاه، والفراغ إذا کان بعدها بالنسبه إلی السجده الثانیه.

وانما قیده بقوله: (من رکعتین) لأنه لو شک بالنسبه إلی رکعه واحده کان مقتضی العلم الإجمالی الإتیان بالسجده والإعاده، وقاعده التجاوز والفراغ لا تجری فی أطراف العلم، وأصاله عدم الفوت لیست أصلا عقلائیاً أو شرعیاً، وإنما الأصل فوت المشکوک وجوده.

نعم فیما یجری الأصل فی التکلیف الزائد یکون مجری لأصاله العدم، کما لو شک هل فاتت منه سجده فی رکعه أو سجدتان فی رکعتین، فإنه شک فی وجوب أزید من قضاء سجده واحده والأصل العدم.

والحاصل: إنه لو شک الإنسان فی أنه هل عمل عملین یوجب تکلیفین متجانسین کالسجده والإعاده، أو عمل عملاً واحداً یوجب تکلیفاً واحداً، یکون العلم الإجمالی محکماً.

المحتويات

المحتويات

مسأله ۱۸ ـ کراهه تمکین الصبی..... ۷

مسأله ۱۹ ـ موارد استحباب إعاده الصلاه جماعه أو منفردا..... ۸

مسأله ۲۰ ـ لو علم بطلان الصلاه..... ۱۳

مسأله ۲۱ ـ نیه الندب فی المعاده..... ۱۴

فصل

فی الخلل الواقع فی الصلاه

۱۷ ـ ۱۴۲

مسأله ۱ ـ أقسام الخلل..... ۱۹

مسأله ۲ ـ الخلل عن جهل..... ۲۲

مسأله ۳ ـ حصول الإخلال جهلا بالحکم..... ۳۴

مسأله ۴ ـ أقسام الزیاده العمدیه..... ۴۱

مسأله ۵ ـ ترک الطهاره أو أجزائها..... ۴۷

مسأله ۶ ـ بطلان الصلاه إلی الیمین أو الیسار أو الإستدبار..... ۵۰

مسأله ۷ ـ لو أخل بالطهاره الخبیثه..... ۵۲

مسأله ۸ ـ الإخلال بستر العوره سهوا..... ۵۴

مسأله ۹ ـ الإخلال بشرائط المکان سهوا..... ۵۵

مسأله ۱۰ ـ السجود علی ما لا یصح السجود علیه سهوا..... ۵۶

مسأله ۱۱ ـ زیاده الرکوع والسجدتین فی الجماعه..... ۵۷

مسأله ۱۲ _ نسیان المسافر سفره من المستثنیات..... ۶۲

مسأله ۱۳ _ بطلان الصلاه بزیاده الرکوع..... ۶۳

مسأله ۱۴ _ إذا سها عن الرکوع..... ۶۴

مسأله ١٥ _ لو نسى السجدتين..... ٧٥

مسأله ١٦ _ لو نسى النيه أو التكبيره الإحرام..... ٨٧

مسأله ١٧ _ لو نسى الركعه الأخيره..... ٩٣

مسأله ١٨ _ لو نسى ما عدا الأركان..... ١٠٩

مسأله ١٩ _ لو كان المنسى الجهر أو الإخفات..... ١٤١

فصل

فى الشك

١٤٣ _ ٢٠٤

مسأله ١ _ لو شك فى أنه هل صلى؟..... ١٤٥

مسأله ٢ _ الشك فى فعل الصلاه..... ١٥٢

مسأله ٣ _ الشك فى بقاء الوقت وعدمه..... ١٥٣

مسأله ۴ _ حكم البقاء فى الشك فى الوقت..... ١٥۴

مسأله ۵ _ الشك فى صلاه العصر لصلاه الظهر..... ١٥۵

مسأله ۶ _ إذا علم أنه صلى أحد الصلاتين..... ١٥٧

مسأله ٧ _ لو شك فى أصل الصلاه..... ١۶٠

مسأله ٨ _ حكم كثير الشك..... ١۶٢

مسأله ٩ _ الشك فى بعض الشرائط..... ١۶۵

مسأله ١٠ _ الشك فى شىء من أفعال الصلاه..... ١٧٠

مسأله ١١ _ من كان فرضه الجلوس لو شك..... ١٨٧

مسأله ١٢ _ لو شك فى صحه ما أتى به..... ١٩٠

مسأله ۱۳ _ لو ظهر أنه كان آتيا بالمشكوك..... ۱۹۳

مسأله ۱۴ _ إذا شك فی التسليم..... ۱۹۸

مسأله ۱۵ _ شك المأموم فی التكبير..... ۲۰۰

مسأله ۱۶ ـ الشک فی الشک..... ۲۰۲

فصل

فی الشک فی الرکعات

۲۰۵ ـ ۳۳۸

مسأله ۱ ـ الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه..... ۲۰۵

مسأله ۲ ـ الشکوک الصحیحه..... ۲۳۱

مسأله ۳ ـ الشک فی الرکعات..... ۲۶۹

مسأله ۴ ـ لا یعمل بالشک بمجرد حدوثه..... ۲۷۲

مسأله ۵ ـ المراد بالشک تساوی الطرفین..... ۲۷۷

مسأله ۶ ـ الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین..... ۲۸۴

مسأله ۷ ـ لو علم أنه ترک سجده حال الشک..... ۲۸۸

مسأله ۸ ـ لو انقلب شکه إلی الظن..... ۲۹۰

مسأله ۹ ـ لو تردد أنه شک أو ظن..... ۲۹۳

مسأله ۱۰ ـ الشک بعد التجاوز..... ۲۹۹

مسأله ۱۱ ـ الشک بعد الفراغ من الصلاه..... ۳۰۰

مسأله ۱۲ ـ لو علم بعد الفراغ بحصول الشک فی الأثناء..... ۳۰۱

مسأله ۱۳ ـ لو تردد فی شکه..... ۳۰۳

مسأله ۱۴ ـ الشکوک التی لا یعلم حکمها..... ۳۰۴

مسأله ۱۵ ـ لو انقلب الشک..... ۳۰۶

مسأله ۱۶ ـ إذا علم إجمالاً الزیاده أو النقیصه..... ۳۱۳

مسأله ۱۷ _ الشک البنائی علی الثلاث والأربع..... ۳۱۵

مسأله ۱۸ _ الشک بین الإثنین والثلاث والأربع..... ۳۱۷

مسأله ۱۹ _ لو تداخلت الشکوک..... ۳۱۸

مسأله ۲۰ _ لو شک المصلی جالسا..... ۳۱۹

مسأله ۲۱ ـ لا يجوز ترک صلاه الاحتياط..... ۳۲۵

مسأله ۲۲ ـ الشکوک الباطله..... ۳۲۹

مسأله ۲۳ ـ إذا علم أنه يتبين الحال بعدا..... ۳۳۱

مسأله ۲۴ ـ تأخير التروی..... ۳۳۳

مسأله ۲۵ ـ لو شک فی مواطن التخيير..... ۳۳۴

مسأله ۲۶ ـ لو لم يصل الاحتياط ومات..... ۳۳۶

فصل

فی کيفيه صلاه الاحتياط

۳۳۹ ـ ۴۰۰

مسأله ۱ ـ صلاه الاحتياط..... ۳۳۹

مسأله ۲ ـ مراعاه الجزء والاستقلال فی صلاه الاحتياط..... ۳۴۸

مسأله ۳ ـ عدم وجوب الإعاده لو أتی بالمنافی قبل صلاه الاحتياط....۳۵۶

مسأله ۴ ـ لو تبين التماميه قبل الصلاه الاحتياط..... ۳۵۷

مسأله ۵ ـ لو تبين التماميه بعد صلاه الاحتياط..... ۳۵۸

مسأله ۶ ـ لو تبين زياده رکعه بعد تماميه الصلاه..... ۳۶۱

مسأله ۷ ـ إذا تبين نقصان الصلاه..... ۳۶۳

مسأله ۸ ـ لو ظهر نقص الصلاه أزيد..... ۳۶۶

مسأله ۹ ـ تبين النقص والشروع فی الاحتياط..... ۳۷۰

مسأله ۱۰ ـ تبين النقص والشروع فی أثناء الاحتياط..... ۳۷۳

مسأله ۱۱ ـ لو شک فی إتيان صلاه الاحتياط..... ۳۸۱

مسأله ۱۲ _ زیاده رکعه أو رکن..... ۳۸۴

مسأله ۱۳ _ الشک فی أفعال صلاه الاحتیاط..... ۳۸۵

مسأله ۱۴ _ لو شک هل شک ما یوجب الاحتیاط..... ۳۸۷

مسأله ۱۵ _ لو شک فی عدد رکعات صلاه الاحتیاط..... ۳۹۲

مسأله ۱۶ ـ زیاده فعل غیر الأرکان..... ۳۹۴

مسأله ۱۷ ـ الشک فی شرط الاحتیاط أو جزئه..... ۳۹۵

مسأله ۱۸ ـ لو تذکر فی الأثناء..... ۳۹۶

مسأله ۱۹ ـ لو نسی سجده واحده..... ۳۹۹

فصل

فی حکم قضاء الأجزاء المنسیه

۴۰۱

مسأله ۱ ـ نسیان السجده أو التشهد..... ۴۰۱

مسأله ۲ ـ قضاء التشهد والسجده المنسیین..... ۴۱۱

مسأله ۳ ـ الفصل بین المنسی وبین الصلاه..... ۴۱۸

مسأله ۴ ـ لو أتی ما یوجب سجده السهو..... ۴۲۰

مسأله ۵ ـ إذا نسی الذکر..... ۴۲۱

مسأله ۶ ـ نسیان بعض أجزاء التشهد..... ۴۲۲

مسأله ۷ ـ لو تعدد المنسی..... ۴۲۳

مسأله ۸ ـ الأسبقیه فی القضاء..... ۴۲۵

مسأله ۹ ـ لو شک فی اللاحق والسابق من المنسی..... ۴۲۷

مسأله ۱۰ ـ لو نسی أحدهما..... ۴۲۸

مسأله ۱۱ ـ تأخیر سجده السهو علی صلاه الاحتیاط..... ۴۳۰

مسأله ۱۲ ـ السهو عن الذکر..... ۴۳۴

مسأله ۱۳ ـ السلام فی التشهد القضائی..... ۴۳۵

مسأله ۱۴ _ قضاء السجده على الأوليين..... ۴۳۷

مسأله ۱۵ _ لو اعتقد نسيان السجده مع فوت المحل..... ۴۳۹

مسأله ۱۶ _ لو كان عليه قضاء أحدهما..... ۴۴۰

مسأله ۱۷ _ لو شك أن الفائت سجده أو سجدتان..... ۴۴۱

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹